

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلِلَّهِ الْغَنِيُّ
وَلِلَّهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَّقُونَ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

نُظُمُ الْأَلْبِ فِي عِلْمِ الْفُرَاغِ

الْمَنْظُومَةُ الْجَعْبَرِيَّةُ

لِنَجَّاحِ النَّسْرِ صَالِحِ بْنِ ثَامِرِ الْجَعْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٦٢٠-٧٠٦)

تَعْقِيقٌ وَضَبُّ
خَادِمِ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْعِيَالِيِّ

الطبعة الثانية



نظمُ الأَلمعِ في علمِ الفرائضِ

المنظومة الجعبرية

تأليفُ

تاج الدين صالح بن ثامر بن حامد بن علي الجعبري

٦٢٠-٧٠٦ هجرية

تحقيق وضبط

أبو عبد الله لينت الحسن بن الحياتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ
وَالْآخِرِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَعِنْدَمَا انْتَهَيْتُ مِنْ شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الرَّحْبِيَّةِ وَمَتْنِ السَّرَاجِيَّةِ، عَزَمْتُ عَلَى شَرْحِ نَظْمِ
اللَّالِيءِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ لِتَاجِ الدِّينِ الْجَعْفَرِيِّ، وَهِيَ مَنْظُومَةٌ لَطِيفَةٌ مُهِمَّةٌ كَانَتْ قَدِيمًا يُعْتَمَدُ
عَلَيْهَا وَتُحْفَظُ مِنْ قِبَلِ الطُّلَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا شَمَلَتْ أَبْوَابًا لَا تَوْجَدُ فِي الرَّحْبِيَّةِ كَالرَّدِّ وَالْوَصَايَا،
وَكُنْتُ أَنْتَظِرُ انْتِهَاءَ شَرْحِي لِلْسَّرَاجِيَّةِ لِأَشْرَحَهَا، وَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أُجِثَّ عَنْ نُسخَةٍ لِتَلامِيذِي
فَلَمْ أَجِدْ نُسخَةً مَطْبُوعَةً لَهَا وَلَا شَرْحًا وَافِيًا عَلَيْهَا، فَبَحِثْتُ عَنْ مَخْطُوطَاتٍ لِلْمَنْظُومَةِ،
وَيَسَّرَ اللَّهُ لِي الْعَثُورَ عَلَى مَخْطُوطَتَيْنِ لَهَا وَمَخْطُوطَتَيْنِ لِشَرْحِهَا، فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَقَمْتُ
بِتَرْتِيبٍ وَضَبِطٍ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ وَتَشْكِيلَهَا بِالْحَرَكَاتِ مَعَ الشَّرْحِ الْيَسِيرِ لِبَعْضِ الْمَعَانِي وَبَعْضِ
الْفَوَائِدِ لِيَتَسَنَّى لِلطُّلَابِ أَنْ يُرَاجِعُوهَا بِسَهُولَةٍ، وَسَأَقُومُ بِشَرْحِهَا بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنْ تَرْتِيبِهَا،
سَائِلًا اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ نُورًا، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى
اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَيَالِيُّ

تَرْجَمَةُ تَاجِ الدِّينِ الْجَعْبَرِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ : تَاجُ الدِّينِ صَالِحُ بْنُ تَامِرِ (١) بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْبَرِيِّ (٢).

كُنْيَتُهُ وَ لَقَبُهُ : فَيْكَتِيُّ بِأَبِي الْفَضْلِ، وَقِيلَ أَلِي مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ بِتَاجِ الدِّينِ (٣).

مولدُهُ : وُلِدَ فِي سَنَةِ بَضْعِ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ هِجْرِيَّةٍ (٤)

١. مَكَاتَةُ الْعِلْمِيَّةِ

الإمام تاج الدين الجعبري رحمه الله تعالى كان قاضياً وعالماً فرضياً ذا مكانة علمية عالية، وكان نائب الحكيم بدمشق، عدلاً زاهداً، وقد كانت له اليد الطولى في كثير من العلوم منها الفرائض، وقد أثنى عليه كثير من العلماء كالحافظ الذهبي وابن حجر العسقلاني وغيرهما.

٢. ثناء العلماء عليه

قال الحافظ الذهبي : كان مليح الشكل، طويلاً، وقوراً، حميد الأحكام، حسن الخلق، خيراً، عفيفاً، سلفي الطريقة، له قصيدة طويلة في الفرائض (٥).

وقال الحافظ ابن كثير: القاضي تاج الدين صالح بن تامر بن حامد بن علي الجعبري الشافعي، نائب الحكيم بدمشق، ومعيد الناصرية، كان ثقةً دتياً، عدلاً مرضياً زاهداً، حكم

(١) جاء في المنهل الصافي ٣٢٦/٦، والدليل الشافي ٣٥٠/١، والدارس في تاريخ المدارس ٣٥٦/١، وفي البداية والنهاية ٤٥/١٤ : صالح بن أحمد بن حامد بن علي الجعدي كما ذكرها الدكتور أحمد الرفاعي في تحقيقه لشرح المنظومة ص: ٢٠٠، وقال: جاء في المخطوطة ل: ٣: تامر بالتاء المثناة الفوقية.

(٢) بفتح الجيم وسكون العين . انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، الواقي بالوفيات ١٦/٢٥٢، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

(٣) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨١/١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨.

مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، لَهُ فَضَائِلٌ وَعُلُومٌ، وَكَانَ حَسَنَ الشَّكْلِ وَهَيئَةَ، تُؤَيِّ فِي رِبْعِ
الْأَوَّلِ عَنْ سِتِّ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالسَّفْحِ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ بَعْدَهُ نَجْمُ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَبِ الْقَضَاءِ فِي الْبِلَادِ كَبْعَلْبَكْ، وَأَوَّلُ مَا تَوَلَّى سَنَةَ ٦٥٧ هـ، وَنَابَ
بِدِمَشْقَ، مَهَرَ فِي الْفَرَائِضِ وَنَظَمَ فِيهَا، وَكَانَ خَيْرًا مُتَوَاضِعًا، خَطَبَ بِالْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ وَاسْتَسْقَى
بِالنَّاسِ سَنَةَ ٩٤ هـ^(٢).

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَانَ فَاضِلًا فِي عُلُومٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَخُصُوصًا الْفَرَائِضَ، وَلَهُ فِيهَا نَظْمٌ حَسَنٌ، دِينًا،
وَعَلَيْهِ سُكُونٌ وَوَقَارٌ، حَسَنُ الشَّكْلِ، اسْتَوَظَنَ دِمَشْقَ، وَأَعَادَ فِي مَدَارِسِهَا، وَتَوَلَّى نِيَابَةَ الْحُكْمِ
بِهَا فَبَاشَرَهَا بِنِزَاهَةٍ وَحُرْمَةٍ إِلَى أَنْ تُؤَيِّ بِهَا^(٣).

٣. مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيُّ

كَانَ يَتِمَذَّهَبُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُعْتَبَرُ أَحَدَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية ٤٥/١٤.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢٠٠/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨١/١.

(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الدرر الكامنة ٢٠٠/٢، أعيان العصر وأعيان النصر ٥٤٤/٢، الدليل الشافي ٣٥٠/١، الوافي
بالوفيات ٢٥٢/١٦، الأعلام ١٩٠/٣، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

٤ . شَيْوْخُهُ

١ . ابْنُ بَاطِيشَ ٥٧٥-٦٥٥

الْعَلَامَةُ الْمُتَفَقِّهُ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْمَجْدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ بَاطِيشَ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ .
سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ، وَابْنِ سَكِينَةَ ، وَحَنْبَلٍ ، وَلَهُ كِتَابٌ " طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ " ، وَ " مُشْتَبَهِ
النِّسْبَةِ " ، وَ " الْمُعْنِي فِي لُغَاتِ الْمُهَدَّبِ وَرِجَالِهِ " .
وَكَانَ أَصُولِيًّا مُتَفَقِّهًا ، دَرَسَ مُدَّةً بِالنُّورِيَّةِ بِحَلَبَ ، رَوَى عَنْهُ الدِّمِيَاطِيُّ ، وَالتَّاجُ صَالِحٌ ، وَالبَدْرُ
بْنُ التُّوزِيِّ وَجَمَاعَةٌ^(١) .

٢ . الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ٥٩٠-٦٥١

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ فَقِيهُ الْعَصْرِ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَّائِيِّ ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ .
وَتَفَقَّهَ عَلَى عَمِّهِ فَخْرِ الدِّينِ الْخَطِيبِ ، وَسَارَ إِلَى بَغْدَادَ ، وَهُوَ مُرَاهِقٌ مَعَ السَّيْفِ ابْنِ عَمِّهِ ،
فَسَمِعَ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ سَكِينَةَ ، وَابْنِ طَبْرَزَدَ ، يُوسُفَ بْنِ كَامِلٍ ، وَضِيَاءَ بْنِ الْحَرِيفِ ، وَعِدَّةٍ
. وَسَمِعَ بَحْرَانَ مِنْ حَنْبَلِ الْمَكْبَرِ ، وَعَبْدَ الْقَادِرِ الْحَافِظِ . وَتَلَا بِالْعَشْرِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
بْنِ سُلْطَانَ .

حَدَّثَ عَنْهُ وَلَدُهُ شَهَابُ الدِّينِ ، وَالدِّمِيَاطِيُّ ، وَأَمِينُ الدِّينِ ابْنُ شُقَيْرٍ ، وَعَبْدُ الْعَنِيِّ بْنُ
مَنْصُورِ الْمُؤَدِّدِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَنْجِيِّ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَّازِ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
زِبَاطِرَ ، وَالْوَاعِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْخَرَّاطُ ، وَعِدَّةٌ .
وَتَفَقَّهَ ، وَبَرَعَ ، وَاشْتَغَلَ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ ، وَكَانَ يَدْرِي
الْقِرَاءَاتِ ، وَصَنَّفَ فِيهَا أَرْجُوزَةً .

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/١٠٤-١٠٥ .

وَقَدْ حَجَّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ عَلَى دَرْبِ الْعِرَاقِ، وَانْبَهَرَ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ لِدِكَاثِهِ وَفَضَائِلِهِ،
وَالْتَمَسَ مِنْهُ أُسْتَاذُ دَارِ الْخِلَافَةِ مُحْيِي الدِّينِ بُنُ الْجُوْزِيِّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ ، فَتَعَلَّلَ بِالْأَهْلِ
وَالْوَطَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ بُنُ مَالِكٍ يَقُولُ : أَلَيْنَ لِلشَّيْخِ الْمَجْدِ الْفَقْهُ
كَمَا أَلَيْنَ لِذَاوَدَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ : وَكَأَنْتَ فِي جَدْنَا حَدَّةً، قَالَ : وَحَكَى الْبُرْهَانَ
الْمِرَاعِي أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ الْمَجْدِ ، فَأُورِدَ عَلَى الشَّيْخِ نُكْتَةٌ فَقَالَ : الْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ سِتِّينَ
وَجْهًا : الْأَوَّلُ كَذَا ، الثَّانِي كَذَا ، وَسَرَدَهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَقَالَ : قَدْ رَضِينَا مِنْكَ بِإِعَادَةِ الْأَجْوِبَةِ
، فَخَضَعَ الْبُرْهَانُ لَهُ وَانْبَهَرَ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : كَانَ جَدْنَا عَجَبًا فِي سَرْدِ الْمُثُونِ وَحِفْظِ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَإِيرَادِهَا بِأَلَا
كُلْفَةً^(١).

٣. صَفْرُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ ٥٥٩-٦٥٣

صَفْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى بْنِ صَفْرِ الْمُفْتِي كَبِيرِ الشَّافِعِيَّةِ ضِيَاءِ الدِّينِ أَبُو
مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيُّ الْحَلْبِيُّ ، مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ، دَرَسَ مُدَّةً ، وَأَفَادَ ، مَعَ الدِّينِ وَالصِّيَانَةِ .
حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ ، وَحَنْبَلٍ ، وَالْحُشُوعِيِّ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُ الظَّاهِرِيِّ ، وَالِدِمِّيَاطِيُّ ، وَسُنْفَرُ الْقَصَائِي ، وَتَاجُ الدِّينِ الْجَعْفَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
النَّحَّاسِ ، وَالْعَفِيفُ إِسْحَاقُ^(٢) .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٣، الوافي بالوفيات ١٧/٤٨، ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٠٦، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، طبقات الشافعية للسبكي
٤/٣٢٢.

٤ . الْعِمَادُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يُوسُفَ الْمُقَدِّسِيِّ ٥٧٣-٦٥٨

الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْمُفَرِّئُ، الْفَقِيهُ، الْمُسْنِدُ، الْمُجَمَّرُ، عِمَادُ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مِقْدَامَ بْنِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ، الْجَمَاعِعِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، الصَّالِحِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، الْمُؤَدَّبُ.

قَدِمَ دِمَشْقَ صَبِيئاً، فَسَمِعَ مِنْ: أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ ابْنِ الْمَوَازِينِيِّ، وَيَحْيَى الثَّقَفِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْخَزَرَجِيِّ، وَالْجَنْزَوِيِّ، وَالْحُشُوعِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ مَعَالِي، وَجَمَاعَةٍ.

وَكَانَ شَيْخاً حَسَناً فَاضِلاً جَيِّدَ التَّعْلِيمِ، لَهُ مَكْتَبٌ بِالْقَصَاعِينِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ الْعِزُّ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الْهَادِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْزَالِيُّ - مَعَ تَقْدِيمِهِ - وَالِدِمِّيَاطِيُّ، وَتَاجُ الدِّينِ صَالِحُ الْجَعْبَرِيِّ، وَشَرَفُ الدِّينِ الْفَرَارِيِّ، وَبَدْرُ الدِّينِ ابْنُ التُّوزِيِّ، وَابْنُ الْحَبَّازِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ زِبَاطِرٍ، وَالْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْحَافِظِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمِحْبِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزَّرَادِ، وَعِدَّةٌ^(١).

٥ . ابْنُ الْحُشُوعِيِّ ت: ٦٥٨ هـ

الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَكَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُشُوعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الرَّقَّاءِ.

سَمِعَ أَبَاهُ، وَيَحْيَى الثَّقَفِيَّ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ النَّجَّارَ وَجَمَاعَةً.

وَأَجَارَ لَهُ السِّلْفِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَالْثُرُكُ.

رَوَى عَنْهُ الدِّمِّيَاطِيُّ، وَابْنُ الْبَالِسِيِّ، وَالْعَلَاءُ الْكِنْدِيُّ، وَابْنُ الزَّرَادِ، وَحَفِيدُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،

وآخَرُونَ، مَاتَ بِدِمَشْقَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٢٣، ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٢٣، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦.

٦. الْبَاذِرَائِيُّ ٥٩٤-٦٥٥

الإمامُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَاذِرَائِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ الْفَرُضِيُّ .

سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنِينَا ، وَسَعِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الصَّبَّاحِ وَجَمَاعَةٍ .

رَوَى عَنْهُ الدِّمِيَاطِيُّ ، وَالرُّكْنُ الطَّائُوسِيُّ ، وَالتَّاجُ الْجَعْبَرِيُّ الْفَرُضِيُّ ، وَالْبَدْرُ بْنُ التُّوزِيِّ وَآخَرُونَ .

تَفَقَّهَ وَبَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَنَاطَرَ ، وَدَرَسَ بِالنِّظَامِيَّةِ ، وَنَفَذَ رَسُولًا لِلْخِلَافَةِ عَيْرَ مَرَّةٍ ، وَأَنْشَأَ

مَدْرَسَةً كَبِيرَةً بِدِمَشْقَ ، وَحَدَّثَتْ بِهَا وَبِحَلَبَ وَمِصْرَ ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَغْدَادَ عَلَى كُرْهِهِ ، فَمَاتَ بَعْدَ

خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لَمْ يَحْكَمْ إِلَّا سَاعَةً قِرَاءَةَ التَّقْلِيدِ ، وَوَلِيَ .

قَالَ أَبُو شَامَةَ : كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا دِينًا مُتَوَاضِعًا دَمَتْ الْأَخْلَاقُ مُنْبَسِطًا^(١) .

٧. الْقَرْوِينِيُّ ٥٧٢-٦٥٨

الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَرْوِينِيُّ الْأَصْلِيُّ ثُمَّ الْحَلْبِيُّ الصُّوْفِيُّ .

سَمِعَ أَجْزَاءً مِنْ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ .

رَوَى عَنْهُ الدِّمِيَاطِيُّ ، وَالْعِمَادُ بْنُ الْبَالِسِيِّ ، وَقَاضِي حَمَاةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَدِيمِ ، وَإِسْحَاقُ

الْأَسَدِيُّ ، وَالتَّاجُ صَالِحُ الْفَرُضِيُّ ، وَحَفِيدُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَآخَرُونَ^(٢) .

٨. النَّظَامُ الْبَلْخِيُّ ت: ٦٥٣ هـ

مُفْتِي الْحَنْفِيَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ .

بَغْدَادِيُّ سَكَنَ حَلَبَ ، وَسَمِعَ مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَامِيِّ ، وَتَفَقَّهَ

بِحُرَّاسَانَ .

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٣٢-٣٣٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٤ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٩ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَالِدِمِّيَطِيُّ، وَالتَّاجُ صَالِحٌ، وَالْبَدْرُ بْنُ التَّوَزِيِّ، وَآخَرُونَ، وَحَدَّثَ "بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ"، مَاتَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً^(١).

٩. يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ ٥٥٥-٦٤٨

ابْنُ قَرَّاجَا عَبْدُ اللَّهِ الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ الصَّادِقُ، الرَّحَّالُ النَّقَّالُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، رَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحُجَّاجِ شَمْسُ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ الْأَدَمِيُّ الْإِسْكَافِيُّ، نَزِيلُ حَلَبَ وَشَيْخُهَا. وَتَشَاغَلَ بِالسَّبَبِ حَتَّى كَبِرَ وَقَارَبَ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَعُيِّنَ بِالرِّوَايَةِ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، وَارْتَحَلَ إِلَى النَّوَاحِي، وَكَتَبَ بِحِطَّةِ الْمُتَمَنِّ الْخُلُوقِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَجَلَبَ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، وَكَانَ ذَا عِلْمٍ حَسَنٍ وَمَعْرِفَةٍ جَيِّدَةٍ وَمُشَارَكَةٍ قَوِيَّةٍ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ وَالْعَالِيِ وَالنَّازِلِ وَالْإِنْتِحَابِ.

وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنْ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَدَقَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرْقِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَمَزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَوَازِينِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ الْجَنْزَوِيِّ، وَأَبِي طَاهِرٍ الْحُشُوعِيِّ وَأَقْرَانِهِمْ.

وَصَحَبَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْعَزِيزِ، وَخَرَّجَ بِهِ مُدَّةً، فَنَشَطَهُ لِلِارْتِحَالِ فَمَضَى إِلَى بَعْدَادَ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَذَاكِرِ بْنِ كَامِلٍ، وَيَحْيَى بْنِ بَوْشٍ، وَعَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، وَأَبِي طَاهِرِ الْمُبَارِكِ بْنِ الْمَعْطُوشِ، وَرَجَبِ بْنِ مَذْكَورٍ، وَعَدَدٍ كَثِيرٍ بِبَعْدَادَ. وَمِنْ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْبُوصَيْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ يَاسِينَ، وَجَمَاعَةِ بَمِصْرَ، وَمِنْ خَلِيلِ بْنِ بَدْرِ الرَّازِيِّ، وَمَسْعُودِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْخِطَّاطِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الطَّرْسُوسِيِّ، وَأَبِي الْفَضَائِلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكَاعَدِيِّ، وَأَبِي الْمَكَارِمِ اللَّبَّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْكِرَّانِيِّ، وَنَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَيْرِجِ، وَعَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ فَاذِشَاهُ، وَغَانِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَهَادِ الْمُقْرِيِّ، وَأَبِي الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَبِيِّ، وَمَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعِجْلِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرَّانِيِّ بِأَصْبَهَانَ، وَطَاهِرِ بْنِ مَكَارِمِ الْمَوْصِلِيِّ الْمُوَدِّبِ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّوسِيِّ بِالْمَوْصِلِ. وَمَشِيخَتُهُ نَحْوُ الْخَمْسِمِائَةِ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٤، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠.

حَدَّثَ عَنْهُ الْحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْأَمَّاطِيِّ ، وَزَكِيُّ الدِّينِ الْبِرَزَالِيُّ ، وَشَهَابُ الدِّينِ الْقُوصِيُّ ،
وَمَجْدُ الدِّينِ بْنُ الْخُلَوَانِيَّةِ ، وَكَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْعَدِيمِ وَإِنُّهُ مَجْدُ الدِّينِ .

وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِيَاطِيُّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الظَّاهِرِيِّ ، وَشَرَفُ الدِّينِ
مَحْمُودُ التَّادِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَوْهَرَ التَّلَعْفَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغْرِبِيِّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْغَرَّافِيُّ ، وَطَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَجَمِيِّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْعُنَيْقَةِ ، وَسُنْفَرُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْتَاذِيُّ وَالصَّاحِبُ فَتْحُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيُّ ، وَأَمِينُ الدِّينِ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ شُعَيْرٍ ، وَتَاجُ الدِّينِ صَالِحُ الْفَرُضِيِّ ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي جَرَادَةَ ، وَأَخُوهُ
عَبْدُ الْمُحْسَنِ ، وَإِسْحَاقُ وَأَيُّوبُ وَمُحَمَّدُ بَنُو ابْنِ النَّحَّاسِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ
أَوْلَادُ ابْنِ الْعَجَمِيِّ وَنَسَبِيَّتُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّصِيبِيِّ وَعَمَّتُهُ نَحْوَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْمُعَلِّمِ ، وَالْعَفِيفُ إِسْحَاقُ الْأَمِدِيُّ ، وَأَبُو حَامِدِ الْمُؤَدِّدِ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَانَ خَاتَمَتُهُمْ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَجَمِيِّ بِحَلَبَ ، وَإِجَارَتُهُ مَوْجُودَةٌ لِزَيْنَبَ بِنْتِ الْكَمَالِ بِدِمَشَقَ .

وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ ، مَرْضِيَّ السِّيَرَةِ ، حَرَجَ لِنَفْسِهِ " التَّمَانِيَّاتِ " وَأَجْرَاءَ عَوَالِي " كَعَوَالِي
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ " ، وَ " عَوَالِي الْأَعْمَشِ " ، وَ " عَوَالِي أَبِي حَنِيفَةَ " ، وَ " عَوَالِي أَبِي عَاصِمِ
النَّبِيلِ " ، وَ " مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ " ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

أَحَبَّهُ الْحَلِيبُونَ وَأَكْرَمُوهُ ، وَأَكْثَرُوا عَنْهُ ، وَوَقَفَ كُتُبُهُ ، لَكِنَّهَا تَفَرَّقَتْ وَهَبَتْ فِي كَائِنَةِ حَلَبَ
سِنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَقُتِلَ فِيهَا أَحُوهُ الْمُسْنِدُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَلِيلٍ ، وَأَخُوهُمَا يُونُسُ بْنُ حَلِيلِ
الْأَدَمِيِّ الَّذِي مَاتَ مَعَ أَخِيهِ الْحَافِظِ^(١) .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٣ ، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠ ، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢ .

٥ . تَلَامِيذُهُ

١ . الْبِرْزَالِيُّ ٦٦٥-٧٣٩هـ

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَلَّمَ الدِّينَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ تَاجِ الدِّينِ الْفَزَارِيِّ، وَالْقَاسِمِ الْإِرْبِلِيِّ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ ، وَالْأَرْبَعُونَ الْبُلْدَانِيَّةُ ، وَذَيْلٌ عَلَى تَارِيخِ أَبِي شَامَةَ^(١).

٢ . الدَّهْبِيُّ ٦٧٣-٧٤٨هـ

الإمام الحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدهبي. كان والده شهاب الدين أحمد بن عثمان يمتهم صناعة الذهب المدقوق، وقد برع بها، فعرف بالدهبي.

وكان رحمه الله تعالى واسع العلم، غزير المعرفة بالعلوم الشرعية، من عقيدة، وفقه، وحديث، وقراءات، وأصول، وغيرها، ومشيخته بالسماع والإجازة نحو ألف شيخ وثلاثمائة شيخ، وكان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل، عالما بالتفريع والتأصيل، إماما في القراءات، فقيها في النظريات، له دراية بمذاهب الأئمة وأزباب المقالات قائما بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم.

أجاز له أبو زكريا بن الصيرفي، وابن أبي الخير، والقطب ابن أبي عصرون، والقاسم بن الإربلي.

طلب الحديث وله ثمانون سنة، فسمع بدمشق من عمر بن القواس، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، ويوسف بن أحمد العسولي، وبعلبك من عبد الخالق بن علوان، وزينب بنت عمر بن كندي، ومصر من الأبرقوهي، وعيسى بن عبد المنعم بن شهاب، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والحافظين أبي محمد الدمياطي، وأبي العباس بن الظاهري، وأبي الحسن علي بن

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، أعيان العصر وأعيان النصر ٥٤٤/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٤٣٢/٥-٤٣٣.

أَحْمَدُ الْعِرَاقِيُّ، وَأَبِي الْحَسَنِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ، وَبِمَكَّةَ مِنَ التَّوَزِيرِيِّ وَعَیْرِهِ، وَبِنَابُلُسَ مِنْ الْعِمَادِ بْنِ بَدْرَانَ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَشَائِخِهِ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُمْ، وَتَأَثَّرَ بِهِمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكَلَامِيُّ، وَصَلَاخُ الدِّينِ حَلِيلُ الصَّفَدِيِّ، وَنَمَّسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الدِّمَشْقِيِّ^(١).

٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَالِيُّ ٦٨٤-٧٣٥ هـ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَمِينُ الدِّينِ الْوَالِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْفِيُّ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ وَتُوِّبَ فِيهَا، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَتَقَى الدِّينَ ابْنَ مُؤْمِنٍ وَعَیْرَهُمَا^(٢).

٤. ابْنُ الْفَخْرِ ٦٨٥-٧٣٢ هـ

الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَخْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ نَصْرِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَعْلَبَكِيِّ ابْنِ الْفَخْرِ الدِّمَشْقِيِّ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْبُخَارِيِّ فِي الْخَامِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ وَمِنَ التَّقِيِّ الْوَاسِطِيِّ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَعَلَّقَ وَأَفَادَ الشُّبُوحَ، وَخَرَّجَ لِحَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَفَسَّرَ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْضُ عَلَى النَّاسِ فِي عِدَّةِ مَوَاعِيدَ مَعَ الْعِفَّةِ وَالصَّلَاحِ الشَّدِيدِ، دُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الصَّوْفِيَّةِ وَلَمْ يُعَقَّبْ فِيهَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ خَرَّجَ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جُزْءًا مِنْ مَرْوَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، وَكَانَ يُرْجَمُهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أُسْوَةً أَمْثَالِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦١/٥-٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٩.

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، "طبقات الشافعية" ١٠٣/٩، "أعيان العصر وأعوان النصر" ١/٢٨٣.

(٣) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦، الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي فقرة

٦. وَفَاتُهُ

تُوَفِّيَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ عَنْ سِتِّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْعُقَيْبِيَّةِ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونِ، فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (١).

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْظُومَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا

١. اسْمُ الْمُنْظُومَةِ

أَمَّا اسْمُ الْمُنْظُومَةِ فَهِيَ نَظْمُ اللَّالِيءِ فِي الْفَرَائِضِ وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهَا بِالْجَعْبَرِيَّةِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ:

أ. الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ ٢ / ٢٠٠ وَهُوَ صَاحِبُ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ.

ب. الْحَافِظُ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي غَايَةِ الْوُصُولِ ص ١٦٦. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الْجَعْبَرِيِّ فِي نَظْمِ اللَّالِيءِ.

ج. ابْنُ الْمَجْدِيِّ (٢) ٧٦٧-٨٥٠ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَةِ تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهَا قَالَ : وَكَانَتْ

الْقَصِيدَةُ الْمُسَمَّاءُ بِنَظْمِ اللَّالِيءِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ الْجَعْبَرِيِّ (٣).

(١) انظر: البداية والنهاية ٤٥/١٤، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨١/١، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٥/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، المنهل الصافي ٣٢٦/٦، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

(٢) أحمد بن زجب بن طنبغا المجدد بن الشهاب القاهري الشافعي ويعرف بابن المجدد نسبة لجدده ولد في العشر الأولى من ذي القعدة سنة ٧٦٧ بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن وبعض المنهاج ثم جمع الحاوي ألفية النحو وغير ذلك وتفقه بالبلقيني وابن الملقن والكمال الدميري والشرف موسى بن البابا وبه أنفع في الحاوي لمزيد تقدمه فيه والششمس العراقي وعنه أخذ الفرائض.

(٣) وهي مطبوعة وعندي نسخة من المخطوطة لهذا الكتاب وقد حققها الدكتور أحمد الرفاعي.

د. كَشَفَ الظُّنُونُ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ لِمُصْطَفَى حَاجِي حَلِيفَةَ ١٠١٧-١٠٦٧ هـ
فِي ج ٢/ص: ١٩٦٣.

قَالَ: نَظْمُ الْفَرَائِضِ لِتَاجِ الدِّينِ : أَبِي مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ .

أَوْهَاهُ: لِرَبِّ الْعُلَى حَمْدٌ تَضَوْعٌ مِندَلًا . . . أَخ

سَمَّاهُ : اللَّالِيءِ، وَأَبْيَآئُهُ : ٤٨٨ ، ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

هـ. الزَّرْكَلِيُّ ١٣١٠-١٣٩٦ هـ فِي الْأَعْلَامِ ٣ / ١٩٠ حَيْثُ قَالَ : لَهُ نَظْمُ اللَّالِيءِ، قَصِيدَةٌ
لَامِيَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ ، تُعْرَفُ بِالْجَعْفَرِيَّةِ .

و. عُمَرُ كَحَالَةٍ ١٣٣٢-١٤٠٨ هـ فِي مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ ١ / ٨٢٩ حَيْثُ قَالَ : لَهُ نَظْمُ

اللَّالِيءِ فِي الْفَرَائِضِ .

وَجَاءَ اسْمُهَا أَيْضًا عَلَى النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ مِنَ النَّظْمِ، وَالْمَرْفُوقَةُ صُورٌ مِنْهَا، حَيْثُ كُتِبَ عَلَى

غِلَافِ الْمِنْظُومَةِ الْآتِي : كِتَابُ مَتَنِ الْجَعْفَرِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ "بِنَظْمِ اللَّالِيءِ" لِلشَّيْخِ

العَالِمِ الْعَلَّامَةِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ صَالِحِ بْنِ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ

بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ .

الشُّرُوحَاتُ عَلَى الْمِنْظُومَةِ

ذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِتَحْقِيقِهِ لِشَرِّحِ ابْنِ الْمِجْدِيِّ عَلَى الْمِنْظُومَةِ (وَهُوَ الشَّرْحُ

الْوَحِيدُ الْمَوْجُودُ الْمَطْبُوعُ)، جَمَلَةً مِمَّنْ شَرَحَهَا مِنْهُمْ:

١. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّشِيدِيِّ^(١) ٧٤١-٨٠٣ هـ.

٢. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِهَادِرِ الزَّرْكَشِيِّ الْمِصْرِيِّ^(١) ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ وَسَمَّى شَرْحَهُ "الْأَمَالِيَّ

عَلَى نَظْمِ اللَّالِيءِ" وَنُسْخَةً مِنْ الْمِخْطُوطَةِ مَوْجُودَةٌ عِنْدِي.

(١) انظر: الضوء اللامع ١١٩/٤، نهاية الهداية ٢١١/١، هدية العارفين ٥٢٨/٥ وذكر أنها في الجبر والمقابلة.

٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَهْثَمٍ وَيُسَمَّى بِحَمِيدِ الضَّرِيرِ ٧٥٣-٨١٥ هـ، وَهُوَ شَرْحٌ لَمْ يَكْتَمِلْ، سَمَّاهُ نَهَايَةَ الْأَغْرَاضِ^(٢).
٤. أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ بْنِ طَنْبِغَا الْمَجْدِ بْنِ الشَّهَابِ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ وَيُعرفُ بِابْنِ الْمَجْدِيِّ ٧٦٧-٨٥٠ هـ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْوَحِيدُ الْمَوْجُودُ الْمَطْبُوعُ.
٥. مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الْيَمَانِيُّ ٧٧٦-٨٤٢ هـ، وَسَمَّى شَرْحَهُ الرَّقْمَ الْجَمَالِيَّ فِي شَرْحِ اللَّائِيَّ فِي الْفَرَائِضِ^(٣).
٦. أَبُو الْفَتْحِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الزَّمَزَمِيُّ^(٤) ٨١٩-٨٨٢ هـ.
٧. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ سِبْطَ الْمَازِدِينِيِّ^(٥) ٨٢٦-٩١٢ هـ.
٨. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يُعرفُ بِنَاصِرِ الدِّينِ الْجَعْفَرِيِّ^(٦) ٧٩٤-٨٨٧ هـ.

(١) وهو علم من أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ كتاب "المنهاج" في الفروع للإمام النووي، وصار يعرف بالمنهاجي نسبة إلى هذا الكتاب، وحكى تلميذه شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر ديناه، وكان يكتب مصنفاته بنفسه، وخطه رديء جداً قل من يحسن استخراجها، كما أخبر بذلك ابن العماد. له مصنفات كثيرة منها: ١- «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة»، ٢- «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، ٣- «البحر المحيط في أصول الفقه»، ٤- «البرهان في علوم القرآن»، ٥- «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للرافعي، ٦- «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، ٧- «تفسير القرآن» ذكره السيوطي، ٨- «تكملة شرح المنهاج»، للإمام النووي، ذكره الأُسدي في «الطبقات»، ٩- «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»، ١٠- «خادم الرافعي والروضة» في الفروع ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة»، تولى من المناصب خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى. وتوفي بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة بالقرب من تربة بكنتم الساقبي. انظر «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر ٣ / ٣٩٧-٣٩٨، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ٦ / ٣٣٥.

(٢) انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٢/٩٤، الضوء اللامع ٢/١٥٨.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٧/٢٥٠، هدية العارفين ٦/١٩١.

(٤) وكان عالماً في الحساب والفرائض والفلك وله شرح على الجعبرية والدرر اللوامع في الفلك لعمه، انظر: الضوء اللامع ١١/١٢٣.

(٥) وهي مخطوطة موجودة في جامعة تكريت المكتبة المركزية برقم رقمها ٤٠ في ١٩٨١، ومن آثاره أيضاً رحمه الله «تحفة الأحياب في علم الحساب» و«حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات» و«شرح الرحبية». انظر: الضوء اللامع ٩/٣٦.

(٦) شرح الرحبية والجعبرية انظر: الضوء اللامع ٩/٢١١.

٩. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّنَشُورِيِّ^(١) ٩٣٥-٩٩٩ هـ.

١٠. مُحَمَّدُ بْنُ حَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْعَجْلُونِيِّ^(٢) ١١٢٨-١١٩٣ هـ.

١١. يَحْيَى بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحَلْبِيِّ الْفَرُضِيِّ الشَّافِعِيِّ^(٣) ٩٥٣-١٠٢٨ هـ.

وإضافة لما ذكر:

١٢. العبدُ الفقيرُ أبو عبدِ اللهِ لَيْثُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَيَالِيِّ بِشْرَحِهِ السَّبَائِكِ الدَّهَبِيَّةِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ.

أَهْمِيَّةُ الْمُنْظُومَةِ

١. أُنْتُيَ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ ابْنُ الْمَجْدِيِّ ٧٦٧-٨٥٠ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي شَرَحَ الْمُنْظُومَةَ وَهُوَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرَائِضِ حَيْثُ وَصَفَ الْمُنْظُومَةَ بِقَوْلِهِ: أَحْسَنُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْفَرْقِ صُنِّفَ، وَأَجْمَعُ مُخْتَصَرٍ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُذُوبَةِ الْأَلْفَاظِ وَرِقَّتِهَا، وَجَزَالَةِ الْمَعَانِي وَدِقَّتِهَا .

٢. اشْتَمَلَتْ عَلَى مَبَاحِثِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ جَمِيعِهَا مِنْهَا بَابَا الرَّدِّ وَدَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالَّذَانِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْإِمَامُ الرَّحْمِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ .

٣. اشْتَمَلَتْ عَلَى بَابِ الْوَصَايَا، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ مَسَائِلِ الْوَصَايَا وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الرَّحْبِيَّةِ .

(١) من آثاره «فتح القريب المجيب» جزآن في الفرائض، «قرة العينين في مساحة ظرف القلتين» فقه، «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية» فرائض، فرغ من تأليفها سنة ٩٨٤ هـ، «بغية الراغب» شرح «مرشدة الطالب» لابن الهائم، في الحساب، «الفوائد المرضية في شرح الملقيات الوردية» فرائض، «شرح تحفة الأحاب في معرفة الحساب» والأصل لسبط المارديني، «خلاصة الفكر، في شرح المختصر، في مصطلح أهل الأثر». انظر: الأعلام للزركلي ج ٤/١٢٨-١٢٩، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله ١٣٢/٥.

(٢) انظر: هدية العارفين ٦/٣٢٢.

(٣) انظر: هدية العارفين ٢/٥٣٢ وقال توفى بعد ١٠٢١، الأعلام ٨/١٣٩، وذكره في وفيات ١٠٢٨.

٤ . أَوْسَعُ مِنَ الرَّحْبِيَّةِ وَذُكِرَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الشَّافِعِيَّةِ مَعَ بَعْضِ التَّرْجِيحاتِ .

٥ . كَانَتْ تُحْفَظُ قَدِيمًا كَمَا جَاءَ فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ لِلْسَّخَاوِيِّ^(١) فِي تَرْجَمَتِهِ لِقُرَيْشِ الدُّلَجِيِّ،

فَقَالَ: حَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْعُمْدَةَ وَأَرْبَعِي النَّوَوِيِّ وَنَظْمَ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهَا .

وَصْفُ الْمَخْطُوطَةِ وَنَسْبَتُهَا لِلْجَعْبَرِيِّ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِي عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ حَظِيَّةٍ مِنْهَا نُسَخَتَانِ لِلْمَنْظُومَةِ وَهُمَا مِنْ مَكْتَبَةِ دَارِ الْإِفْتَاءِ السُّعُودِيَّةِ وَمَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْعَامَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَتُعْتَرَانِ عُمْدَتِي بِالتَّحْقِيقِ وَعَلَى نُسَخَتَيْنِ لِشَرْحِ الْمِنْظُومَةِ وَهُمَا: مَخْطُوطَةٌ - الْأَمَالِي عَلَى نَظْمِ الْأَلِيِّ وَمَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيَّةَ لِابْنِ الْمِجْدِيِّ وَهُمَا لِمَتَابَعَةِ اخْتِلَافِ النَّسَخِ وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَكَمَا فِي التَّفْصِيلِ الْآتِي :

١ . مَخْطُوطَاتُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْإِفْتَاءِ السُّعُودِيَّةِ رَقْمٌ ٦٤ / ٨٦، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسخَةِ أ.

وَتَتَكَوَّنُ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَوْحَةً، وَاللَّوْحَةُ الْوَاحِدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ وَرَقَتَيْنِ، عَدَا اللَّوْحَةُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ هِيَ وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ الْآخِرِ، وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ سَطْرًا، وَجَاءَتْ فِي اللَّوْحَةِ الْأُولَى عِبَارَةٌ: كِتَابِ مَنْ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمَسْمُومَةِ " بِنَظْمِ اللَّالِيِّ " لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحِ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ.

(١) الضَّوِّءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقُرْنِ التَّاسِعِ لِلْسَّخَاوِيِّ ج ٦/ص: ٢٢١، فَقَالَ: قُرَيْشُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّمْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّمْسِ أَبِي بَرِيدِ الدُّلَجِيِّ الصَّعِيدِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُفَرِّقِ الصَّرِيرِ وَوُلِدَ فِي ثَانِي عَشْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتًا بَدَلْجَةً وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْعُمْدَةَ وَأَرْبَعِي النَّوَوِيِّ وَنَظْمَ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ فَحَفِظَ الشَّاطِبِيَّةَ وَتَلَا لِلسَّبْعِ ثُمَّ لِلرَّبْعَةِ عَشْرٍ عَلَى الرِّينِ جَعْفَرِ السَّنْهَوْرِيِّ وَتَمِيزَ فِيهَا، وَحَضَرَ عِنْدِي كَثِيرًا رِوَايَةً وَدَرَايَةً وَمِنْ ذَلِكَ مَسْلَسِلُ الْعِيدِ فِي عِيدِ الْفَطْرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَكَذَا أَخَذَ عَنِ الشَّهَابِ الدُّلَجِيِّ بِلَ وَحَضَرَ تَقْسِيمًا لِلْعَبَادِي وَكَذَا لِلْبَكْرِيِّ وَسَمِعَ عَلَى الشَّوَارِيِّ وَأَبِي حَامِدِ بْنِ التَّلَوَانِيِّ وَأَبِي سَعُودِ الْغَرَايِي وَالْخَيْضَرِيِّ وَالدِّيمِيِّ وَقَاضِيِ الْخَانِقَاةِ الشَّمْسِ الْوَنَائِيِّ وَخَادِمَتِهَا تَاجِ الدِّينِ، وَلَهُ ذَوْقٌ وَفَهْمٌ جَيِّدٌ وَخِبْرَةٌ بِلِقَاءِ النَّاسِ وَإِقْبَالٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى الْحَيْثُ عَلَيْهِ وَخَطْبٌ بِبَعْضِ الْجَوَامِعِ وَرُبَّمَا أَقْرَأَ وَنَعِمَ الرَّجُلُ.

وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي نَاسِخُهَا وَلَا مِنْ نَسْخِهَا، لِأَنَّهَا مَطْمُوسَةٌ فِي الصَّفْحَةِ الْأُولَى لَكِنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهَا كُتِبَتْ قَبْلَ سَنَةِ ١٠٥٤ كَمَا جَاءَ فِي مَا كُتِبَ عَلَى الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنْهَا وَلَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ مُجَاوِرَتِنَا فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ سَنَةَ ١٠٥٤ غَلَاءَ عَظِيمٍ حَتَّى بَلَغَ سَعْرُ الْحِنِطَةِ قِرْشًا وَنِصْفًا . . . أَلَى أَنْ قَالَ حَتَّى دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْحَيْلِ .

٢ . مَخْطُوطَةٌ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْعَامَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ رَقْمٌ ٦٢٧ / ٨٧، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسخَةِ (ب)

وهي عبارة عن سبع عشرة لَوْحَةً، واللَّوْحَةُ الْوَاحِدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ وَرَقَتَيْنِ، عَدَا اللَّوْحَةَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ فَهِيَ مِنْ وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ سَبْعَ عَشَرَ سَطْرًا، وَجَاءَتْ فِي اللَّوْحَةِ الْأُولَى عِبَارَةٌ: كِتَابِ مَنْ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمَسْمَاةِ " نَظْمِ اللَّالِيءِ " لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحِ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ. نُسخَتْ فِي سَنَةِ ١٣٥٢ هَجْرِيَّةً، وَكُتِبَتْ وَقُوِلَتْ عَلَى نُسخَةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي ١٠٣٩ هَجْرِيَّةً كَمَا جَاءَ فِي آخِرِ الْمَخْطُوطَةِ.

٣ . مَكْتَبَةُ جَامِعَةِ الرِّيَاضِ قِسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ بِرَقْمِ ٤٠٩١ ف ٨٤٠ / ٤ مَخْطُوطَةٌ شَرَحَ

الْجَعْبَرِيَّةَ لِابْنِ الْمَجْدِيِّ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسخَةِ ن.

نُسخَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَقْدِيرًا، وَتَحْتَوِي عَلَى ٣٥ لَوْحَةً بِحَجْمِ ١٧,٥ سَم × ١٣,٥ سَم ، وَهِيَ نُسخَةٌ خَطُّهَا نَسْخٌ حَسَنٌ ، نَاقِصَةٌ وَ مُتَاكِلَةٌ الْآخِرِ، وَكَذَا فِي اللَّوْحَةِ الْأُولَى، وَفِيهَا نَقْصٌ.

جَاءَ فِي أَوَّلِهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقِي قَالَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ الْأَهْمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مَجْدِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُقَدِّرِ الْفَرَضِ وَالسَّهَامِ، وَمُقَرِّرِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَسَى^(١) الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ إِذْ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ الْآخِرِيَّةِ . . . إلخ .

٤ . مَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيَّةَ الْمَسْمُومَةَ الْأَمَالِيَّ عَلَى نَظْمِ اللَّالِيَّ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ وَ .

اسْمُ الْمُؤَلِّفِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرِ الرَّزْكَشِيِّ الْمِصْرِيِّ ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

تَارِيخُ التَّصْنِيفِ وَالانْتِهَاءِ مِنْهَا: بَدَأَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي ٧٦٠ هـ، وَانْتَهَى مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٢٩ رَمَضَانَ سَنَةِ ٧٩٣ هـ، وَسَبَبُ التَّأخِيرِ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، هُوَ عَوَاقِبُ مَنَعْتُهُ مِنْ تَبْيِضِهَا، كَمَا جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْمَخْطُوطَةِ.

النَّاسِخُ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَسْيُوطِيِّ.

تَارِيخُ النَّسْخِ : ٧ جُمَادَى الْأُولَى ٨١٧ هـ.

عَدَدُ الْأَلْوَاحِ : ١٤١ وَرَقَةً، وَهِيَ نُسخَةٌ حَطِيَّةٌ مُصَوَّرَةٌ بِحَطِّ وَاضِحٍ، بَعْضُ الْأَبْيَاتِ النَّاقِصَةِ كُتِبَتْ عَلَى الْمَخْطُوطَةِ وَليست من النَّاسِخِ، وَهِيَ نُسخَةٌ كَتَبَهَا النَّاسِخُ مُطَابِقَةً عَلَى نُسخَةِ وَجَدَهَا بِحَطِّ النَّاسِخِ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْمَخْطُوطَةِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي الْمطَابَقَةِ عَلَى النُّسخَتَيْنِ أ وَب، وَقَدْ حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ شَبَكَةِ الْأَلْوَكَةِ وَتَمَّ تَصْوِيرُهَا، وَهِيَ كَمَا جَاءَتْ فِي اللَّوْحَةِ: وَقَفَ الْمَلَأُ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُرْدِيُّ عَلَى أَرْحَامِهِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) أَسَى الشَّيْءُ: جَعَلَهُ ذَا سِنَاءٍ وَضِيَاءٍ وَرَفْعَةٍ.

نَسَبُهَا لِلْجَعْبَرِيِّ وَعَمَلِي فِيهَا

فَقَدْ رَوَيْنَا هَذِهِ الْمِنْظُومَةَ بِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ^(١) فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّسِيِّ السُّوَيْدَاوِيُّ ت: ٨٠٤، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قَاسِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْبِيِّ الْحَنْبَلِيُّ ت: ٧٤٩ سَمَاعًا، أَنْبَأَنَا الْمُصَنِّفُ.

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ عِدَّةٌ مَخْطُوطَاتٍ بِذِكْرِهَا مِنْهَا الْمَخْطُوطَتَانِ اللَّتَانِ اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِمَا فِي التَّحْقِيقِ، وَمِنْهَا شُرُوحَاتُ الْمِنْظُومَةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا مَعَ الْمَخْطُوطَتَيْنِ، وَهُمَا مَخْطُوطَتَانِ، مَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيُّ لِابْنِ الْمَجْدِيِّ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ ن، وَمَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيُّ الْمِسْمَاةَ الْأَمَالِيَّ عَلَى نَظْمِ اللَّالِيءِ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ و، وَذَكَرْنَا الشُّرُوحَاتِ الَّتِي عَلَى الْمِنْظُومَةِ وَالْبَالِغَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَرْحًا لِعُلَمَاءِ كِبَارٍ.

وَعَمَلِي فِيهَا طِبَاعَةٌ الْمَخْطُوطَةِ وَتَشْكِيلُهَا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَى النُّسخَةِ أ وَطَابَقْتُ بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ لِمُقَارَنَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَرَجَعْتُ إِلَى شُرُوحِهَا فِي الْمَخْطُوطَتَيْنِ ن و و ، وَبَيَّنْتُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا طَابَقْتُهَا مَعَ الْمَخْطُوطَتَيْنِ، وَعَزَوْتُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ مَعَ الشَّرْحِ الْيَسِيرِ لِبَعْضِ الْمَعَانِي وَبَعْضِ الْفَوَائِدِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ.

(١) المجمع المؤسس لابن حجر ص: ٤٠٠.




المخطوطة أ




الصفحة الأولى من المخطوطة أ




الصفحة الأخيرة من مخطوطة أ




المخطوطة ب





الصفحة الأولى من المخطوطة ب



الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب



المخطوطة من النسخة الأولى والأخيرة



المخطوطة و النسخة الأولى والأخيرة

إِسْنَادُنَا إِلَى الْمَنْظُومَةِ الْجَعْبَرِيَّةِ

أَرْوِيهَا عَنْ مَشَائِخِنَا الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ بِعُمُومٍ إِجَازَتَهُمْ لِي، مِنْهُمْ:

١. عَنِ الْفَقِيهِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ فُوزِي فِيضِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْحَنْفِيِّ ١٣٣٨ - ١٤٣٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ رَاغِبِ الطَّبَّاحِ الْحَلَبِيِّ ١٢٩٣ - ١٣٧٠، عَنْ مُحَمَّدِ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَبْرَاوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْحَلَبِيِّ ١٢٦٥ - ١٣٤٦، عَنِ الْبُرْهَانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِي بْنِ حَسَنِ السَّقَا الْأَزْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ^(١) ١٢١٢ - ١٢٩٨، عَنِ الشَّيْخِ تُعَيْلِبِ الْمِصْرِيِّ الضَّرِيرِ^(٢)، عَنْ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمَلُويِّ الْمَجِيرِيِّ ١٠٨٨ - ١١٨١، عَنِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّحْلِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ١٠٤٤ - ١١٣٠، عَنْ بُرْهَانَ الدِّينِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ ابْنِ شَهَابِ الْكُورَانِيِّ الشَّهْرُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ^(٣) ١٠٢٥ - ١١٠١، عَنِ الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفُشَائِشِيِّ^(٤) ت ١٠٧١، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الرَّمْلِيِّ ت ١٠٠٤، عَنِ الزَّيْنِ زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ت ٩٢٦، عَنِ الْحَافِظِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ ت ٨٥٢، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّسِيِّ السُّوَيْدَاوِيِّ ت: ٨٠٤، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ت: ٧٤٩ سَمَاعًا، أَنْبَأَنَا الْمُصَنِّفَ^(٥).

٢. عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسِنْدُوهُ الْحُسَيْنِيِّ الْيَمَانِيِّ ١٣٥٠ - ١٤٣٨ هـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ ١٣٦٨، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدِّمَشْقِيِّ الْحَطِيبِ^(٦) ١٣٢٤، عَنْ الْوَجِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُزَيْبِيِّ ١٢٦٢، عَنْ مُصْطَفَى

^(١) نثر الجواهر للمرعشلي ص: ١٤١٢.

^(٢) إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ص: ٤٠٥.

^(٣) بغية الطالبين للنخعي ص: ٤٥.

^(٤) وروي عنه حسن العجمي، انظر معجم المعاجم والمشيخات ج ٢/ص: ٤٣.

^(٥) المجمع المؤسس لابن حجر ص: ٤٠٠.

^(٦) معجم المعاجم والمشيخات يوسف المرعشلي ج ٣/ص: ٣٢٧.

بن مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ ١٢٠٥، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ ١١٤٣، عَنْ النَّجْمِ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزِيزِيِّ ١٠٦١، عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بَدْرِ الدِّينِ ابْنِ رَضِيٍّ الدِّينِ الْبَدْرِ الْعَزِيزِيِّ
 ٩٠٤ . ٩٨٤، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ٨٢٣-٩٢٦، عَنْ الْحَافِظِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ
 الْعَسْقَلَانِيِّ ت: ٨٥٢، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّسِيِّ السُّوَيْدَاوِيِّ ت:
 ٨٠٤، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ت: ٧٤٩ سَمَاعًا،
 أَنْبَأَنَا الْمُصَنِّفَ.

٣. عن العلامة الفقيه أحمد بن محمد شريف حنوش التركستاني المنبجّي الحلبي ١٣٦٩ -
 ١٤٣٨ رحمه الله، عن محمد زكريا الكاندهلوي ١٣١٥-١٤٠٢هـ، عن الشيخ عناية آهي، عن
 الشيخ أحمد علي السهارةنقوري ١٢٩٧، عن محمد إسحاق الدهلوي ت: ١٢٦٢، عن جده عبد
 العزيز الدهلوي ت: ١٢٣٩، عن أبيه ولي الله أحمد الدهلوي ١١١٤-١١٧٦، عن أبي طاهر محمد
 بن إبراهيم الكوراني ت: ١١٤٥، عن أبي الأسرار حسن بن علي بن محمد العجيمي المكي
 الحنفي ت: ١١١٣، عن محمد بن علاء الدين البابلي ١٠٠٠ - ١٠٧٧، عن شمس الدين محمد
 بن أحمد بن حمزة الرملّي ٩١٩ - ١٠٠٤، عن زكريا بن محمد الأنصاري ٩٢٦، عن الحافظ
 الشهاب ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢، بالسند أعلاه.

نَظْمُ اللَّائِيَّ فِي الْفَرَائِضِ الْجَعْبَرِيَّةِ

١. لِرَبِّ الْعُلَا حَمْدٌ تَضَوُّعٌ^(١) مُنْدَلًا^(٢) وَشُكْرٌ لَمَّا أَوْلَاهُ ثُمَّ عَلَى الْوَلَا
٢. أَصْلِي عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ مُكْمَلَا
٣. وَبَعْدُ فَخُذْ نَظْمَ الْفَرَائِضِ^(٣) مُوجِزًا وَلِلشَّافِعِيِّ الْحَبْرِ^(٤) قَدْ فَازَ مَنْ وَلَا
٤. إِمَامٌ تَوَخَّى^(٥) فِي الْفَرَائِضِ مَذْهَبًا بِهِ زَيْدُ الْعَدْلِ الرَّضِيِّ قَدْ تَكْفَلَا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ^(٦)

٥. إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُؤْتَهُ قَدَمِ عَلَى الدِّينِ أَوْلَا
٦. وَقُلْ إِنْ يَكُنْ لِلدِّينِ بِالْعَيْنِ عُقْلَةٌ فَذُو الدِّينِ بِالتَّقْدِيمِ أَوْلَى فَاصْلًا

(١) تضوع أي فاح، يقال: تضوع المسك، إذا فاح وانتشرت رائحته. انظر: مختار الصحاح ص ١٦١.

(٢) مندلاً المنديل نوع من الطيب، وهو منصوب على التمييز نحو تصبب زيد عرقاً، ويجوز أن يكون نعتاً محذوف على وجه التشبيه أي تضوع الحمد طيباً كتضوع المسك. انظر: مختار الصحاح ص ٢٧٢.

(٣) في المخطوطة أكتبها الفرائض، وهذه لكل كلمة فرائض كتبها فرائض، واعتمدت ما مكتوب في مخطوطة ب حيث كتبت الفرائض.

(٤) الخبر بالفتح على الأفصح هو العالم من علماء الديانة / مسلماً كان أو ذمياً.

(٥) توخى جملة في موضع رفع على أنها صفة لإمام وهو بمعنى اجتهد.

(٦) في النسخة أكتبت الفرائض وكل كلمة فرائض كتابها: فرائض، أما النسخة ب كتبها الفرائض.

٧. كَجَانٍ^(١) وَمَرَهُونٍ وَحَقِّ الزَّكَاةِ وَالْ
مَبِيعِ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِيِّ مُفْلِسًا وَلَا^(٢)
٨. وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ اتِّقَالَ تَرَاثِهِ إِلَى وَارِثٍ فِي نَصِّ مَذْهَبٍ اعْتَلَا^(٣)
٩. وَبَعْدَ وِفَاءِ الدِّينِ أَمْضٍ وَصِيَّةً مِنْ الثَّلَاثِ وَأُقْسِمُ مَا تَبَقِيَ مُفْصَلًا

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ وَمَوَانِعِهِ

١٠. وَلَا يَرِثُ أَسْبَابٌ تَلِيهَا مَوَانِعٌ سَنَأْتِي بِهَا فِي النَّظْمِ وَأَضِحَّةَ الْحِلْمَا^(٤)
١١. فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ وَمَنْ بَعْدَ ذَيْنِ الْإِرْثِ فِي النَّصِّ بِالْوَلَا^(٥)
١٢. مَوَانِعُهُ رِقٌّ وَمَنْ رِقٌّ نَصْفُهُ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ فَقَوْلَانِ بُجَلَا

(١) جَانٍ، أي الجاني وهو فاعل من جنى، الجمع : جُنَاةٌ جَانِيَاتٌ. انظر المعجم الغني.

(٢) ولا يحتمل أن يكون حالاً ثانية ويحتمل أن تكون الواو عاطفة و لا نافية، وكررت في أول البيت الذي يليه، وعلى التقديرين لا تخرج عن الحشو الزائد. التعليق على نظم الآلي لابن المجديع / ١ ص: ٢١٤-٢١٥.

(٣) وقوله في نص مذهب اعتلا إشارة إلى الخلاف والترجيح، واعتلا جملة فعلية في موضع جر صفة لمذهب. المصدر السابق ص: ٢١٩.

(٤) الحلا من الصفات جمع حلية.

(٥) بالولا أي الإرث بالولاء وهو السبب الثالث للإرث بعد النكاح وهو الزوجية والقرابة.

١٣. جَدِيدُهُمَا التَّوْرِيثُ مِنْهُ وَهَلْ لِمَنْ لَهُ الْإِرْثُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ نِصْفُهُ خَلَا^(١)
١٤. وَلِلْمَالِكِ الْبَاقِي فَوْجَهَانَ هَاهُنَا وَفِي أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُورَثِ أَنْجَلَا^(٢)
١٥. وَهَلْ كُلُّ مَا أَبْقَى لِمَالِكٍ نِصْفُهُ جَنَى أَوْ لَبِيتِ الْمَالِ وَجَهَانَ جُمَلَا^(٣)
١٦. وَقَتْلٌ وَكَوْنُ الدِّينِ مُخْتَلَفًا وَفِي الْا^(٤) مُحَارِبِ وَالذِّمِّيِّ قَوْلَانِ حُصَلَا
١٧. وَكُلُّ لَهْ إِرْثُ الْمُقِيمِ بِدَارِهِ وَذُو الْعَهْدِ كَالذِّمِّيِّ فِي مَذْهَبِ عَلَا
١٨. وَقُلْ فِرْقُ الْكُفَّارِ لَا فِرْقَ بَيْنَهَا بَلِ الْكُفْرُ دِينٌ وَاحِدٌ كَيْفَ فَصَلَا
١٩. وَمَنْ يَرْتَدِدْ عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ كَمَا لَمْ يَرِثْهُ الْأَقْرَبُونَ وَذُو الْوَلَا

(١) أم نصفه خلا خلا من معانيها الاستثناء، فكأنه قال للوارث عن العبد المبعوض الذي نصفه حر ونصفه عبد كل المال الذي له أم نصفه ليس غيره والباقي لسيدته، فعلى الجديد في كيفية التوريث منه وجهان أحدهما: أن جميعه يكون لورثته من أقاربه وزوجاته ومواليه؛ لأن مالك البعض لا حق له فيه، وهذا هو المرجح، والثاني: يكون بين مالك بعضه وورثته. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ص: ٢٣٥.

(٢) وفي أقيس القولين لم يورث، وعليه وجهان أحدهما: أن يكون لمالك نصفه أي العبد المبعوض ككامل الرق، وهو الأولى والأظهر عند الأكثرين، والثاني: يوضع في بيت المال، إذ لا علاقة لمالك البعض فيما ملكه بالحرية، ورجحه الفرضيون، وقوله أنجلا أي بان وظهر. انظر: روضة الطالبين ٣٢/٥.

(٣) جنى من جني الثمار حيث تؤخذ فوائده من غير مقابل.

(٤) في النسخة أ جاءت ال في العجز وفي نسخة ب جاءت في نهاية الصدر كما هو أعلاه أعتدتها لموافقة مخطوطة الشروحات.

٢٠. وَقُلْ مَالُهُ فِي بَدَلِ كَذَا كُلِّ كَافِرٍ إِذَا مَاتَ لَا عَنُ وَارِثٍ فَتَحَمَّلَا

٢١. كَذَا الشُّكُّ فِي اسْتِحْقَاقِ ذِي الْإِرْثِ مَانِعٌ وَقُلْ يَمْنَعُ الْإِرْثَ اللَّعَانُ^(٢) مُكَمَّلَا

٢٢. فَإِنْ أَكْذَبَ النَّافِي الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ فَلَا مَانِعَ بَلْ يُبْتِ الْإِرْثُ مُجَمَّلَا

٢٣. وَقُلْ يَمْنَعُ اسْتِبْهَامَ تَارِيخِ مَوْتِ مَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمُ وَالسَّبْقُ فِي الْمَوْتِ أَشْكَلَا

٢٤. وَحِينَئِذٍ قُلْ مَالٌ كُلٌّ مُخَصَّصٌ بِهِ سَائِرُ^(٣) الْوَرَاثِ ثُمَّ امْنَعْنُ وَلَا

٢٥. بِكَوْنِ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بِالِدَوْرِ^(٤) يُقْتَضِي سُقُوطًا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ تُكْمَلَا

(١) الفيء : مال حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب، وقوله ماله فيء جملة إسمية مبتدء وخبر في محل مفعول به لفعل الأمر قل، بمعنى أنه فيء سواء اكتسبه في الإسلام أو في حال الردة، وسواء المعلن بردته أو الزنديق المستتر، وسواء كانت الردة في حال الصحة أو المرض، قصد منع الوارث أم لا. انظر: فتح العزيز ٥٠٩/٦، روضة الطالبين ٣١/٥.

(٢) اللعان هو: قول الرجل المضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد لزوجته، لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين كما في قوله تعالى: وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. انظر: مغني المحتاج ٣٦٧/٣.

(٣) في النسخة أُكْتَبَتْ سائر بالياء، أما النسخة ب كتبها سائر فقدمتها لموافقتها النسخ الخطية الأخرى الخاصة بالشروح.

(٤) من موانع الإرث عند الشافعية الدور الحكمي، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها يثبت النسب والإرث؛ لأن النسب إذا ثبت ثبت ما يترتب عليه، والثاني: لا يثبتان؛ لأن الإرث يسقط بالدور فلا يرث فلا نسب، والثالث وهو الصحيح كما أشار إليه الناظم: يثبت النسب ولا يرث. انظر: روضة الطالبين ٦٨/٤، التحفة الخيرية ص ٦٣.

بَابُ عَدَدِ مَنْ يَرِثُ وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ ^(١) وَحُكْمُهُمْ

٢٦. ذُكُورُ أَوْلِيِّ الْمِيرَاثِ الْإِبْنُ كَذَا ابْنُهُ وَالْأَبُ يَتْلُوهُ ^(٢) أَبُوهُ وَإِنْ عَالًا

٢٧. كَذَا الْأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ فَإِنْ تَوَى ^(٣) فَابْنُ ^(٤) ذِي الْأَصْلَيْنِ وَرِثَةُ أَوْلَا

٢٨. يَلِيهِ ابْنُ مَنْ أَدْلَى بِالْأَبِّ وَهَكَذَا ^(٥) قُلِ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ بَعْدُ عَلَى الْوَلَا

٢٩. فَإِنْ عُدِمُوا فَالْإِرْثُ حَقًّا لِمَنْ لَهُ وِلَاةٌ وَبَيْتُ الْمَالِ مِنْ بَعْدِ ذِي الْوَلَا

٣٠. وَكُلُّ يَحُوزُ الْمَالَ عِنْدَ انْفِرَادِهِ بِتَعْصِيبِهِ فَادْرِ الْأَصُولَ لِتَأْصُلَا

٣١. وَيَأْخُذُ مَا أَبْقَاهُ ذُو الْفَرَضِ ^(٦) ثُمَّ إِنْ حَوَى الْمَالَ أَهْلُ الْفَرَضِ يَسْقُطُ مُهْمَلًا

(١) العصبات جمع عصبه، ومن معانيها في اللغة الإحاطة والالتفات بالشيء، وعصبه الرجل هم بنوه وقرابته، سمو بذلك لأنهم أحاطوا به.

والعصبه اصطلاحاً: هم من يرثون بلا تقدير.

انظر: المغني ٩/٩، مختار الصحاح ص ١٨٣، القاموس المحيط ١/٢٥٦، الفوائد الجلية ص ٣٨، تسهيل الفرائض ص ٥٧.

(٢) في نسخة و يتلوه.

(٣) فإن توى هو بالناء المثناة بمعنى مات، أي فإن مات الأخ فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب كأصليهما.

(٤) في نسخة (أ) و (ب) باين.

(٥) في نسخة (أ) و (ب) هكذا.

(٦) ويأخذ ما أبقاه ذو الفرض أي إذا اجتمع العاصب مع صاحب فرض أخذ فرضه وما بقي للعاصب.

٣٢. وَزَوْجٌ لَهُ فَرَضٌ بِنَصِّ مُقَدَّرٍ كَذَا الْأَخُ مِنْ أُمَّ تَمَّةٍ مِنْ خَلَا^(١)
٣٣. وَهَآكُ^(٢) اسْمُ كُلِّ الْوَارِثَاتِ فَرُوجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ^(٣) وَأُمُّ أَخِي الْبِلَا
٣٤. وَالْأَخْتُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْجَدَّةُ الَّتِي إِلَى الْمَيْتِ قَدْ أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ اعْتَلَا
٣٥. وَمُعْتَقَةٌ^(٤) تَحْوِي الثَّرَاثَ عُصُوبَةً وَكُلُّ سِوَاهَا فَرَضُهَا قَدْ تَأَصَّلَا
٣٦. وَكَيْسَ بَدِي إِرْثٍ سِوَى مَنْ ذَكَرْتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فَاعْلَمَهُ وَاعْمَلَا

بَابُ اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ فِي الْمِيرَاثِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ

٣٧. وَهَآكُ جِهَاتِ الْإِرْثِ وَالْوَارِثِ الَّذِي يَحُوزُ بِهَا مِيرَاثُهُ حِينَ يُجْتَلَا^(٥)
٣٨. فَاِرْثُ أَبٍ بِالْفَرَضِ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ وَبِالْفَرَضِ وَالْتَعْصِيبِ مَعَ بِنْتٍ مِنْ خَلَا

(١) تَمَّةٌ مِنْ خَلَا أَيُّ تَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، وَعَدَّهُمُ الْغَزَالِيُّ عَشْرَةَ فَقَالَ: اثْنَانِ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ وَهِيَ الزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ، وَاثْنَانِ مِنْ أَعْلَى النَّسَبِ وَهِيَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، وَاثْنَانِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَهِيَ الْإِبْنُ وَابْنُهُ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْخَوَاشِي وَهِيَ الْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ إِلَّا بَنِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ إِلَّا الْأَعْمَامُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. انْتَهَى. انظُر: الْوَسِيطُ ٤/٣.

(٢) هَآكُ: تَتَكُونُ مِنْ: هَا + كَافِ الْخَطَابِ، وَهِيَ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ مَبْنِيٍّ عَلَى السُّكُونِ بِمَعْنَى خَذَ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا فِيهِ تَقْدِيرُهُ أَنْتَ وَالْكَافُ لِلْخَطَابِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، اسْمٌ مَفْعُولٌ بِهِ.

(٣) فِي النُّسخَةِ أُكْتُبَتْ هَكَذَا، أَمَّا النُّسخَةُ بَ كَتَبَتْ: وَبِنْتُ ابْنِ فَقَطْ، وَهَذَا خَطَأٌ يَخَالَفُ الصَّحِيحَ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الْآخَرَى.

(٤) وَمُعْتَقَةٌ تَحْوِي الثَّرَاثَ عُصُوبَةً أَيُّ الَّتِي أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا عُصْبَةٌ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ مَعْصَبِ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَبِالْوَقَائِي لَا يَرِثُنْ إِلَّا بِالْفَرَضِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَكُلُّ سِوَاهَا فَرَضُهَا قَدْ تَأَصَّلَا أَيُّ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ يَرِثُنْ بِالْفَرَضِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ، فَعِنْدَنَا اللَّذَكَورُ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ، وَالْإِنَاثُ يَرِثُنْ بِالْفَرَضِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ.

(٥) حِينَ يُجْتَلَا أَيُّ وَقْتُ يَتَبَيَّنُ وَيُظْهَرُ.

تَمَحَّضَ بِالتَّعْصِيبِ إِرْثُ أَبِ عَلَا

فَفِي إِرْثِهِ بِالْفَرَضِ وَجَهَانَ أُصَلَا

وَأُمُّ أَبٍ وَالثُّلُثُ لِأَلَمِّ كَمَلَا

عَلَى أَصْلِ زَيْدٍ فِي الْمَشْرَكَةِ اعْقَلَا^(٢)

إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَذُو عَدَدٍ دَلَا^(٣)

بِالْأَصْلِينَ قُلُ لِلزَّوْجِ نِصْفٌ تَحَصَّلَا

يُشَارِكُ فِيهِ مَنْ بِالْأَصْلِينَ أَكْمَلَا

قَرَابَتُهُمْ بِالْأَبِّ سَاقِطَةُ الْعَلَا

أَوْ أَبْنَاءُ لَعَمٍّ^(٥) حَازَ الْإِرْثُ مُكَمَّلَا

٣٩. وَبِنْتِ ابْنِهِ أَيْضًا فَإِنْ عُدِمُوا فَقُلُ

٤٠. كَذَا الْجَدُّ فِي الْأَحْوَالِ إِذَا مَعَ ابْنَةِ

٤١. كَذَا إِخْوَةُ النَّوِيِّ^(١) مَعَ الْجَدِّ وَرَثُوا

٤٢. وَالْإِخْوَةُ مِنْ أَصْلَابٍ بِالْفَرَضِ وَرَثُوا

٤٣. وَصُورَتُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ

٤٤. بِالْأَلَمِّ وَذُو التَّعْصِيبِ مِنْ إِخْوَةٍ دَلُوا

٤٥. وَلِأَلَمِّ سُدُسٌ ثُمَّ ثُلُثٌ لَوْلِدِهَا

٤٦. وَكُلُّ سَوَاءٍ إِذَا بِالْأَلَمِّ دَلُوا وَقُلُ

٤٧. وَزَوْجٌ لَهُ فَرَضٌ فَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا^(٤)

(١) النواوي : فاعل من نَوَى، أي إخوة الميت، يقال: نَوَى المَرِيضُ : أي مات، هَلَكَ.

(٢) والاخوة بجمزة وصل مبتدأ، ورثوا خبره، اعقلا فعل أمر والألف بدل عن نون التوكيد.

(٣) في نسخة (أ) و (ب) ولا.

الجار والمجرور يتعلق بدلا، والألف في تحصلا للإطلاق.

(٤) إن حرف شرط، كانت ابنة كان ومرفوعها والتاء للتأنيث، وهي تامة لا خبر لها، والفاء جواب الشرط، ولا للنفي، وفرض اسمها، والفاء

للعطف، حصل فعل أمر، والألف عوض عن نون التوكيد. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١ / ص: ٣٤٢.

(٥) في النسخة (أ) و (ب) كتبت أو ابنا عم، واعتمدت ما موجود في مخطوطة و.

٤٨. كَذَا الْأَخُ مِنْ أُمٍّ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً^(١)
فَلَا فَرَضَ لِلْمُدْلِيِّ بِلَامٍ فَحَصَلًا
٤٩. وَهَلْ هُوَ بِالتَّوْرِيثِ أَوْلَى مِنَ الَّذِي
يُسَاوِيهِ فِي التَّعْصِيبِ وَجْهَانِ فُصَّلًا^(٢)
٥٠. وَإِنْ تَكُنْ أُخْتُ بِنْتٍ وَاطَى بِشِبْهَةٍ
أَوْ أُمُّ هِيَ أُخْتُ مِنْ أَبِي كُفْرُهُ أَنْجَلًا^(٣)
٥١. فَقُلْ وَرَثَتْ مَيْتًا بِأَقْوَى قَرَابَةٍ
إِذَا حُجِبَتْ الْأُخْرَى وَفَاقًا تَجَمَّلًا^(٤)
٥٢. كَذَا إِنْ تَكُنْ فِي الْإِرْثِ أَقْوَى لِكُونِهَا
أَقْلَ سُقُوطًا^(٥) فِي الصَّحِيحِ مُعَوَّلًا
٥٣. فَإِنْ حُجِبَتْ أَقْوَاهُمَا صَحَّ إِرْثُهَا
بِالْأُخْرَى عَلَى وَجْهِهِ بِهِ قَطَعَ الْمَلَأَ

(١) في النسخة (أ) و (ب) كتبت أو ابنا عم واعتمدت لما موجود في مخطوطة و .

(٢) الألف في فصلا للتثنية.

(٣) انجلا أي ظهر، وجملة كفره انجلا صفة للأب.

(٤) ميتاً بالتخفيف، وهو مفعول ورثت، والجملة معمول قل، والضمير في ورثت يعود على الأخت أو الأم، وأقوى قرابة هي البنوة أو الأمومة، وفاقاً حال، تجملا فعل أمر من الجمال. انظر: التعليق على نظم اللآئء لابن المجدي ج ١ / ص: ٣٥٣.

(٥) سقوطاً تمييز. انظر: المصدر السابق.

بَابُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَحِقِّهَا

٥٤. وَفِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ يَا صَاحِبِ سِتَّةٍ فُرُوضُ أَوْلَى الْمِيرَاثِ تَتَلَى وَتُجْتَلَا (١)
٥٥. فَنِصْفٌ وَرَبْعٌ ثُمَّ ثَمَنٌ مُقَدَّرٌ وَثَلَاثَانِ ثُمَّ الثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ كَمَلَا (٢)
٥٦. فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ حَيْثُ لَا وَكَلْدٌ وَقُلْ إِذَا انْفَرَدَتْ بِنْتُ لَهَا النِّصْفُ مُنْزَلًا
٥٧. كَذَا بِنْتُ الْإِبْنِ اعْلَمْ إِذَا الْبِنْتُ لَمْ تَكُنْ كَذَا الْأُخْتُ مِنْ أَصْلَابِ أَوْ مِنْ أَبِي عَلَا
٥٨. إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُولَى وَيُسْقَطُ فَرَضُهَا أَخُوهَا كَذَا حُكْمُ الْبَوَاقِي مُفَصَّلًا
٥٩. وَحِينَئِذٍ تَحْوِي مِنَ الْإِرْثِ نِصْفَ مَا حَوَاهُ أَخُوهَا إِذْ بَعَصِبِهَا اعْتَلَا
٦٠. وَرَبْعٌ لَزَوْجٍ إِنْ يَكُنْ وَكَلْدٌ وَإِنْ خَلَا الزَّوْجُ عَنْهُ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ اجْعَلَا
٦١. وَثَمَنٌ لَهَا إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَارِثٌ مِنَ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَاتِ كَالزَّوْجَةِ انْجَلَا
٦٢. وَثَلَاثَانِ فَرَضٌ لِاثْنَتَيْنِ (٣) فَصَاعِدًا مِنْ اللَّائِيَّ لِإِحْدَاهُنَّ نِصْفٌ تَحَصَّلَا

(١) الجار والمجرور خبر مقدم، وستة مبتدأ مؤخر، والمنادى معترض بينهما، فروض خبر لمبتدأ تقديره هي فروض، تتلى وتجتلا صفة بعد صفة للفروض. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجددي ج ١/ ص: ٣٦١.

(٢) الفاء جواب الشرط تقديره إن أردت معرفة الفروض فهي نصف وما بعده معطوف عليه، الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس، وإن اختصرت قلت: النصف ونصفه ورابعه والثلثان ونصفهما وربعهما، وأخصر منه أن يقال: الثلث والرابع ونصفهما وضعفهما. انظر: المهذب ٢/ ٤٠٩، العذب الفاضل ١/ ٦٥.

(٣) في النسخة (أ) و (ب) فَرُوضٌ لِاثْنَتَيْنِ.

٦٣. وَثَلَّثُ لَأُمِّ حَيْثُ لَا وَكَدُّ وَكَأُ
مِنَ الْإِخْوَةِ الْوَرَاثِ ذُو عَدَدٍ عَلَا
٦٤. وَفِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبْوَيْنِ قُلُ
لَهَا ثَلْثُ مَا أَبْقَاهُ ذُو الْفَرَضِ مُسْجَلَا
٦٥. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١) لَهَا الثُّلُثُ كَامِلًا
وَفِي زَوْجَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ^(٢) كَمَلَا
٦٦. وَذُو عَدَدٍ مِنْ وُلْدِهَا الثُّلُثُ فَرَضُهُ
نَصِيبُ الْإِنَاثِ كَالذَّكُورِ فَحَصَلَا^(٣)
٦٧. وَفَرَضُ أَبٍ سُدُسٌ إِذَا كَانَ مِنْ ثَوَى^(٤)
لَهُ وَكَدُّ أَوْ لِابْنِهِ وَكَدُّ دَكَا

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَحْرِيُّ ت: ٦٨، إِمَامُ التَّفْسِيرِ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَبَّاسِيُّ بْنُ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ، مَوْلِدُهُ بِشَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأُمُّهُ هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، صَحْبَتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَتْ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَوَالِدِهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سُوَيْبَةَ، وَصَحْرَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي دَرٍّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَخَلْقٍ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي، وَزَيْدٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَائِفَةٌ، وَلَهُ جَمَاعَةٌ أَوْلَادٍ؛ أَكْبَرُهُمُ الْعَبَّاسُ، وَبِهِ كَانَ يَكْتَبُ، وَعَلِيُّ أَبُو الْمُخَلَّفَاءِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، وَالْفَضْلُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَلُبَابَةُ، وَأَسْمَاءُ، دَعَا لَهَا النَّبِيُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ. انظر: سير أعلام النبلاء - ط الرسالة ٣/٣٣٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ت: ١١٠، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَنْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ سَبِيٍّ جَزْجَرِيًّا تَمَلَّكَهُ أَنَسٌ، ثُمَّ كَاتَبَهُ عَلَى أُلُوفٍ مِنَ الْمَالِ، فَوَقَّاهُ وَعَجَّلَ لَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ حُلُولِهِ، اسْمُ أُمِّهِ صَفِيَّةٌ، مَوْلَاةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، وَشُرَيْحًا الْقَاضِيَّ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ، وَقَدْ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْبٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَخَالِدُ الْحُدَّادُ، وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، كَانَ قَصِيرًا عَظِيمَ الْبَطْنِ، كَثِيرَ الْمَزَاحِ وَالضَّحِكِ، يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَكَنْتُمْ، وَلَا يَخْفِي شَارِبَهُ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ وَقَفَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ ذَيْنِ كَثِيرٍ مِنْ أَجْلِ زَيْبٍ كَثِيرٍ أَرَاقَهُ؛ لِكُونِهِ وَحَدَّ فِي بَعْضِ الظُّرُوفِ فَأَرَهُ، قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي التَّعْبِيرِ عَجَائِبُ يُطَوَّلُ ذِكْرُهَا. انظر: سير أعلام النبلاء - ط الرسالة ٤/٦٠٩.

(٣) ذُو عَدَدٍ مَبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمِنْ لِبْيَانِ الْجِنْسِ، وَالثُّلُثُ مَبْتَدَأٌ، فَرَضُهُ خَيْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَيْرُ الْأُولِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى وَلَدِ الْأُمِّ، فَحَصَلَا فَعَلٌ أَمْرٌ، وَالْأَلْفُ عَوْضٌ عَنِ نَوْنِ التَّوَكِيدِ. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجددي ص: ٤٠٧.

(٤) ثَوَى: أَي مَاتَ، وَهَلَكَ، وَهُوَ صِلَةٌ لِلْمَوْصُولِ، لَهُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ، وَلَدٌ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبِ خَيْرٍ كَانَ الْجَوَابُ مَحذُوفٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا قَبْلَ الشَّرْطِ، وَلَدٌ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، دَلَالَةٌ صِفَةً لَهُ، لِابْنِهِ خَيْرُهُ قَدَّمَ عَلَيْهِ. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجددي ص: ٤٠٧.

٦٨. كَذَا السُّدُسُ فَرَضُ الْجَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَفِي صُورٍ تَأْتِي لَهُ السُّدُسُ تُجْتَلَا^(١)
٦٩. وَلِلَّامِ سُدُسٌ إِنْ يَكُنْ وَلَدٌ كَذَا مَعَ الْأَخْوَيْنِ السُّدُسُ لِلَّامِ فَاعْقَلَا^(٢)
٧٠. كَذَا الْفَرْدُ مِنْ أَوْلَادِهَا السُّدُسُ فَرَضُهُ وَجَدَةٌ مَيِّتٍ فَرَضُهَا السُّدُسُ أَصْلًا^(٣)
٧١. فَإِنْ كُنَّ جَدَّاتٍ تَقَاسَمْنَهُ عَلَى سِوَاءٍ^(٤) وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا السُّدُسُ مُجْمَلًا^(٥)
٧٢. مَعَ ابْنَةِ صُلْبٍ ثُمَّ لِلْأُخْتِ مِنْ أَبٍ مَعَ الْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ السُّدُسُ مُكْمَلًا
٧٣. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَتَيْنِ مَعْصَبٌ يُعَصَّبُ ذَاتَ السُّدُسِ فَاحْفَظْ مُسَهَّلًا

(١) يكن تامة، أب مرفوعها، السدس مبتدأ، له خبره. انظر: التعليق على نظم الآئى لابن المجدى ج ١ / ص: ٤١٢.

(٢) يكن بمعنى وجد، ولد مرفوعها، فاعقلا فعل أمر والألف عوض عن النون. انظر: المصدر السابق.

(٣) أصلا من التأصيل مبني لما لم يسم فاعله، والألف للإطلاق. انظر: المصدر السابق.

(٤) نسخة (أ) و (و) سوا.

(٥) النون فاعل ضمير النسوة، والهاء مفعول يعود على السدس، والجملة جواب الشرط، على سواء يتعلق بتقاسمته.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

٧٤. وَكُلُّ نَسِيبٍ وَارِثٍ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ رَهْيْنِ الرَّمْسِ^(١) أَنْشَى وَذُو الْوَكَا
٧٥. فَذَاكَ أَخُو التَّعْصِيبِ فَاقْتَعِ بِحَدِّهِ
وَقُلْ حُكْمُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَصَلَا^(٢)
٧٦. وَتَرْتِيبُ ذِي التَّعْصِيبِ قَدْ مَرَّ مُوجِزًا
سِوَى الْجَدِّ إِذْ يَأْتِي مَعَ الْإِخْوَةِ الْمَلَا
٧٧. وَلَا بُدَّ مِنْ إِيْرَادِ بَابٍ يَخْصُهُمْ
وَلَا تَسْتَقِلُّ أَنْشَى بِتَعْصِيبِهَا خَلَا
٧٨. مُحَرَّرَةً بِالْعِتْقِ مَيْتًا وَقَدْ خَلَتْ
كَذَا الْأَخْتُ ذَاتُ النِّصْفِ تَعْصِيبُهَا أَنْجَلَا
٧٩. مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ مِنْ حَلِّ رَمْسِهِ^(٣)
وَإِنْ كُنَّ جَمْعًا هَكَذَا الْحُكْمُ أُسْجَلَا^(٤)
٨٠. وَذُونُكَ فَاحْفَظْ ضَابِطًا جَلَّ قَدْرُهُ
إِذَا كَانَ بِالتَّعْصِيبِ ذُو الْإِرْثِ نَقَلَا^(٥)
٨١. أُولُوا جِهَةً لَمْ تَخْتَلِفْ قَدَمِ الَّذِي
بِالْأَصْلِينَ أَدْلَى دُونَ ذِي الْأَصْلِ مُجْمَلَا^(٦)

(١) قوله رهين الرمس الرهين هو المحبوس، والرمس تراب القبر، يقال: رَمَسَ الْمَيِّتَ : غَطَّاهُ بِالتُّرَابِ، دَفَنَهُ وذلك كناية عن الميت.

(٢) الفاء داخلة على المبتدأ الثاني، أخو التعصيب خبره، والجملة خبر كل في البيت قبله. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٢٧.

(٣) رَمَسَ الْمَيِّتَ: غَطَّاهُ بِالتُّرَابِ، فهنا حلَّ رَمْسُهُ أي حلَّ موته وهذا من الكناية. انظر: معجم الغني، معجم متن اللغة ٢/٤٤٨.

(٤) قوله هكذا الحكم اسجلا أي ثبت وقرر.

(٥) دونك اسم فاعل معناه الرمز، فاحفظ فاء العطف وفعل أمر، ضابطاً مفعول به، جل قدره فعل وفاعل والجملة صفة ضابطاً، إذا كان أداة شرط وفعله، ذو الإرث اسم كان، نفلا فعل ما لم يسم فاعله والألف للإطلاق والجملة خبر كان، بالتعصيب متعلق بنفل. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٤٥.

(٦) أولوا جهة خبر لمبتدأ محذوف أي وهم أصحاب جهة واحدة، لم تختلف أي في البعد والقرب، قدم جواب إذا، مجملا حال.

٨٢. مِثَالٌ لَهُ الْأَخُ الشَّقِيقُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَخِ مِنْ أَصْلِ يَرُوقُ مُقَبَّلًا^(١)
٨٣. فَإِنْ كَانَ ذُو الْأَصْلَيْنِ فِي الْبُعْدِ مُوْغِلًا فَذُو الْأَصْلِ بِالتَّوْرِيثِ أُخْرَى فَحَصَلًا^(٢)
٨٤. مِثَالٌ لَهُ تَقْدِيمُنَا الْأَخِ مِنْ أَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ بِالْأَصْلَيْنِ إِذْ عَلَا^(٣)
٨٥. وَإِنْ يَخْتَلِفُ فِي الْإِرْثِ حَقًّا جِهَاتُهُمْ وَكُنْتَ لِتَرْتِيبِ الْجِهَاتِ مُحْصِلًا^(٤)
٨٦. فَقُلْ كُلُّ مَنْ بِالْإِرْثِ أُخْرَى فَرَعُهُ عَلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى يُقَدِّمُ مُسْجَلًا^(٥)
٨٧. مِثَالٌ لَهُ ابْنُ ابْنٍ يُقَدِّمُ مُوْغِلًا عَلَى الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْعَمِّ عَطْلًا^(٦)
٨٨. فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا
٨٩. أَحِطُ بِالَّذِي أُمْلِيَتْ يَا صَاحِبَ تَعْنٍ^(٧) عَنْهُ إِعَادَتِهِ فِي الْحَجَبِ وَاقْتَسَسْ لِتَضُلَّا

(١) مثال خير لمبتدأ محذوف تقديره هذا مثال له، لما قدم في أول الباب حد العاصب عقبه ببيان حد القريب والبعيد منه فقال ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره أي عظم، وقوله يروق يقال: راقني الشيء أي أعجبني / أي من الحسن، وقوله مقبلاً هو من التقبيل كأنه إذا أعجبه قبله، وبالجملة ينبغي أن يعلم أن أواخر الأبيات غالباً لا يقصد معانيها بل القصد منها إقامة الوزن وموافقة حرف الروي ولهذا كثير من الشراح لا يعرج عليها لعدم إخلالها بالمقصود لأنه من أنواع الحشو الزائد فليتنبه لذلك. انظر: التعليق على نظم الآليء ج ١/ص: ٤٤٦.

(٢) يقال: أوغل في السفر إذا أبعده، والجملة فعل الشرط، فذو الأصل الفاء للجزاء، والأصل مبتدأ، أخرى خبره، وهو بمعنى أحق، والجملة جواب الشرط، فحصل من التحصيل والاستفادة والألف بدل النون. انظر: المصدر السابق.

(٣) تقديمنا مبتدأ وهو مصدر أضيف إلى الفاعل خبره قوله مثال له، الأخ مفعول، المدلي بالأصلين صفة لابن الأخ، علا فعل ماض. انظر: المصدر السابق.

(٤) حقاً تأكيد، جهاتهم فاعل تختلف، وكنت لترتيب الجهات محصلاً جملة في موضع الحال.. انظر: المصدر السابق.

(٥) يقدم خبر لقوله فرعه، مسجلاً حال، والجملة خبر كل. انظر: المصدر السابق.

(٦) مثال خير لمبتدأ محذوف، ابن ابن مبتدأ، يقدم خبره، موغلاً حال. انظر: المصدر السابق.

(٧) تعن من الغنى وهو جواب أحط، واقتس من القياس أي وقس على ذلك، لتضلاً يقال: ناضله فضله إذا غلبه، واللام لام كي وإن بعدها مضمرة. انظر: التعليق على نظم الآليء ج ١/ص: ٤٥٢.

بَابُ الْحَجَبِ (١)

٩٠. وَضَرْبَانِ كُلُّ الْحَجَبِ ضَرْبٌ مُنْقَصٌ بِشَخْصٍ وَضَرْبٌ مُسْقَطٌ ثُمَّ قُلٌ وَلَا
 ٩١. يَكُونُ بِوَصْفٍ مَرَّةً مَرَّ حُكْمُهَا وَأُخْرَى بِشَخْصٍ حُكْمُهَا الْآنَ يُجْتَلَا (٢)
 ٩٢. سِوَى ذِي الْوَلَا قُلٌ كُلُّ مُدَلٍّ بِنَفْسِهِ (٣)
 ٩٣. وَالْإِخْوَةَ مِنْ أُمَّ بَجْدٍ وَوَالِدٍ وَبِالْوَالِدِ أَحْبَبُهُمْ وَوَلَدِ ابْنِ ذِي الْبِلَاءِ (٤)
 ٩٤. وَبِالْأُمِّ فَاحْجُبْ مُسْقَطًا كُلَّ جَدَّةٍ كَذَا الْجَدَّةُ الْقُصْوَى أَحْبَبُنْ حِينَ تُبْتَلَا
 ٩٥. بِقُرْبَى دَكَتْ بِالْأُمِّ حَقًّا وَإِنْ دَكَتْ بِالْأَبِّ فَذَاتُ (٥) الْبُعْدِ قُلْ حَجْبُهَا أَنْجَلَا
 ٩٦. إِذَا مَا بِهِ أَدَلَّتْ وَبِالْأُمِّ إِنْ دَكَتْ فِي حَجْبِهَا قَوْلَانِ وَالْإِرْثُ فَضْلَا
 ٩٧. كَذَا التَّقْلُ فِي التَّهْذِيبِ فِي جَدَّةٍ دَكَتْ بِأُمِّ أَبِي مَعَ أُمَّ جَدٍّ وَإِنْ عَلَا

(١) الحجب هو: المنع من الإرث كاملاً أو من بعضه. والحجب قسمان: أحدهما حجب بالوصف لوجود أحد موانع الإرث وثنانيهما حجب بالشخص وهو إما حرماناً كاملاً كحجب الجدة بالأم، وحجب الجد بالأب في العصبات لتقدمه في جهة العصبية، وإما نقصاناً كحجب الزوج من فرض النصف إلى فرض الربع عند وجود الفرع الوارث.

(٢) وقوله الآن يجتلا أي يذكر في هذا الباب.

(٣) هنا تقدم المستثنى على المستثنى منه أصلها قُلْ كُلُّ مُدَلٍّ بِنَفْسِهِ سِوَى ذِي الْوَلَاءِ.

(٤) والاختوة بنقل الهمزة مبتدأ، أحجبهم الخبر، وقوله بجد وما بعده متعلق بالحجب.

(٥) بالأب بالتشديد لإقامة الوزن، والفاء من فذات فاء الجواب. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٦٧.

٩٨. وَإِنْ أُحْرَزَ الثُّلَاثِينَ ذُو عَدَدٍ مِنْ أُلٍّ^(١) بَنَاتٍ لِصُلْبٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ اسْفَلَا
 ٩٩. حَجَبِنَ الَّتِي مِنْ دُونِهَا وَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيَهَا أَوْ دُونَهَا ذَكَرُوكَ
 ١٠٠. يُعَصِّبُهَا ثُمَّ أَحْبَبَ الْأُخْتِ مِنْ أَبِي بِالْاِخْتِي مِنْ أَصْلَيْنِ حَجْبًا مُوَصَّلًا
 ١٠١. إِذَا حَازَتَا الثُّلَاثِينَ مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِلأُخْتِ مِنْ أَصْلِ إِذْ بَتَّعَصِيبُهَا جَلًّا^(٢)
 ١٠٢. وَيَحْجُبُ ذُو التَّعْصِيبِ مَنْ كَانَ مُدْلِيًّا بِهِ وَجَنَى الْمُحْجُوبِ يَحْوِيهِ مَنْ وَكَا
 ١٠٣. وَأُمُّ أَبِي مُحْجُوبَةٌ بِأَبْنِهَا وَقَدْ حَوَتْ مَا حَوَتْهُ أُمُّ أُمَّ فَحَصَّلًا^(٣)
 ١٠٤. وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَاتِ حَاجِبٌ حَوَى مَا حَوَاهُ فَاعْتَبِرْ صَافِيًا حَلًّا^(٤)
 ١٠٥. كَالْأَخْوَةِ صَدُّوا الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ ثُلُثِهَا وَأُحْرَزَهُ مِنْ دُونِ كُلِّ أَبِي عَلَا
 ١٠٦. وَمَنْ كَانَ مُحْجُوبًا بِوَصْفٍ فَلَا تَكُنْ^(٥) بِهِ حَاجِبًا أَصْلًا أَتَاكَ مُمَثَّلًا

(١) في نسخة أ الألف واللام في العجز واعتمدت هنا ما موجود في نسخة ب لموافقتها لباقي النسخ.

(٢) في نسخة ب خلا ونسخة أ غير واضحة واعتمدت جلا لموافقتها نسخة و وجلا بمعنى كشف من قولهم جلوت الخبر أي كشفته وأوضحته، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي انفرد بتعصيبها ويؤيده قول الفاروق رضي الله عنه: وأبتكما خلعت به فهو لها. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٧٧.

(٣) أم أب مبتدأ، محجوبة بابنها الخبر، وقد حرف تحقيق، حوت فعل ماض وعلامة تأنيث، ما موصول، حوته صلته، والموصول وصلته في محل نصب، أم أم فاعل حوت ومضاف إليه، وتقديره حوت أم الأم الذي حوته أم الأب، فحصولا من التحصيل. انظر: التعليق على نظم الآلي ص: ٤٨٥.

حوى جواب الشرط، فاعتبر من الاعتبار وهو التدبر في النفس من غير تلفظ، صافياً حال، حلا فعل ماض وفي ذلك استعارة. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٨٥.

١٠٧. بِمَيِّتٍ لَهُ ابْنٌ كَافِرٌ ثُمَّ لِابْنِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ابْنٌ وَعَمُّ أَخِي الْبَلَاءِ^(٢)
١٠٨. فَلِابْنِ ابْنِهِ كُلُّ التُّرَاثِ وَعَمُّهُ لَهُ مِنْ تَرَاثِ الْمَيِّتِ دَمْعٌ تَهْطَلًا^(٣)

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

١٠٩. وَالْإِخْوَةُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِي تَلَا أَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ مَعَ جَدِّ اعْتَلَا
١١٠. يُقَاسِمُهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ مُعَصَّبًا^(٤) إِنَائِهِمْ وَأَعْدُدُ أَخًا بِأَبٍ دَلَا^(٤)
١١١. فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ الْقَسْمُ حِظًّا وَغَبْطَةً عَلَى ثُلْثٍ فَالْثُلْثُ فَرَضًا لَهُ اجْعَلَا^(٥)
١١٢. وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي عَلَى حُكْمِ إِرْثِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدُّ مِنَ الْأَصْلِ كَمَلَا

(١) من شرطية، كان فعل الشرط، واسمها ضمير مستتر، محجوباً خبرها، فلا تكن جواب الشرط، والضمير في به يعود على المحجوب بالوصف، حاجباً خبر تكن واسمها ضمير مستتر، أصل خبر المبتدأ محذوف تقديره هذا أصل، أذاك صفته، ممثلاً حال. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ ص: ٤٨٩.

(٢) يميت معمول لقوله قبله ممثلاً، قوله عم أخي البلا أي عم الميت. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ ص: ٤٩٠.

(٣) كل الترات مبتدأ مؤخر، ولابن ابنه خبره، وعمه مبتدأ أول، والضمير يعود على الميت، دمع مبتدأ ثان، تهطلا صفته، له خبره، من تراث الميت لبيان الجنس، والجملة خبر الأول. انظر: المصدر السابق.

(٤) يقاسمهم خبر المبتدأ، معصباً حال من الفاعل، إنائهم مفعول، بأب متعلق بدلا، والجملة صفة للأخ. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ص: ٤٩٥.

(٥) نسخة (أ) كتبت له فرض له و (ب) كتبت له فرض اجعلا واعتمدت شرح ابن مجدي على المنظومة كتبت هكذا: فَالْثُلْثُ فَرَضًا لَهُ وقال ابن مجدي: الفاء الأولى جواب شرط مقدر، والثانية جواب الشرط الملقوظ، والحظ النصيب، والغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها، والمراد بهما هنا الزيادة على الثلث. انظر: المصدر السابق.

١١٣. مُقَدِّمٌ مَنْ يُدَلِّي بِالْأَصْلِينَ فَاعْتَبِرْ مُفَصَّلٌ مَا أَمْلَيْتُ يَا صَاحِبَ مُجْمَلًا^(١)
١١٤. وَإِنْ كَانَ ذُو فَرَضٍ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ فَذُو الْفَرَضِ قَدِّمَ لَيْسَ أَمْرُكَ مُشْكِلًا^(٢)
١١٥. وَقُلْ إِنْ تَبَقَّى^(٣) بَعْدُ سُدُسٌ وَلَمْ يَزِدْ فَلِلْجَدِّ يُعْطَى دُونَ الْإِخْوَةِ مُكْمَلًا^(٤)
١١٦. وَإِنْ كَانَ دُونَ السُّدُسِ أَوْ لَمْ يَبْقَ مَنْ لَهُ الْفَرَضُ شَيْئًا حَازَ سُدُسًا مُعَوَّلًا^(٥)
١١٧. وَإِنْ كَانَ مَا أَبْقَاهُ ذُو الْفَرَضِ زَائِدًا عَلَى السُّدُسِ أُعْطِيَ الْجَدُّ مَا كَانَ أَفْضَلًا
١١٨. مُقَاسِمَةً إِنْ كَانَ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ أَوْ السُّدُسَ مِنْ كُلِّ التُّرَاثِ مُحَصَّلًا^(٦)
١١٩. وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ فِي الَّتِي إِلَى أَكْدَرٍ^(٧) تُعْزَى وَفِي غَيْرِهَا فَلَا
١٢٠. وَصُورَتَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ كَرِيمَةٌ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ فَرَضُهَا قَدْ تَأَصَّلًا

(١) مقدم اسم فاعل حال من فاعل كمل، من موصول، يدي صلته، فاعتبر فاء العطف وفعل أمر، مفصل اسم مفعول معمول اعتبر، ما موصول، أمليت صلته، مجملا حال من فاعل أمليت. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٩٦.

(٢) كان بمعنى وجد، والفاء جواب الشرط، وذو الفرض مبتدأ ومضاف إليه، وقدم فعل أمر خبر المبتدأ، والعائد محذوف. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ص: ٥١٣.

(٣) جاءت في نسخة ا وب يبقى، وجاءت في مخطوطة و بالتاء والقاف المشدودة تَبَقَّى كما في لوحة ٦٢ من مخطوط الأمالي في شرح الآلي للزركشي.

(٤) بعد مضموم مقطوع عن الإضافة، سدس فاعل تبقّى، وقوله ولم يزد أي على السدس شيء، فللجد يعطى أي يعطى الجد السدس كاملاً. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ص: ٥١٣.

(٥) اسم كان ضمير يعود على الباقي، والضمير في حاز يعود على الجد، سدساً مفعول، معولا صفته.. انظر: المصدر السابق.

(٦) مقاسمة خبر كان، واسمها مضمرة فيها تقديره الأفضل، أو حرف عطف، ثلث ما بقي معطوف على مقاسمة، أو السدس كذلك، ومحصلا حال، ومقاسمة وما بعده تفصيل ما أجمل في قوله أفضلًا. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ص: ٥١٤.

(٧) نسخة أ وب كَدَرٍ ونسخة ن و و أَكْدَرٍ، **والمسألة الأكدريّة**، هي زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ: " لِلزَّوْجِ الرَّيْفِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الرَّيْفِ، وَتَعُولُ مِنْ سِنَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ ثُمَّ يُصَمُّ نَصِيبُ الْأُخْتِ إِلَى نَصِيبِ الْجَدِّ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا وَتَصِيحٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ". انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي - ط العلمية ٤٨٩/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣/٣.

١٢١. رَسَا^(١) أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ عَوَّلَهَا إِلَى^(٢) تِسْعَةٍ فَاجْمَعُ نَصِيفَ أُخْتِ ذِي الْبَلَاءِ عَلَى الْأُخْتِ جَدًّا إِذْ بِهِ عُصِبَتْ حُلَا وَلَوْ كَانَ أَخٌ مَوْضِعَ الْأُخْتِ عَطَّلَا وَفِيهِ خِلَافٌ لِلصَّحَابَةِ يُجْتَلَا وَحُكْمُ أَبِي جَدٍّ كَجَدٍّ وَإِنْ تَجَدُّ
١٢٢. إِلَى سُدُسٍ لِلجَدِّ وَاقْسِمُ مُفَضَّلًا^(٣)
١٢٣. وَمِنْ سَبْعَةٍ صَحَّتْ وَعِشْرِينَ بَعْدَهَا
١٢٤. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ فَخَرَقَا^(٤) سَمَّهَا
١٢٥. وَحُكْمُ أَبِي جَدٍّ كَجَدٍّ وَإِنْ تَجَدُّ

(١) في نسخة ب كما وثبتت ما في الباقي وهي رسا .

(٢) في نسخة (أ) و (ب) في الصدر أما في نسخة و فجعل حرف الی في بداية العجز .

(٣) نصيف على وزن رغيف لغة في النصف، وهو مثلث النون صارت أربع لغات، ومفضلاً هو حال من الفاعل .

(٤) **الْمَسْأَلَةُ الْخَرْقَاءُ**، وهي أُمُّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلْأُمِّ التُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَالْأُخْتِ سَهْمٌ، سُمِّيَتْ خَرْقَاءَ لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، فَكَأَنَّ الْأَقْوَالَ خَرَقَتْهَا. قِيلَ فِيهَا سَبْعَةٌ أَقْوَالٌ:

١. قَوْلُ الصَّدِيقِ وَمُؤَافِقِيهِ، لِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَالتَّبَاقِي لِلْجَدِّ.

٢. وَقَوْلُ زَيْدٍ وَمُؤَافِقِيهِ، لِلْأُمِّ التُّلُثُ، أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ، عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

٣. وَقَوْلُ عَلِيٍّ، لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْأُمِّ التُّلُثُ، وَالْجَدِّ السُّدُسُ.

٤. وَعَنْ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

٥. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالتَّبَاقِي لِلْجَدِّ، وَهِيَ مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى.

٦. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالتَّبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ نِصْفَانِ، فَتَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ إِخْدَى مُرْتَبَعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٧. وَقَالَ عُمَانُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ، وَهِيَ مُثَلَّثَةٌ عُنْمَانَ وَتُسَمَّى الْمُسَبَّعَةَ، فِيهَا سَبْعَةٌ أَقْوَالٌ . وَالْمُسَدَّسَةَ ؛ لِأَنَّ

مَعْنَى الْأَقْوَالِ يَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ. وَسَأَلَ الْمُجْتَابُ عَنْهَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ : اِخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ عُنْمَانٌ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ. انظر: المغني ج/٩ ص: ٧٧-٧٨، التهذيب ج/٥ ص: ٣٩، فتح العزيز ج/٦ ص: ٤٨٥،

التلخيص في علم الفرائض ج/١ ص: ٢٠٣.

بَابُ الْمَجْدَاتِ

١٢٦. وَمِنْ جَانِبِ الْأُمِّ الْمَصُونَةِ لَمْ يَرِثْ سِوَى جَدَّةٍ بِالْأُمَّهَاتِ دَلَّتْ وَلَا
١٢٧. وَقَدْ وُرِّثَتْ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ كُلُّ مَنْ إِلَى الْمَيْتِ أَذَلَّتْ بِالذُّكُورِ فَحَصًّا
١٢٨. أَوْ أَذَلَّتْ بِأَنْشَى ثُمَّ أَذَلَّتْ بِهَا إِلَى ذُّكُورٍ بِهِمْ أَذَلَّتْ إِلَى مَيْتٍ خَلَا
١٢٩. وَلَا فَضْلَ فِي الْمِيرَاثِ لِلْجَدَّةِ الَّتِي دَلَّتْ بِجِهَاتٍ فِي الْأَصْحِ مَعَوْلًا
١٣٠. وَتَنْزِيلَ جَدَّاتٍ تَسَاوَيْنَ رُتْبَةً مَتَى رُمْتَهُ^(١) اَعْدُدْ قَدْرَهُنَّ مَكْمَلًا
١٣١. إِنَاثًا وَلَا مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ مَرَّةً وَقُلْ مِثْلُهُ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ^(٢) مُبَدَلًا
١٣٢. بِأَلَانَشَى أَبًا ثُمَّ أَبْدَلْنِ كُلَّ مَرَّةً بِأَلَانَشَى الَّتِي وَالَّتْ أَبًا ذَكَرًا إِلَى
١٣٣. تَنَاهِي ذَوَاتِ الْإِرْثِ وَالصُّورَةِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا مِنْ بَعْدِ تَوْضِيحِ مُشْكَلًا
١٣٤. فَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ مِثَالِ الْأَرْبَعِ وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ قَدْ دَلَّتْ بِأَبٍ تَلَا
١٣٥. وَبَعْدَهُمَا كُلُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي أَبٍ وَأُمُّ أَبِي أَبٍ دَلَّتْ بِأَبٍ عَالًا
١٣٦. وَأَوَّلُ مَلْفُوظٍ بِهَا صَحَّ إِرْثُهَا وَلَيْسَ لِبَاقِيَيْنِ إِرْثٌ فَيُجْتَلَا

(١) رُمْتُ الشَّيْءَ أَرُومُهُ رَوْمًا وَمَرَامًا طَلَبْتُهُ فَهُوَ مَرُومٌ وَيَتَعَدَّى بِالتَّشْدِيدِ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١/ص ٢٤٦.

(٢) في نسخة أ وب من جانب الأم أما في نسخة و فكما هو مثبت أعلاه وهي موافقة لشرح ابن المجددي.

- ١٣٧- وَإِنْ رُمْتُ^(١) عِرْفَانَ اللَّوَاتِي سَقَطْنَ خُذْ مِنْ السَّلَاءِ^(٢) وَرِثْنِ اثْنَيْنِ عَلَى الْوَلَا
- ١٣٨- وَضَعْنَهُمَا حَقًّا بِمِقْدَارِ كَلِمَا^(٣) تَبَقِيَ مِنَ اللَّائِي وَرِثْنِ مُكَمَّلًا
- ١٣٩- فَمَا^(٤) بَلَغَ الْعَدُّ الْمَضَاعِفُ آخِرًا فَضَعَ نِصْفَهُ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ^(٥) مُجْمَلًا
- ١٤٠- وَضَعَ نِصْفَهُ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ مُخْرِجًا مُخَصَّصَةً بِالْإِرْثِ مِنْهُنَّ فَاعْقَلَا
- ١٤١- وَمَنْ جَانِبِ الْأَبِ الْمَكْرَمِ أَخْرَجْنُ تِمَّةً مَنْ قَدْ حُزِنَ سُدُسًا مُحَصَّلًا
- ١٤٢- وَقُلْ مَا تَبَقِيَ سَاقِطَاتٌ وَإِنْ تَرَمَّ لِكَيْفِيَّةِ التَّضْعِيفِ نَهْجًا لَيْسُهُلَا
- ١٤٣- فَقُلْ أَرْبَعُ ضِعْفُ اثْنَيْنِ وَضِعْفُهَا ثَمَانٍ كَذَاكَ الضَّعْفُ مِثْلَانِ إِنْ عَلَا
- ١٤٤- فَضِعْفُ^(٦) ثَمَانٍ سِتَّ عَشْرَةَ لَا مِرَا وَإِنْ عَالَ عَدُّ هَكَذَا الْحُكْمُ أُرْسِلَا

(١) رُمْتُ الشَّيْءَ أَرُوْمُهُ رُوْمًا وَمَرَامًا طَلَبْتُهُ فَهُوَ مَرُوْمٌ وَيَتَعَدَّى بِالتَّشْدِيدِ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١/ص: ٢٤٦.

(٢) أثبتت ما في نسخة أ وب اللاء أما في نسخة و اللائي.

(٣) هكذا جاءت في نسخة أ وب أما في نسخة و كل ما.

(٤) في نسخة أ وب فما أما في نسخة و فكما هو مثبت أعلاه وهي موافقة لشرح ابن المجدي.

(٥) جاءت في نسخة أ وب الأم أما في نسخة و الأب وهي موافقة لشرح ابن المجدي.

(٦) هكذا جاءت في نسخة أ وب أما في نسخة و وضعف.

بَابُ الْخُنْثَى (١)

١٤٥. وَإِنْ كَانَ خُنْثَى مُشْكَلٌ لَيْسَ حَالُهُ
بُمُخْتَلِفٍ فِي الْإِرْثِ قُلْ لَيْسَ مُشْكَلًا
١٤٦. وَإِنْ يَخْتَلِفُ حَالَاهُ فِي الْإِرْثِ أَوْ يَكُنْ (٢)
عَلَى أَحَدِ الْحَالَيْنِ لَمْ يَرِثْ اِعْمَلًا
١٤٧. بِمَا ضَرَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَهَكَذَا
مُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ بِالضَّرِّ مُبْتَلَا
١٤٨. وَأَعْطِ أَوْلَى الْإِرْثِ الْيَقِينَ وَمَا بَقِيَ
فَقَفُّهُ إِلَى التَّبَيُّانِ أَوْ صُلْحٍ مَنْ خَلَا
١٤٩. وَمِنْهَا جَهْدُهُ إِنْ رُمَتْ صَحِيحٌ بِلَا مِرَا
لِكُلِّ اِحْتِمَالٍ سَاعَ مَسْأَلَةٍ وَلَا (٣)
١٥٠. وَقُلْ حُكْمٌ كُلِّ حُكْمٍ كَسْرٍ وَقَعَ عَلَى
فَرِيقَيْنِ أَوْ مَا زَادَ فَاقْسِمُ مُحْصَلًا
١٥١. بِتَقْدِيرِهِ أَتَى عَلَى كُلِّ وَاوِرِثٍ
كَذَا اِقْسِمُ بِتَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ مُجْمَلًا
١٥٢. وَكُلُّ اِحْتِمَالٍ زَادَ زِدْ قِسْمَةً لَهُ
وَكَوْنُهُ قَدْرُ الْيَقِينِ جَنَى حُلَا
١٥٣. كَذَا التَّهْجُ فِي الْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ بَعْدَهُ
وَبَيَانُ كُلِّ سَوْفَ يَأْتِي مُفْصَلًا

(١) الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةٌ ، أَوْ تُنْثَبُ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ . وَيُنْقَسِمُ إِلَى مُشْكَلٍ وَعَبْرٍ مُشْكَلٍ ، فَالَّذِي يَتَّبَعُ فِيهِ
عَلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ ، أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، فَلَيْسَ بِمُشْكَلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ
، وَحُكْمُهُ فِي إِثْرِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ فِيهِ ، وَيُعْتَبَرُ بِمِثَالِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ بَلَّغَنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : أَجْمَعَ
كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ
تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَهُوَ امْرَأَةٌ . انظر: المغني/ كتاب الفرائض/ باب ذوي الأرحام، المهذب ٢/ ٤١٨، المجموع ٢/ ٤٧-٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٩.

(٢) فِي نَسْخَةٍ بَ أَمَا فِي نَسْخَةٍ أَوْ وَ جَاءَتْ أَوْ يَكُنْ فِي عَجَزِ الْكَلِمَةِ.

(٣) مِنْهَا جَهْدُهُ أَي وَطَرِيقُهُ إِنْ أَرَدْتَ صَحْحَ ، وَمَا مَقْصُورٌ مَنُونٌ ، وَسَاعٌ هُنَا بِمَعْنَى جَازٍ .

بَابُ الْمَفْقُودِ (١)

١٥٤. وَمَنْ غَابَ دَهْرًا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ مُخْبِرٌ فَصُنْ مَالَهُ إِلَّا إِذَا مَوْتُهُ أَنْجَلَا
١٥٥. بَعْدَلَيْنِ أَوْ يَقْضِي عَلَى الْغَيْبِ حَاكِمٌ لِطُولِ زَمَانٍ أَنَّهُ قَدْ تَنَبَّلَا (٢)
١٥٦. فَإِذَا ذَاكَ وَرِثَ مِنْهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَدَى الْحُكْمِ وَالْمَفْقُودُ لَا زِلْتَ مُقْبِلًا
١٥٧. إِذَا مَاتَ مَوْرُوثٌ لَهُ قِفٌ نَصِيبُهُ مِنْ الْإِرْثِ ثُمَّ اجْعَلْهُ حَيًّا مُوَصَّلًا
١٥٨. إِذَا ضَرَّ بَعْضَ الْوَارِثِينَ حَيَاتُهُ وَإِنْ ضَرَّ مَوْتَ قَدْرُنُهُ مُعْطَلًا (٣)
١٥٩. وَأَطْلِقْ بَعْضُ الصَّحْبِ تَقْدِيرَ مَوْتِهِ وَبَعْضٌ بِتَقْدِيرِ الْحَيَاةِ تَكْفَلًا
١٦٠. وَكُلُّ بَيِّنَاتِ النَّقِيزِ مُغَيَّرٌ لَهُ الْحُكْمُ وَالْمَنْصُوصُ مَا قُلْتَ أَوْلَا
١٦١. فَإِنْ دَامَ إِشْكَالٌ صَرَفْنَا جَمِيعَ مَا وَقَفْنَا إِلَى ذِي الْإِرْثِ مِنْ مَيِّتٍ خَلَا
١٦٢. كَذَا النَّسَبُ الْمُحْتَاجُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ إِلَى قَائِفٍ إِنْ مَاتَ فَرُغَ فَقِفْ وَلَا
١٦٣. نَصِيبُ أَبِي أَوْ مَاتَ مِنْ يَدْعِيهِ خُذْ (٤)

(١) هو: من لا تعلم له حياة، ولا موت؛ لانقطاع خبره.

(٢) وقوله تنبلا أي مات، وقوله لا زلت مقبلا جملة دعائية معترضة بين المبتدأ وخبره حيي بما لتتميم الوزن.

(٣) وقوله وإن ضر موت أي وإن ضرهم موته، حذف الضميرين لظهور المعنى، وقوله معطلا أي ميتاً. انظر: التعليق على نظم الآلعي لابن المجدي ج ٢/ ص ٥٨٦.

(٤) في نسخة (ب) و (و) أما في نسخة (أ) جاءت خذ بما في صدر الكلمة.

بَابُ الْحَمْلِ

١٦٤. فِي الْحَمْلِ قُلْ إِنْ يَحْتَمِلُ إِرْثُهُ فَقِفْ نَصِيْبًا لَهُ وَأَحْكَمْ بِتَوْرِيْثِهِ عَلٰى
١٦٥. شَرِيْطَةِ فَضْلِ الْحَمْلِ حَيًّا وَكُوْنِهِ لَدَى الْمَوْتِ مُوْجُوْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا^(١)
١٦٦. وَإِنْ بَانَ حَمْلٌ بِالْجِنَايَةِ مَيِّتًا تَجِبُ غُرَّةٌ^(٢) حَقًّا لَهُ ثُمَّ عَلًّا
١٦٧. بِمَنْعِ حَيَاةٍ لَا بِتَقْدِيْرِهِا وَقُلْ أَوْلُو الْإِرْثِ أَوْلٰى مَصْرَفٍ لَّاحٍ^(٣) وَأَنْجَلًا
١٦٨. وَلَوْ ذَاتُ حَمْلٍ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْ أَبِي وَعَنْهَا وَعَنْ^(٤) عَبْدٍ عَلَيْهَا جَنَى وَلَا
١٦٩. فَالْقَتُ جِنِيْنًا مَيِّتًا فِيْهِ غُرَّةٌ لَهَا قِيْمَةٌ سِتُوْنٌ وَالْعَبْدُ مُكْمَلًا
١٧٠. لَهُ قِيْمَةٌ عِشْرُوْنَ يَنْعَكِسُ الَّذِي اسُ تَحَقَّاهُ لَمَّا سَلَّمَاهُ فَحَصَّالًا
١٧١. وَإِنْ كَانَ ذُو إِرْثٍ وَبِالْحَمْلِ حَجْبُهُ يَسُوْغُ اِحْتِمَالًا فَامْنَعْنُ إِرْثُهُ إِلَى

(١) قوله فلا الفاء جواب الشرط، ولا لنفي الجنس، وحذف معموليها للعلم بهما، وأصله فلا تورث له.

(٢) هي الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في

إسقاط الجنين.

(٣) في نسخة (أ) لأخ، واعتمدت ماهو موجود في النسخ الباقية.

(٤) سقطت من نسخة (أ) و (ب)، واعتمدت ماهو موجود في النسخ الباقية.

١٧٢. تَبَيَّنَ حَالِيهِ وَإِخْوَتُهُ كَذَا وَقَدْ قِيلَ أَقْصَى الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ وَكَا
١٧٣. وَحِينَئِذٍ أُعْطِيَ الْيَقِينُ بَقِيَّةَ الْ لَذِينَ لَهُمْ فِي الْإِرْثِ حَقٌّ تَأَصَّلَا
١٧٤. وَقَفَ مَا بَقِيَ وَادْفَعْ لِذِي الْفَرَضِ فَرَضَهُ وَإِنْ يَحْتَمِلُ عَوْلًا يَحُزُّهُ مَعْوَلًا
١٧٥. وَقَالَ بَوَقْفِ الْكُلِّ فِي كُلِّ صُورَةٍ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ^(١) فَانْقَلَبَ مُهْمَلًا

(١) الفقيه الأصبولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير ٢٩١-٣٦٥.

قال الحاكيم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحمة في طلب الحديث.

سمع أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وعبد الله بن إسحاق المدائني، ومحمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وطبقتهم.

وحدث عنه: ابن مندة، والحاكم، والسلمي، وأبو عبد الله الخليلي، وأبو نصر بن قتادة، وابنه القاسم الذي صنّف "التفريب" وهو كتاب مفيد قليل الوقوع، ينقل منه صاحب "التهذيب" إمام الحرمين، وصاحب "الوسيط" في "كتاب الرهن"، فوهم سماه أبا القاسم.

له مصنّفات كثيرة ليس لأحدٍ مثلها، وهو أول من صنّف الجدال الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله "شرح الرسالة" وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي/الطبقة العشرون.

بَابُ الْوَلَاءِ (١)

١٧٦. وَقُلْ كُلُّ مَوْلَىٰ مِلْكُهُ زَالَ عَنْ قَتَىٰ مَجْرِيَةٌ فَهُوَ الْمَخَصَّصُ بِالْوَلَا
١٧٧. وَإِنْ صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ فِيهِ بُبُوتِ الْوَلَا خُلْفٌ وَالْأَثَابُ فَضْلًا
١٧٨. وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الدِّينِ وَالِدَارِ مَانِعًا بُبُوتِ الْوَلَا بَلْ يَمْنَعُ الْإِرْثَ مُجْمَلًا
١٧٩. وَيُثْبِتُ لِلْمَوْلَىٰ عَلَىٰ وُلْدٍ مُعْتَقٍ وَوُلْدٍ بَيْنِهِ لَا عَلَىٰ وَلَدٍ دَلَا
١٨٠. بِنْتٍ لَهُ إِلَّا إِذَا رَقَّ وَالْوَالِدُ فَقُلْ لِمَوَالِي الْأُمِّ يُثْبِتُ أَوْلَا
١٨١. فَإِنْ أَنْعَمَ الْمَوْلَىٰ بِإِعْتِقِ وَالِدٍ فَجَرُّ الْوَلَا مِنْهُمْ إِلَيْهِ تَأْصَلًا
١٨٢. وَمَعْنَاهُ بَطْلَانُ الْوَلَا وَبُبُوتُهُ (٢) لِمَوْلَىٰ أَبٍ لَا أَنَّهُ قَدْ تَنَقَّلَا
١٨٣. فَلَمَمَاتٌ كُلٌّ مِنْ مَوَالِي أَبِي فَلَا يُعُودُ لِمَوْلَىٰ الْأُمِّ حَقٌّ فَحَصِّصَلَا
١٨٤. وَمَوْلَىٰ أَبِي لَوْ بَاعَ مِنْ وَلَدٍ أَبَا إِلَيْهِ وَلَائُ الْإِخْوَةِ أَنْجَرَ مُكْمَلَا

(١) وهو الذي أشار إليه في أوائل الكتاب حيث قال ومن بعد ذين الإرث في النص بالولا فأشار إليه هناك إجمالاً وهذا موضع التفصيل، والولاء بالفتح والمد مشتق من الموالاتة وهي المعاونة، وإنما سمي ولاء لأنه لمعتقه يوالي كأحد قرابته، أو لأنه ينتسب بالإعتاق إلى سيده الذي أعتقه كما ينتسب القريب إلى قريبه، وهو في الشرع عبارة عن عصوية متراخية عن عصوية النسب، ويقال لكل من المعتق والعتيق مولى، عرفه سبط المارديني بأنه: عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه، والأصل فيه قوله تعالى: ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِّعْكِهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. رواه البخاري ومسلم، والإجماع. انظر: كفاية الأختار ٨٥١/٢، مغني المحتاج ٥٠٦/٤، نهاية الهداية ١٩٢/٢.

(٢) في أ بثبوته وثبوته ونسخة ب بثبوته وسقطت وثبوته و اعتمدت نسخة و والشرح.

١٨٥. نَعَمَ مُشْتَرِيهِ لَا يُجَرُّ وَلَاؤُهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(١) يُجَرُّ مَهْمَلًا
١٨٦. فَإِنْ عَتَقَ الْجَدُّ الْمَكْرَمَ قَبْلَهُ فِي الْجَرِّ خَلْفٌ ثُمَّ إِنْ سَاغَ مِنْهَا
١٨٧. يُعْوَدُ بِعَتَقِ الْأَبِّ حَتْمًا وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أَبِيهِ ثُمَّ قُلُوبًا جَلًّا
١٨٨. يُجَرُّ بِلَا رَيْبٍ وَلَاؤُهُ^(٢) سِرَايَةً وَلَا جَرِّ فِي حَقِّ الْمُبَاشِرِ مِثْلًا
١٨٩. بِمُعْتَقِ أَثَى ثُمَّ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهَا أَتَتْ بِغُلَامٍ كَانَ حَمَلًا مُحَصَّلًا
١٩٠. لَدَى^(٣) عِتْقِهَا حَقَّ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ لِلْمُحَرَّرِ أُمَّتًا ثُمَّ لَا جَرِّ يُجْتَلَا
- وَهَكَذَا فُرُوعًا أَشْكَلَتْ غَيْرَ أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ مَفْهُومَةٌ حِينَ تُبْتَلَا
- إِذَا اشْتَرَكَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فِي شِرَاءِ أَبِي وَالْأَبُّ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلَا

(١) الإمام، فقيه العراقين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي ٢٤٩-٣٠٦ صاحب المصنفات.

وُلِدَ سَنَةَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، سَمِعَ مِنْ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرِيِّ تَلْمِيزِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ إِشْكَابٍ، وَأَبِي يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ، وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُكْرَمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ الْغَطْرِيفِ الْجُرْجَانِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَتَفَقَّهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ عُثْمَانَ بْنَ بَشَّارِ الْأَنْطَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبِ الْمُرَبِّيِّ، وَبِهِ انْتَشَرَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، بِبَغْدَادَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

وَلِيَ الْقَضَاةَ بِشِيرَازَ، وَكَانَ يُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، حَتَّى عَلَى الْمُرَبِّيِّ. وَإِنَّ فُهْرَسْتَ كُنِيَ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَيْنِيُّ يَقُولُ: نَحْنُ نُجْرِي مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي ظَوَاهِرِ الْفِقْهِ دُونَ دَقَائِقِهِ تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيِّ.

وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ، وَمِنْهُ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ. تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢/٢٥٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهْلِيِّ/ الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (و) كَتَبْتُ بِدُونِ هَمْزَةٍ، وَأُثْبِتُ مَا جَاءَ فِي نَسْخَةِ ن.

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) كَتَبْتُ: كَذَا وَ فِي نَسْخَةِ (ن) وَ (و) كَتَبْتُ هَكَذَا فَقَطَّ الْخِلَافَ أَنْ فِي (ن) كَتَبْتُ: لَدَا.

- وَمَنْ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِّ مَاتَ عَتِيقُهُ
- فَلَا بَنَ مِيرَاثِ الْعَتِيقِ مُكَّمَلًا
- وَلَا حَقَّ فِي الْمِيرَاثِ لِابْنَةِ مُعْتِقٍ
- عَلَيْهِ لَهَا نِصْفُ الْوَلَاءِ تَأْصَلًا
- لِأَنَّ أَخَاهَا لَا يُعْصِبُهَا وَلَا
- لَهَا بِالْوَلَاءِ إِرْثٌ هُنَا فَتَأْمَلًا
- وَأَخْطَأَ قَوْمٌ وَرَثُوهَا وَقَدَّمُوا
- عَلَى عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ أَكْبَرَ ذَا الْوَلَاءِ
- فَلَو مَاتَ هَذَا الْإِبْنُ عَنْ أُخْتِهِ حَوَتْ
- كَذَا إِنْ يُمْتُ عَنْهَا الْعَتِيقُ وَقَبْلَهُ
- ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ التُّرَاثِ جَنَى حُلَا
- وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا الْأَبُّ حَازَتْ تَرَاثُهُ
- سِوَى ثَمَنِهِ فَاقْنَعِي بِإِيرَادِهَا أَنْجَلًا^(١)
- وَإِنْ يَكُنِ الْحَرَبِيُّ مُعْتَقَ مُسْلِمٍ
- وَصَارَ أَسِيرًا لَا يَرِقُّ مُذَلَّلًا
- عَلَى النَّصِّ إِذْ فِي الرِّقِّ إِبْطَالُ حَقِّهِ
- وَمُعْتَقٌ ذِمِّيٌّ يَرِقُّ لَدَى الْمَلَا^(٢)
- وَيَحْسُنُ تَرْتِيبُ الْخِلَافِ وَإِنْ نَقُلُ
- يَرِقُّ فَلِلثَّانِي إِذَا أُعْتِقَ الْوَلَا
- وَإِنْ أُعْتِقَ الذِّمِّيُّ إِذْ رَقَّ مُعْتَقٌ
- لَهُ فَوَلَا كُلِّ لِسَاحِبِهِ اجْعَلَا
- كَذَا حُكْمٌ مَنْ بِالْعَتِقِ مَنْ عَلَى أَبٍ
- لِمُعْتِقِهِ أَوْ ذِي وِلَاءٍ بِهِ عَلا
- وَفِي وَكِدٍ حُرِّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ
- عَتِيقَةُ قَوْمٍ أَوْجُهُ نَصُّهَا أَنْجَلَا

(١) من ١٩١ الى ١٩٩ في نسخة أ و ب وسقطت من مخطوطتي (ن) و (و).

(٢) قوله لدى الملا أي عند الأكثرين.

١٩٧. وَفِي عَكْسِهَا وَجْهَانِ لَكِنْ ثُبُوتُهُ هُنَا صَحَّ وَالْأُولَى عَلَى الْعَكْسِ تُبْتَلَا^(١)
١٩٨. وَثَالِثُ الْأُولَى فَارِقٌ بَيْنَ وَالِدٍ صَرِيحٍ وَمَجْهُولٍ قُلِّ الْإِرْثُ بِالْوَلَا
١٩٩. لِمُعْتَقَةٍ مِنْ مُعْتَقٍ وَمَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ نَسِيبًا كَانَ أَوْ بِالْوَلَا دَلَا
٢٠٠. وَلَيْسَ سِوَاهَا مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ مَنْ لَهَا بِالْوَلَا إِرْثٌ فَيُدْرَى وَيُعْتَلَا
٢٠١. فَإِنْ مَاتَ مَوْلَى مُعْتَقٍ فَوَلَاؤُهُ لِأُولَى امْرَأَةٍ تَعْصِيْبُهُ قَدْ تَأَصَّلَا
٢٠٢. وَمُعْتَقِهِ مِنْ بَعْدِ أَوْ عَصَبَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ اعْتَلَا^(٢)
٢٠٣. يَلِيهِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ عَصَبَاتُهُ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْإِرْثِ خُذْهُ مُذَلَّلًا^(٣)
٢٠٤. كَرْتِيبِ ذِي التَّعْصِيبِ فِي نَسَبٍ وَقُلِّ سَأَوْضِحُ مَا فِيهِ الْخِلَافُ مُفَصَّلَا
٢٠٥. يُقَاسِمُ جَدُّ إِخْوَةَ أَبَدًا هُنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالْجَدُّ عُطَّلَا
٢٠٦. بِالْإِخْوَةِ فِي الثَّانِي وَلَا عَدَّ عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَهُ بِالْقَسَمِ وَالْعَدُّ عُدَلَا
٢٠٧. لَدَى الْمُتَوَلَّى إِذْ بِهِ بَثُّ قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْكِ خُلْفَاءَ فِي التَّمَةِ يُجْتَلَا

(١) تبثلا أي تختبر.

(٢) وقوله اعتلا أي تعالى أي بعد في الدرجة.

(٣) وقوله مذلا أي مطاوعاً لأنه إذا قاده فانقاد له فقد تذلل. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ص: ٦٨٠.

٢٠٨. كَذَا الْأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ كَالِإِرْثِ بِالنَّسَبِ أَنْجَلًا
٢٠٩. وَقِيلَ هُنَا^(١) قَوْلَانِ قَوْلٌ مُوَافِقٌ وَقَوْلٌ هُمَا سَيِّئَانِ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَا

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ^(٢)

٢١٠. أَوْلُوا الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ مَبْلَغُ عَدِهِمْ لِمَسْئَلَةٍ لَا فَرَضَ فِيهَا تَأَصَّلًا
٢١١. ذُكُورًا جَمِيعًا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ غَدُوا إِنَاثًا وَذُكْرَانًا فَقُلْ مُوَضِّحًا جَلًا
٢١٢. رُؤُوسُ ذُكُورٍ ضَعْفُ ثَمَّ مَبْلَغُ الِ جَمِيعِ رَسَا أَصْلًا وَقُلْ بَعْدُ مُجْمَلًا^(٣)
٢١٣. مَسَائِلُ أَهْلِ الْفَرَضِ سَبْعٌ فَارْبَعٌ خَلُونِ بِلا شَكٍّ عَنِ الْعَوْلِ^(٤) فَانْقَلَا
٢١٤. ثَمَانِيَةٌ وَاثْنَانِ ثَمَّ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَالْعَوْلُ مَدْخَلُهُ عَلَى
٢١٥. ثَلَاثٍ^(٥) فَالْأُولَى سِتَّةٌ ثَمَّ ضِعْفُهَا وَثَلَاثَةٌ ضِعْفُ الْمُضَاعَفِ أَجْمَلًا
٢١٦. وَقُلْ إِنْ يَكُنْ نِصْفٌ مِنْ اثْنَيْنِ أَصْلُهَا وَإِنْ كَانَ ثَلَاثٌ فَالْثَلَاثَةُ أَصْلًا
٢١٧. وَأَرْبَعَةٌ أَصْلٌ لِرُبْعٍ وَمَا بَقِيَ وَرُبْعٌ وَنِصْفٌ وَالثَّمَانِيَةُ اعْتِقَلًا

(١) هنا أي في باب الولاء، وأشار إلى مقابله بقوله والجد عطلا أي سقط بالإخوة، انظر: شرح النظم لابن المجددي ج ١/ص: ٦٨٦.

(٢) في نسخة أ مسایل بتسهيل الهمزة.

(٣) وقوله رسا أصلاً أي ثبت واستقر، وقوله وقل بعد مجملاً فهو من تعلقات البيت الآتي بعده وهو تضمنين. المصدر السابق.

(٤) العَوْلُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْوَاوِ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَلْ قَدْ يَدْخُلُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا وَهِيَ السُّنَّةُ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا. انظر: حاشية الدسوقي/باب في الفرائض/العول.

(٥) في نسخة ب ثلاثة.

٢١٨. لِثُنِّ رَسَتْ أَصْلًا كَذَا الثُّنُّ أَصْلُهُ
مَعَ النَّصْفِ ثُمَّ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ وَلَا
بِأَرْبَعَةٍ وَتِرًا وَشَفْعًا تَنْزِلًا
٢١٩. كَذَا النَّصْفُ مَعَ ثُلْثٍ وَسُدُسٍ وَعَوْلِهَا
بُثْلُ كَذَاكَ الرَّبْعُ وَالسُّدُسُ أُقْبَلَا
٢٢٠. وَقُلْ ضِعْفُهَا أَصْلُ لِرُبْعٍ مُشَفَّعٍ
وَبِالْوَتْرِ تَرْقَى ثُمَّ قُلْ ضِعْفُهَا أَنْجَلَا
٢٢١. وَقُلْ خُمْسَةٌ حَقًّا نِهَآيَةً عَوْلِهَا
لِثُنِّ وَسُدُسٍ صَحَّ أَصْلًا مُمَهَّدًا
٢٢٢. كَذَا الثُّنُّ وَالثُّلْثَانِ بِالْأَصْلِ وَكِلَا
وَتُلْثٌ وَتُثْنٌ لَا يَحْلَانِ مَنْزِلًا
٢٢٣. وَقُلْ عَوْلُهَا بِالثُّنِّ لِأَشْكَ مَرَّةً
وَعَنْ وَلَدِي أُمِّ وَزَوْجِ تَبَّتْ لَا
٢٢٤. وَلَوْ زَوْجَةٌ^(١) مَاتَتْ عَنْ أُمِّ كَرِيمَةٍ
عَنِ الثُّلْثِ حَجَبَ الْأُمِّ بِالْأَخْوَيْنِ لَا^(٢)
٢٢٥. فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى
أَوِ الْعَوْلِ أَيًّا مَا تَوَخَّاهُ أَشْكَالًا
٢٢٦. وَلَا الْعَوْلُ ثُمَّ الْحَجَبُ يُلْزِمُهُ هُنَا
فَأَصْلُ تَرَاهُ ضِعْفُ تِسْعَةٍ اغْتَلَا
٢٢٧. وَأَصْلَانِ قَدْ خُصَّأَ بِجَدٍّ وَإِخْوَةٍ
وَمَنْ بَعْدَهُ ضِعْفُ الْمُضَاعَفِ أَصْلًا
٢٢٨. لِسُدُسٍ تَلَاةٌ ثُلْثٌ بَاقِي تَرَاثِهِ
فَهَذِي أَصُولٌ صَحَّ إِيرَادُهَا وَلَا
٢٢٩. لِرُبْعٍ وَسُدُسٍ بَعْدَهُ ثُلْثٌ مَا بَقِيَ

(١) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) لِرُوجَةٍ، وَأُتْبِثُ مَا فِي نَسْخَةِ وَ .

(٢) فِي نَسْخَةِ أ وَلَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ لَمْ يَكْتَبْ وَلَا كَأَنَّمَا حَذَفَهَا .

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

٢٣٠. وَهَآكِ لِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ مِنْهَجًا يُضِيءُ سَنَاهُ حِينَ يَبْدُو مُسَهَّلًا
٢٣١. أَوْلُوا الْإِرْثِ إِنْ صَحَّتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ فَقَسْمُكَ لَا يَحْتَاجُ ضَرْبًا فَيُشْكَلَا
٢٣٢. وَإِنْ تَنَكَّرِيَا ذَا النَّهْيِ أَسْهُمٌ عَلَى رُؤُوسِ فَرِيْقٍ فَالرُّؤُوسِ اضْرِبْنَ وَلَا
٢٣٣. إِذَا بَانَتْ تِلْكَ السِّهَامَ وَوَفَّقَهَا إِذَا وَافَقَتْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَلَا
٢٣٤. وَغَايَتُهَا بِالْعَوْلِ وَالْمَبْلَغِ الَّذِي إِلَيْهِ اتَّهَتْ بِالضَّرْبِ مِنْهُ إِذَا انْجَلَا
٢٣٥. تَصِحُّ وَقَلُّ مِنْ بَعْدِهِ الْوَفْقُ ^(١) إِنَّمَا يَكُونُ بِنِصْفٍ أَوْ بثلثِ فَدُمُّ عُلَا
٢٣٦. وَرُبْعٍ وَخُمْسٍ ثُمَّ سُبْعٍ كَذَاكَ قُلُّ بثلثِ وَنِصْفِ الثُّمَنِ كِي يَتَعَدَّلَا
٢٣٧. كَذَاكَ بِجُزءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ قُلُّ وَجُزءٍ بَدَا مِنْ سَبْعِ عَشْرَةٍ مُجْتَلَا
٢٣٨. وَلَا وَفْقٌ يَلْفِي ^(٢) بَعْدَ لَكِنْ مَسَائِلُ بِهَا الْجَدُّ مُخْتَصٌّ وَالْإِخْوَةُ كَمَلَا
٢٣٩. ففِيهَا يَكُونُ الْوَفْقُ بِالسُّدُسِ مَرَّةً وَأُخْرَى بِنِصْفِ السُّبْعِ أَصْلُهُمَا وَلَا
٢٤٠. لَهُ سِتَّةٌ سُدُسٌ وَبِالْعَشْرِ تَارَةً عَلَى أَصْلِ ضِعْفِ التَّسْعَةِ احْفَظْ مُكَمَّلَا

(١) وَالْوَفْقُ بفتح الواو مصدر وفق، وهو جزء السهم.

(٢) قوله ولا وفق يلفي أي يوجد في الفرائض في الأصول السبعة بعد ذلك لكن يقع في الأصليين المختصين بالجد والإخوة.

٢٤١. وَأَمَّا إِذَا مَا خِلْتُ^(١) كَسْرًا وَقَعَ عَلَيَّ
فَرِيقَيْنِ فَاَنْظُرُ مَا يُبَايِنُ أَوْلَا
٢٤٢. وَقُلْ كُلُّهُ يُبْقَى وَذَا الْوَفْقِ رُدَّهُ
إِلَى وَفْقِهِ ثُمَّ أَنْظُرَنَّ مَا تَحَصَّلَا
٢٤٣. فَخُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ مِمَّا تَمَثَّلَا
وَأَوْفَاهُمَا مِنْ ذِي التَّدَاخُلِ فَاغْقَلَا
٢٤٤. وَشَرَطُهُمَا نَلْتَ الْأَمَانِيَّ^(٢) أَنْ تَرَى
قَلِيلَهُمَا جُزْءَ الْكَثِيرِ تَنْزِلَا
٢٤٥. وَفِي الْأَصْلِ فَاضْرِبْهُ إِذَا لَمْ يَعْلُ وَفِي
نَهَائِيَّتِهِ إِنْ عَالَ فَاضْرِبْ لَيْسَهُلَا
٢٤٦. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا فَقُلْ قَدْ تَوَافَقَا
إِذَا عَدَدُ أَفْنَاهُمَا حِينَ أُجْمَلَا
٢٤٧. بِأَصْغَرِ جُزْءٍ صَحَّ مِنْ مُتَعَدِّدٍ
بِهِ فَنِيَّ^(٣) الثَّانِي وَمَا شِئْتَ مُسْجَلَا
٢٤٨. إِلَى وَفْقِهِ فَارْدُدْهُ وَأَضْرِبْهُ فِي الَّذِي
يُؤَافِقُهُ وَالْمُبَلِّغِ أَضْرِبْهُ مُجْمَلَا
٢٤٩. عَلَيَّ مَا مَضَى فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي
نَهَائِيَّتِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ رَاقَ مِنْهُلَا
٢٥٠. وَإِنْ قَلَّ عَدُّ مِنْهُمَا ثُمَّ وَاحِدٌ
بِهِ^(٤) فَنِيَّا فَهُوَ الْمَبَايِنُ مَنْزِلَا
٢٥١. فَخُذْ أَحَدَ الْعَدَيْنِ وَأَضْرِبْهُ فِي الَّذِي
يُبَايِنُهُ ثُمَّ الَّذِي مِنْهُمَا عَلَا
٢٥٢. بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَمَا
إِلَيْهِ اتَّهَتْ بِالْعَوْلِ فَاضْرِبْهُ مُكْمَلَا

(١) أما حرف تفصيل، و ما بعد إذا زائدة، و خلت من أخوات ظن، والمراد بها هنا العلم.

(٢) نلت الأمانى جملة دعائية معترضة بين المبتدأ والخبر، والأمانى جمع أمنية، فكأنه قال أعطاك الله جميع ما تتمناه.

(٣) في نسخة أ وب فتأ.

(٤) في نسخة ب به في صدر البيت.

٢٥٣. وَإِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ عَلَى فِرْقٍ لَمْ تَرُقْ عَنْ أَرْبَعٍ وَلَا
٢٥٤. فَمِنْهَاجُهُ مَا مَرَّ لَكِنْ تَوَافُقُ ال^(١) رُؤْسِ لَهُ نَهْجَانِ أَوْلَاهُمَا اغْتِيلا
٢٥٥. إِذَا رُمْتَهُ قِفَ أَيُّهَا شِئْتَ وَقَفْتَهُ وَرَدَّ رُؤُوسَ الْآخِرِينَ مِنْ مُسَهَّلا
٢٥٦. إِلَى وَفَقِهَا بَعْدَ التَّوَافُقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي بِالْوُقُوفِ أَضْحَى مُكَمَّلَا
٢٥٧. وَصَنَعْتَ بِالْأَوْفَاقِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهَا حَيْثُ لَا وَفُقَ تَرَاهُ مُؤَمَّلَا
٢٥٨. فَإِنْ لَمْ تُوَافُقْ فَالَّذِي سَاغَ ضَرْبُهُ^(٢) مِنْ الْكُلِّ فِي الْمَوْقُوفِ يُضْرَبُ أَوْلَا
٢٥٩. فَمَا عَالَ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ وَعَوْلِهِ وَإِنْ وَافَقْتَ يَا ذَا التُّهَى طَبْتَ مِنْهَا
٢٦٠. فِقِفْ أَيُّ^(٣) وَفُقَ شِئْتَ وَارْدُدْ بَقِيَّةَ وَفُوقِ إِلَيْهِ بِالتَّوَافُقِ مُجْمَلَا
٢٦١. وَفَعَلْتَ فِي أَوْفَاقِ الْأَوْفَاقِ مَا مَضَى وَحَاصِلُ كُلِّ فَاضْرِبْنَهُ كَمَا انْجَلَا
٢٦٢. كَذَا التَّهْجُ فِي الْوُفُقِ الَّذِي قَدْ^(٤) وَقَفْتَهُ وَفِي الْعَدَدِ الْمَوْقُوفِ فَاضْرِبْ مُحْصَلَا
٢٦٣. وَمَبْلَغُهُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي نَهَائِهَا بِالْعَوْلِ فَاضْرِبْهُ إِنْ عَلَا

(١) في نسخة أ اللام والألف في عجز البيت.

(٢) هكذا جاءت في نسختي ن و و لكن واو كتبت بحافة اللوح كأنها سقطت وكتبها أحد النساخ، أما في نسختي أ وب جاءت: فَإِنْ كَانَ لَمْ تُوَافُقْ.

(٣) جاءت في نسختي أ وب إلى، واعتمدت ما جاء في نسخة ن وهي: أَي، ونسخة و غير واضحة.

(٤) هكذا جاءت في نسختي ن و و ، وفي نسخة أ وجاءت: وَقَفْتَهُ بدون قد.

٢٦٤. وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْدَادِ مَا لَوْ وَقَفْتُهُ
لَوَافِقَهُ الْبَاقِي وَلَوْ غَيْرُهُ فَلَا
٢٦٥. يُوَافِقُهُ كُلٌّ وَكَانَ جَمِيعُهُهَا
ثَلَاثَةَ أَعْدَادٍ بِهَا الْكُسْرُ وَكُلًّا
٢٦٦. فِي أَحَدِ التَّهْجِينَ قَفٌّ مَا يُوَافِقُ الْ
جَمِيعَ وَوَفَّقَ بَيْنَ كُلِّ كَمَا خَلَا
٢٦٧. وَفِي الْآخِرِ اضْرِبْ مَا يُبَيِّنُ فِي الَّذِي
يُبَيِّنُهُ وَالْمَبْلَغَ اضْرِبْهُ مُكْمَلًا
٢٦٨. فِي الْأَصْلِ وَفِيمَا عَالَ وَالْمَبْلَغُ الَّذِي
إِلَيْهِ انْتَهَى مِنْهُ تَصِحُّ فَحَصًّا
٢٦٩. وَإِنْ كَانَتْ الْأَعْدَادُ أَرْبَعَةً فَقُلْ
تَعَيَّنَ تَهْجٌ مَرَّ فِي النَّظْمِ أَوْلَا
٢٧٠. وَمَا مَرَّ بِصُرِيٍّ^(١) وَكُوفِيهِمْ مَتَى
تَرْمُهُ فَوْفَقَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُجْمَلًا
٢٧١. وَخُذْ وَفَّقْ عَدًّا مِنْهُمَا وَاضْرِبْنَهُ فِي
جَمِيعِ الَّذِي وَالْأَهْ وَالْمَبْلَغَ اعْقِلًا
٢٧٢. وَوَفَّقْ عَلَى ذِي التَّهْجِ يَا صَاحِبَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ قَدْ تَنَزَّلَا
٢٧٣. وَخُذْ وَفَّقْ أَيَّ مَا تَشَاءُ مِنْهُمَا وَفِي
مُؤَافِقِهِ فَاضْرِبْهُ ثُمَّ الَّذِي عَلَا
٢٧٤. بِلَا مَرِيَّةٍ فَاضْرِبْهُ فِي وَفَّقِ عَدًّا مَا
تَلَاهُ عَلَى ذَا الرَّسْمِ وَاضْرِبْ مُحَصَّلًا
٢٧٥. بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي
نَهَائَتِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ رَاقَ مُجْتَلَا

(١) جاءت في نسختي أ وب بصريهم، بخلاف باقي المخطوطات بصري.

٢٧٦. وَمَنْ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ إِنْ تَرَمُّ لِقِسْمَتِهَا نَهَجًا فَخُذْ مَا تَأَصَّلَا
٢٧٧. لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ سِهَامٍ وَفِي الَّذِي ضَرَبْتَ فِي الْأَصْلِ اضْرِبْهُ وَأَقْسِمُ مَفْصَلَا
٢٧٨. عَلَيْهِمْ وَقُلْ مَا خَصَّ كَلًّا نَصِيبُهُ وَحَسْبُكَ مَا أَمَلَيْتُ نَهَجًا مُسَهَّلَا
٢٧٩. وَلَيْسَ عَلَى التَّحْقِيقِ بَيْنَ الرَّؤْسِ وَالْ سِهَامِ إِذَا مَا خِلْتَ لِلْكَسْرِ مَدْخَلَا
٢٨٠. سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُبَايَنَةٍ وَمِنْ مُوَافَقَةٍ قَيَّدَتْ أَجْزَائَهَا وَلَا
٢٨١. وَلَا وَفَقٍ فِيمَا زَادَ يَا ذَا النَّهْيِ ^(١) عَلَى ^(٢) ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ بِهَا الْكَسْرُ يُجْتَلَا
٢٨٢. وَلَا حَضَرَ لِلأَوْفَاقِ بَيْنَ الرَّؤْسِ وَالرُّؤْسِ فَحَصَّلْ جُمْلَةَ الْبَابِ مُكْمَلَا

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ ^(٣)

٢٨٣. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمِ يَا ذَا النَّهْيِ امْرُؤٌ لَهُ مِنْ تَرَاثِ الْمَيْتِ حَقٌّ تَأَصَّلَا
٢٨٤. فَقُلْ إِنْ يَكُنْ وُرَاثُهُ وَارِثِي الَّذِي ثَوَى ^(٤) أَوْلَا فَالْثَّانِ قَدْرُهُ مُهْمَلَا
٢٨٥. إِذَا اتَّحَدَتْ فِي إِرْثٍ كُلِّ جِهَاتِهِمْ بِأَنْ كَانَ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ تَقَبَّلَا
٢٨٦. وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ وَالفَرَضِ عَائِلًا بِمَا زَادَ أَوْ سَاوَى جَنَى مَيْتٍ تَلَا

(١) هكذا جاءت في نسختي أ وب ، بخلاف باقي المخطوطات يا ذا النهي على .

(٢) ثبت على في نسخة و فقط .

(٣) الْمُنَاسَخَاتُ وَهُوَ لُغَةٌ الْإِزَالَةُ وَالتَّقْلِيلُ، وَشَرُوعًا هُنَا : أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيْتِ إِنْسَانٌ قَبْلَ قِسْمِ تَرَكِهِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا . انظر: المعني/ كتاب الفرائض/ باب أصول سهام الفرائض التي تعول، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ كتاب الفرائض/ فرع في المناسخات.

(٤) ثوى: مات .

٢٨٧. وَحِينَئِذٍ فَاقْسِمُ تَرَاثَ الَّذِي خَلَا
عَلَى سَائِرِ الْوَرَاثِ قِسْمًا مُعَدَّلًا
٢٨٨. كَأَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ وَقُلْ
إِذَا كَانَ ذُو فَرَضٍ كَذَا الْحُكْمُ مُسْجَلًا
٢٨٩. إِذَا لَمْ يَرِثْ مِمَّنْ ثَوَى آخِرًا وَإِنْ
يَرِثُ مِنْهُمَا لَا كَالَّتِي قَبْلُ يُجْتَلَا
٢٩٠. أَوْ اخْتَصَّ مِنْ ثَانٍ بِالْإِثْرِ فَصَحِّحْهُ
لِكُلِّ عَلَى مَا مَرَّ مَسْأَلَةً وَلَا
٢٩١. وَخُذْ أَسْهُمَ الثَّانِي مِنَ الْمَيْتِ الَّذِي
ثَوَى أَوْلًا ثُمَّ اقْسِمْنَهَا كَمَا أَنْجَلَا
٢٩٢. عَلَى حَايِزِي مِيرَاثِهِ بَعْدَهُ وَقُلْ
إِذَا انْقَسَمَتْ قَدْ صَحَّحْنَا عِنْدَ الْإِبْتِلَا^(١)
٢٩٣. مِنَ الْعَدَدِ الْمَقْسُومِ يَا ذَا التُّهْمَى عَلَى
أُولِي الْإِثْرِ مِمَّنْ حَازَ سَبْقًا إِلَى الْبِلَا
٢٩٤. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ انْقِسَامٍ بِنَفْسِهَا
وَلَا ذَاتَ وَفْقٍ فَاضْرِبْنَهَا مُكْمَلًا^(٢)
٢٩٥. فِي الْأُولَى كَذَا فِيهَا اضْرِبْنِ وَفْقَ مَا تَلَّتْ
إِذَا وَافَقَّتْهَا أَسْهُمُ الثَّانِي فَاعْقِلَا
٢٩٦. وَإِنْ رُمْتَ تَهْجَ الْقِسْمِ فَقُلْ كُلُّ مَنْ لَهُ
سِهَامٌ مِنَ الْأُولَى يَحْزُرُ حِينَ أَقْبَلَا
٢٩٧. نَهَائَتَهَا بِالضَّرْبِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ
فِي الْأُولَى عَلَى الرَّسْمِ الْمَقْدَمِ أَوْلًا
٢٩٨. وَذُو الْإِثْرِ مِنْ ثَانٍ يَحُوزُ سِهَامَهُ
بِلَا مَرِيَّةٍ مَضْرُوبَةٍ حِينَ يُجْتَلَا
٢٩٩. كَمَا مَرَّ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ مُورَثٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَفْقٌ وَفِي الْوَفْقِ إِنْ تَلَا

(١) قوله عند الابتلا أي عند الاختبار.

(٢) مكملا بكسر الميم حال من الفاعل.

٣٠٠. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ يَا صَاحِبَ ثَالِثٍ
فَمَسَّأَلْتِي مَنْ مَرَّ صَحْحٍ لَتَكْمَلَا
٣٠١. وَأَسْهَمُهُ^(١) اسْتَخْرِجْ كَمَا مَرَّ مِنْهُمَا
وَوَرَائِهِ أَقْسِمُهَا عَلَيْهِمْ مُفَصَّلَا
٣٠٢. فَإِنْ صَحَّ قَسْمٌ صَحَّ كُلُّ مَنْ أَلْذِي
مَضَى مِنْ سِهَامِ الْأَوْلِيَيْنِ فَحَصَّلَا
٣٠٣. وَإِنْ بَايَنْتُ أَوْ وَافَقْتُ فَاسْلُكُنْ بِهَا
سَبِيلَكَ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْزِلَا
٣٠٤. وَإِنْ مَاتَ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثَةِ رَابِعٌ
كَذَا خَامِسٌ فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ مَا خَلَا
٣٠٥. وَأَسْهَمُ أَهْلَ الْإِرْثِ مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ
إِذَا لَمْ يُوَافِقْ بَعْضُهَا الْبَعْضَ مُسْجَلَا
٣٠٦. فَقُلْ لَا اخْتِصَارُ ثُمَّ مَهْمَا تَوَافَقْتُ
جَمِيعاً بِجُزْءٍ وَاحِدٍ حِينَ تُبْتَلَا
٣٠٧. إِلَى الْوَفْقِ فَارْذُدْ مَا عَلَا مِنْ مَسَائِلِ^(٢)
وَمَا خَصَّ كَلًّا مِنْ سِهَامٍ مُمَثَّلَا
٣٠٨. بِمَنْ مَاتَ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَزَوْجَةٍ
وَمَنْ قَبْلَ قَسْمٍ مَاتَتِ الْبِنْتُ أَوْلَا
٣٠٩. وَقَدْ خَلَفْتُ أُمَّاً تَلَاهَا أَخٌ فَقُلْ
سِهَامُهُمَا بِالثَّمَنِ قَدْ وَافَقْتُ وَلَا
٣١٠. فَمَسَّأَلْتِي مَنْ مَرَّ رُدًّا بِلَا مِرَا
إِلَى الثَّمَنِ إِنْ رُمْتَ اخْتِصَاراً مُسَهَّلَا
٣١١. وَرُدِّ إِلَى ثَمَنِ سِهَامِ أَخٍ كَذَا
إِلَى الثَّمَنِ فَارْذُدْ أَسْهَمَ الْأُمِّ مُجْمَلَا
٣١٢. كَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَوْفَاقِ مَهْمَا تَوَافَقْتُ
وَنَظْمُ جَمِيعِ الْبَابِ قَدْ سَاعَ سَلْسَلَا

(١) جاءت في نسختي (أ) و (ب) واسهم، واعتمدت ما في و وأسهمه.

(٢) قوله: ما علا هو مفعول اردد، وعلا أي ارتفع ومراده به التصحيح الأخير.

بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

٣١٣. وَمَا خَلَّفَ الْمَوْرُوثُ إِنْ رُمِتَ قِسْمُهُ وَكَانَ مَكِيلًا أَوْ بِهِ الْوِزْنُ وَكَلَّا
٣١٤. أَوْ الذَّرْعُ أَوْ قَدْ كَانَ قِيمَةً^(١) غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا وَكُلُّ كَانَ ذَا عَدَدٍ عَلا^(٢)
٣١٥. فَخُذْ حِينَ تَبْغِي الْقِسْمَ أَسْهُمَ كُلِّ ذِي نَصِيبٍ مِنَ الْوَرَاثِ مِمَّا تَأَصَّلَا
٣١٦. وَفِي جُمْلَةِ الْمَوْرُوثِ فَاضْرِبْ سِهَامَهُ وَخُذْ مَا عَلَى بِالضَّرْبِ وَأَقْسِمْ مُعَدَّلَا
٣١٧. عَلَى مُنْتَهَى مَا مِنْهُ صَحَّتْ سِهَامُ مَنْ حَوَى الْإِرْثَ حَقًّا فَاعْتَبِرْهُ مُكَمَّلَا
٣١٨. فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهِمْ مِنْ الْمَبْلَغِ الْمَقْسُومِ خَصَّصَهُ مُسْجَلَا
٣١٩. بِمَنْ ضُرِبَتْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِهَامُهُ وَحَسْبُكَ نَهْجٌ فِي النَّهْيَةِ أَصَّلَا
٣٢٠. كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبْنَتَيْنِ وَسِتَّةٍ وَعِشْرُونَ دِينَارًا تَرَاثَا تَحَصَّلَا
٣٢١. ففِيهَا سِهَامُ الزَّوْجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِذَا ضُرِبَتْ صَارَتْ ثَمَانِيَةً وَلَا
٣٢٢. وَسَبْعِينَ فَاقْسُمَهَا بِجُمْلَتِهَا عَلَى سِهَامِ أَوْلِي الْمِيرَاثِ ثُمَّ تَأَمَّلَا
٣٢٣. تَجِدْ كُلَّ سَهْمٍ خُصَّ مِنْهَا بِسِتَّةٍ وَذَلِكَ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِمَّا تَأَصَّلَا

(١) جاءت في نسختي أ وب قيمته، وفي و قيمة.

(٢) جاءت في نسختي أ وب دلا، وفي و علا.

٣٢٤. وَالْأُمُّ عَلَى ذِي الرَّسْمِ تَأْخُذُ حَقَّهَا كَذَا كُلُّ بِنْتٍ فَاعْتَبِرْهُ مُحَصَّلاً
٣٢٥. وَقِيلَ اقْسِمِ الْمَالَ الْمُخْلَفَ كُلَّهُ عَلَى أَصْحَابِ الْوَرَاثِ قَسْماً مُعَدَّلاً
٣٢٦. فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا فَاضْرِبْهُ فِي جَنَى كُلِّ ذِي إِرْثٍ مِنَ الْأَصْلِ مُكْمَلًا
٣٢٧. فَمَا بَلَغَا بِالضَّرْبِ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ حَقًّا نَهْجُهُ لَاحٌ وَأَنْجَلًا^(١)
٣٢٨. وَإِنْ خِلْتَ بَيْنَ الْمَالِ حِينَ اعْتَبَارِهِ وَمَسْأَلَةِ الْوَرَاثِ وَقَفَا تَنْزِلًا
٣٢٩. فَلِلْقَسْمِ نَهْجٌ ثَالِثٌ وَهُوَ رَدُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كُلِّ إِلَيَّ وَفَقِهِ وَلَا
٣٣٠. وَحِينَئِذٍ فَاعْمَلْ بِمَا شِئْتَ مِنْهُمَا وَقِيلَ سِهَامُ الْوَارِثِ أَنْسَبُ مُسَهَّلًا
٣٣١. إِلَى مُنْتَهَى مَا مِنْهُ صَحَّتْ وَأَعْطِيهِ بِنِسْبَتِهَا يَا صَاحِبَ مَا تَحَصَّلَا
٣٣٢. وَأَسْهُمُ أَهْلِ الْإِرْثِ إِنْ كَانَ عَدُّهَا أَصَمُّ فَلَا تُنْسَبُ وَبِالسُّبُلِ أَعْمَلَا
٣٣٣. وَمَا دُونَ دِينَارٍ إِذَا خَلَّتْهُ فِي قَرَارِيطِهِ^(٢) فَاضْرِبْهُ كَيْ يَتَعَدَّلاً

(١) قوله بلغا أشبعت الحركة لإقامة الوزن، وقوله نهجه للاح وانجلا أي طريقه ظهر وتبين، وهو حشو لتمام الوزن. انظر التعليق على الآلي ج ٢/ص: ٨٠٦.

(٢) القيراط وهو مكيال إسلامي استعمل في الوزن أثناء العصور الإسلامية. والقيراط ثلاث حبات شعير، وهو نصف عشر دينار، وقيل: خمس شعيرات، وأصله قِرَاطُ أبدلت الراء الأولى ياء، وجمعه قَرَارِيطُ وأصل الكلمة من اليونانية، وقد جاء في صحيح مسلم أنه قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، والقيراط جزء من أجزاء الدينار؛ وقد اختلفت المذاهب في مقداره. فعند الحنفية: القيراط واحد على عشرين ٢٠/١ من الدينار، إذن القيراط يساوي عندهم ٠,٢١٢٥ غرام، وعند الجمهور: هو واحد على أربعة وعشرين ٢٤/١ من الدينار. فالقيراط يساوي ٠,١٧٧١ غرام. انظر: مرقاة المفاتيح/ كتاب الفضائل/ باب في المعجزات.

٣٣٤. وَجُمَلْتَهَا عِشْرُونَ إِنْ هِيَ أُغْرَقَتْ وَأَرْبَعَةٌ إِنْ أَشَامَتْ^(١) زِدْ لِتَكْمُلَا
٣٣٥. وَمَا دُونَ قَيْرَاطٍ كَذَاكَ اضْرِبْتَهُ عَلَى الرَّسْمِ فِي حَبَاتِهِ حِينَ يُجْتَلَا
٣٣٦. وَهُنَّ ثَلَاثٌ ثُمَّ مَا دُونَ حَبَّةٍ فَرُزَاتُهَا فِيهَا اضْرِبْنَهَا كَمَا خَلَا
٣٣٧. وَهُنَّ أَرْبَعٌ حَقًّا وَمَا دُونَ رُزَّةٍ إِلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ انْسِبْنَهُ لَيْسْهُلَا
٣٣٨. وَإِنْ كَانَ كَسْرٌ فَابْسُطِ الْمَالَ كُلَّهُ بِلا مِرْيَةٍ مِنْ جِنْسِهِ ثُمَّ عَوَّلَا
٣٣٩. عَلَى مَا مَضَى لَكِنْ إِذَا زِدْتَ وَفَقَ^(٢) مَا بَسَطْتَ كَسُورًا ذَلِكَ الْكَسْرُ مُكْمَلَا
٣٤٠. وَمَخْرَجُ كَسْرٍ قَدْرُهُ اجْعَلْهُ وَاحِدًا صَحِيحًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ انْسِبْهُ مُسْجَلَا
٣٤١. وَإِنْ مَاتَ عَنْ جُزْئِي عَقَارٍ مُعَيَّنٍ فِي مَخْرَجِ الْجُزْأَيْنِ مَسْأَلَةَ الْمَلَا
- بِجُمَلَتِهَا اضْرِبْ ثُمَّ إِنْ رُمْتَ قِسْمَةً فَمِنْ مَخْرَجِ الْجُزْأَيْنِ خُذْ مَا تَأَصَّلَا^(٣)
٣٤٢. لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ شَرِيكَ وَوَارِثٍ وَمَسْأَلَةَ الْوَرَاثِ فِيهَا اضْرِبْ وَلَا
٣٤٣. جَمِيعَ الَّذِي خَصَّ الشَّرِيكَ وَمَا عَلَا لَهُ وَكَذَا ذُو الْإِرْثِ وَالتَّهْجُ مَا خَلَا

(١) أي عند أهل العراق مقدارها ٢٠، فالقيراط يساوي عندهم ٠,٢١٢٥ غرام، وأهل الشام وكذا مصر ٢٤، فالقيراط يساوي ٠,١٧٧١ غرام، وأجزاء كل قيراط ثلاث حبات، وكل حبة أربع أرزات أو دانقين وهو المشهور، فعلى هذا يكون الدينار أربعة وعشرون قيراطاً وبالبحبات ٧٢ وبالذواق ١٤٤ وبالأرزات ضعفها، وعند أهل العراق يكون حبات الدينار ٦٠ وبالذواق ١٢٠ وبالأرزات ٢٤٠، ولا مشاحة في الاصطلاح. انظر: نهاية الهداية ١٤٧/٢-١٤٩، فتح القريب المجيب ١٥١/١-١٥٢، العذب الفائض ١٥٧/٢، مرقاة المفاتيح/كتاب الفضائل/باب في المعجزات.

(٢) في نسختي أ وب وفق، وفي و فوق.

(٣) هذا البيئ لا يوجد في بعض النسخ الخطية ولم نرقمه حتى يتوافق عدد الأبيات مع ما ذكره الناظم من عدد الأبيات في نهاية منظومته.

٣٤٤. وَإِنْ كَانَ مَالًا لَيْسَ يُعْرَفُ قَدْرُهُ
وَبَعْضُ أَوْلِي الْمِيرَاثِ أَضْحَى مُحْصَلًا
٣٤٥. مِنَ الْمَالِ مِقْدَارًا أَحَاطَ بِعِلْمِهِ
وَرُمْتَ سَبِيلَ الْعِلْمِ بِالْكُلِّ مُكْمَلًا
٣٤٦. فَخُذْ قَدْرَ مَا قَدْرًا^(١) حَازَ وَأَضْرِبْهُ مُنْعِمًا
بِجُمْلَتِهِ فِي أَسْهُمِ الْكُلِّ مُجْمَلًا
٣٤٧. وَمَبْلُغُهُ بِالضَّرْبِ فَاقْسِمْهُ كُلَّهُ
عَلَى أَسْهُمِ الْحَاوِيِ الْمُقَدَّرِ أَوْلَا
٣٤٨. فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهِ
فَقُلْ^(٢) جُمْلَةَ الْمَوْرُوثِ هَذَا الَّذِي أَنْجَلَا
٣٤٩. وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ مَا حَوَاهُ بِحَقِّهِ
عَلَى مَا لَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَلَا
٣٥٠. فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهِ
فَفِي الْأَصْلِ فَاضْرِبْهُ وَقُلْ مَا تَحْصَلَا
٣٥١. هُوَ الْمَبْلَغُ الْمَوْرُوثُ حَقًّا وَإِنْ تَشَاءُ
بِنِسْبَةِ مَا قَدْ حَازَ فَاقْضِ لِمَنْ تَلَا
٣٥٢. وَإِنْ حَازَ مَجْهُولًا بِمِقْدَارِ حَقِّهِ
كَثُوبٍ وَبَاقِي الْإِرْثِ نَقْدًا تَحْصَلَا
٣٥٣. ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَمَاتَ عَنِ ابْنَةِ
وَأُمَّ وَعَمٍّ خَصَّ الشُّوبُ مُجْمَلًا
٣٥٤. فَسَهْمِيهِ فِي النَّقْدِ اضْرِبْهُ ثُمَّ مَا عَلَا
عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِيْنَ فَاقْسِمْ مُفْصَلًا
٣٥٥. فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهِمْ
يَكُنْ قِيمَةَ الْمَجْهُولِ نَهْجًا مُسَهَّلًا

^(١) في نسختي أ وب ما، واعتمدت ما في و ما قد.

^(٢) في نسختي أ وب فهو، واعتمدت في و فقل.

٣٥٦. وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمِ جُمْلَةَ النَّقْدِ أَوَّلًا
عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ قَسْمًا مُعَدَّلًا^(١)
٣٥٧. فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهِمْ
فَفِيهِ اضْرِبْ سَهْمَيْهِ ثُمَّ الَّذِي عَلَا^(٢)
٣٥٨. مِنَ الضَّرْبِ أَنْهَى قِيَمَةَ الثَّوْبِ لِامْرِئٍ
وَإِنْ شِئْتَ قُلْ لِلْعَمِّ سَهْمَانِ أُصْلًا
٣٥٩. هُمَا التَّصْفُ مِنْ بَاقِي السِّهَامِ فَنُصْفُ مَا
تَعَيَّنَ نَقْدًا قِيَمَةَ الثَّوْبِ مُكْمَلًا
٣٦٠. وَإِنْ شِئْتَ فَالْمَجْهُولُ شَيْءٌ بِحَقِّهِ
حَوَاهُ وَلِلْبَاقِينَ شَيْئَانِ حُصِّلًا
٣٦١. هُمَا يُعَدِّلَانِ النَّقْدَ فَالْشَّيْءُ نِصْفُهُ
يَقِينًا وَكَسْرُ الشَّيْءِ بِالْبَسْطِ عُدْلًا
٣٦٢. وَإِنْ حَازَ^(٣) مَعَ ثَوْبٍ مِنَ النَّقْدِ بَعْضُهُ
فَأَسْقَطُهُ^(٤) وَأَقْسِمُ بِبَاقِي النَّقْدِ أَوَّلًا
٣٦٣. عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ وَأَسْأَلُكَ سَبِيلَهُ
وَمَا فَوْقَ نَقْدٍ حَازَهُ قِيَمَةَ الْمَلَا^(٥)
٣٦٤. فَإِنْ رَدَّ نَقْدًا إِذْ حَوَى الثَّوْبَ زِدْهُ مَا
تَأَصَّلَ مِنْ نَقْدٍ وَتَهْجُكَ مَا أَنْجَلَا^(١)

(١) سقط في نسخة ب.

(٢) سقط في نسخة ب.

وقع لفظه علا في النظم مرتين الأولى بمعنى ارتفع أي بالضرب، والثانية جارية تتعلق بقوله فاقسم، وحذف المفعول وتقديره فاقسمه أي الذي ارتفع.

(٣) في نسخة أ و ب جاز، وفي و حاز.

(٤) فأسقطه بجمزة قطع أي طرح القدر المأخوذ من النقد. انظر: التعليق على نظم اللآئى لابن المجدى: ج ٢/ص: ٨٥٨.

(٥) الملا بضم الميم والمد الملحفة، وعدل الناظم عن الثوب لأجل القافية وقصر الممدود للضرورة. انظر: المصدر السابق.

٣٦٥. كَذَا نَهَجُ مَجْهُولِينَ كُلِّ بِحَقِّهِ حَوَى وَاحِدًا أَسْقَطُ سِهَامَهُمَا وَلَا
٣٦٦. وَفِي التَّقْدِ كُلِّ مِنْهُمَا يُضْرَبُ الَّذِي لَهُ مِنْ سِهَامٍ ثُمَّ يُقْسَمُ مَا عَلَا
٣٦٧. عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ وَالْمُبْلَغُ الَّذِي بِهِ^(٢) السَّهْمُ مِنْهَا اخْتَصَّ بَيْنَ مُجْمَلًا
٣٦٨. وَإِنْ حَازَ عَبْدًا مِثْلَهُ فِي تَرَاثِهِ فَضِعْفَ سِهَامِ الْحَازِرِ اخْذِفْ مُسَهَّلًا
٣٦٩. وَإِنْ رَدَّ تَقْدًا ضَعْفَهُ وَزَدَهُ أَوْ حَوَاهُ فَاسْقَطْ ضِعْفَهُ وَأَتْلُ مَا خَلَا
٣٧٠. وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَتَيْنِ إِذَا حَوَى بِمِيرَاثِهِ الْأَذْنَى فَزِدْ مَا تَفَضَّلَا
٣٧١. بِهِ الثَّانِ فَوْقَ التَّقْدِ وَأَنْقُصْ بِقَدْرِهِ مِنْ التَّقْدِ إِنْ حَازَ النَّفِيسَ مُكْمَلًا
٣٧٢. وَفِي كُلِّ مَا أُمَّلَيْتَهُ اسْلُكْ مَنَاهِجًا فَقَدْ مَرَّ^(٣) فِي تَقْدِ تَنَاقُصَ أَوْ عَلَا
٣٧٣. كَذَا الْأُمُّ إِنْ حَازَتْ مِنَ الْمَالِ رُبْعَهُ بِدَيْنٍ وَإِرْثٍ أَسْقَطْنِ^(٤) سَهْمَهُمَا وَلَا
٣٧٤. وَبَاقِي السَّهَامِ اضْرِبْهُ^(٥) فِي مَخْرَجِ الَّذِي حَوَتْهُ وَأَسْقَطْ رُبْعَ مَا عَالَ مُجْمَلًا

(١) فإن رد نقداً إن حوى الثوب هو جملة الشرط، وقوله زده هو جوابه، قوله ما تأصل هو بحذف حرف الجر أي زده على المتأصل من النقد، وقوله ونهجتك ما انجلا أي وطريقك هو الذي تبين فيما مرَّ. انظر: المصدر السابق.

(٢) في نسخة أ و ب بها، وفي و به.

(٣) في نسخة أ و ب فقد مر، وفي و تقدَّمَن.

(٤) في نسخة أ و ب فقد مر، وفي و تقدَّمَن.

(٥) سقط في نسخة ب.

٣٧٥. وَبَعْدُ عَلَى بَاقِي السَّهَامِ اقْسِمِ الَّذِي
تَبَقَّى وَقُلْ مَا خَصَّ سَهْمًا مُؤَصَّلًا
٣٧٦. يُسَاوِي نَصِيبَ الْأُمِّ إِرْثًا فَأَقْبَهُ
مِنْ الرَّبْعِ وَالْبَاقِي هُوَ الدِّينُ يُجْتَلَا
٣٧٧. وَإِنْ شِئْتَ قُلْ بَاقِي السَّهَامِ وَثَلَّثَهَا
هُوَ الْمَالُ ثُمَّ الْكَسْرُ بِالْبَسْطِ وَكَلَا
٣٧٨. يَكُنْ مَبْلَغُ الْمَبْسُوطِ عِشْرِينَ فَاسْلُكْنِ
بِهِ الْمَنْهَجَ الْمَذْكُورَ كَيْ يَتَّعَدَّلَا
٣٧٩. كَذَا كُلُّ مَالٍ نَاقِصٍ نِسْبَةً الَّذِي
مَضَى مِنْهُ مِنْ بَاقِيهِ زِدْهُ لِيَكْمَلَا
٣٨٠. وَإِنْ تَحَوَّنَا فَوْقَهُ زِدْهُ بَاقِي السُّ
سَهَامٍ وَفِي التَّقْصِ اتَّقِصْ وَأَتْلُ مَا أَنْجَلَا^(١)
٣٨١. وَإِنْ هِيَ ثَمَنُ الْعَيْنِ حَازَتْ وَدَيْئُهُ
عَلَيْهَا بِمَا قَدْ خَصَّهَا مِنْهُ مُسْجَلَا
٣٨٢. فَمَنْ مَخْرَجَ الْمَأْخُوذِ أَسْقَطَهُ وَالَّذِي
تَبَقَّى اضْرِبْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَلَا
٣٨٣. وَقُلْ مَا عَلا كُلُّ التَّرَاثِ وَإِنْ تَرَمُّ
لِعِرْفَانِ قَدْرِ الدِّينِ نَهْجًا مُسَهَّلَا
٣٨٤. فَاسْقَطْ نَصِيبَ الْأُمِّ وَاضْرِبْ سَهَامَ مَنْ
يُشَارِكُهَا فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ مُكْمَلَا
٣٨٥. فَمَا بَلَّغَا بِالضَّرْبِ عَيْنُ تَرَاثِهِ
وَبَاقِيهِ دَيْنٌ فَاغْتَبِرْهُ مُفَصَّلَا
٣٨٦. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَقْنَعٌ لِأُولِي النَّهْيِ
وَنَظْمٌ لِأَلِي الْبَابِ قَدْ كَمَلْتُ حُلَا

^(١) وأتل ما أنجلا أي واتبع الطريق الذي تبين من قبل.

بَابُ الْوَصِيَّةِ^(١)

٣٨٧. وَقُلْ كُلُّ مَنْ وَصَّى لِمَنْ لَيْسَ وَارِثًا بِثُلْثِ الَّذِي يَحْوِيهِ صَحَّ مُكْمَلًا
٣٨٨. وَإِنْ زَادَ عَنِ ثُلْثٍ وَلَمْ يُلَفَّ وَارِثٌ فَقُلْ بَطَلَتْ فِي قَدْرِ مَا زَادَ مُسْجَلًا
٣٨٩. وَلَكِنْ إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ إِجَازَةً لِمَصْلَحَةٍ فَهُوَ الْمَسْوُوعُ مِنْهَا
٣٩٠. وَإِنْ كَانَ يَحْوِي الْإِرْثَ مِنْهُ مُخَصَّصٌ فَقَوْلَانِ فِيمَا زَادَ لَا شَكَّ أَصْلًا
٣٩١. فَإِنْ لَمْ تُصَحَّحْ فَأَبْتَدَاءُ عَطِيَّةٍ إِجَازَةٌ أَهْلِ الْإِرْثِ فَأَعْلَمَ لَتَعْمَلَا^(٢)
٣٩٢. وَفِي صِحَّةِ الْإِعْطَا بِلَفْظِ إِجَازَةٍ خِلَافٌ هُنَا يَا ذَا النَّهْيِ فَتَأْمَلَا
٣٩٣. وَإِنْ صَحَّ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ قُلْ عَلَى إِجَازَةِ أَهْلِ الْإِرْثِ قِفْهَا^(٣) لَتَقْبَلَا
٣٩٤. فَإِنْ هُمْ أَجَازُوا كَانَ تَنْفِيذَ مَا بِهِ الِ مُورِثٌ أَوْصَى فَاعْتَبِرْهُ مُحَصَّلًا
٣٩٥. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِمَالٍ لَوَارِثٍ فَفِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ شَهْجَانٌ فَانْقَلَا
٣٩٦. وَقُلْ أَحَدُ النَّهْجَيْنِ بِالْمَنْعِ قَاطِعٌ وَالْآخَرُ بِالْقَوْلَيْنِ زَانٌ وَجَمَّالَا

^(١) في نسختي (أ) و (ب) سقطت وثبتت في (و).

الوصية: لغةً من قولهم وصى يصي وجمعها وصايا كفضية وقضايا، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة، ومنه قوله تعالى: ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله، اصطلاحاً: هو تبرع بحق مضاف ولو تقديراً

إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق. انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩، انظر: تاج العروس ٤٠/٢٠٧-٢٠٩.

^(٢) فيه تقديم وتأخير تقديره فإن لم تصحح فإجازة أهل الإرث ابتداء عطية.

^(٣) في نسختي (أ) و (ب) فقهاً، وأثبتت ما جاء في نسخة (و).

٣٩٧. وَقَدْ مَرَّ تَفْرِيعٌ فَقُلْ مِثْلُهُ هُنَا وَبِالْمَوْتِ قَدْرُ الثَّلَاثِ وَالْوَارِثُ أَنْجَلَا
٣٩٨. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِجُزْءٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثُلَاثٍ أَوْ زَادَ لَكِنْ تَفَضَّلَا
٣٩٩. أَوْلِي الْإِرْثِ حَقًّا بِالْإِجَازَةِ كُلُّهُمْ فَمِنْهَا جُ تَصْحِيحٌ وَقَسْمٌ تَأَصَّلَا
٤٠٠. كَمَا مَرَّفِي بَابِ الْمُنَاسَخَةِ اعْتَبِرْ وَمَسْأَلَةَ الْمُوصَى لَهُ^(١) قَدَمٌ أَوْلَا
٤٠١. وَقُلْ أَسْهُمُ الْوَرَاثِ كَالْأَسْهُمِ الَّتِي تُوفِّي عَنْهَا الْمَيْتُ الثَّانِي فَاعْقِلَا
٤٠٢. وَأَمَّا^(٢) إِذَا مَا رُمْتَ مِنْهَا جُ نِسْبَةً فَمَسْأَلَةُ الْوَرَاثِ صَحَّحْ لَتَسْهُلَا
٤٠٣. وَمَسْأَلَةَ الْمُوصَى^(٣) لَهُ صَحَّحْنُ وَخُذْ بِلَا مَرِيَّةٍ جُزْءَ الْوَصِيَّةِ مُكْمَلَا
٤٠٤. وَنِسْبَتَهُ مِمَّا تَبَقَّى فَزِدْ عَلَى سِهَامِ أَوْلِي الْمِيرَاثِ وَأَدْفَعْ مُجْهَلَا
٤٠٥. وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرْدُودِ^(٤) كَسْرٌ فَحُكْمُهُ كَمَا مَرَّفِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ خَلَا
٤٠٦. وَإِنْ^(٥) مَاتَ زَيْدٌ عَنْ بَيْنَيْنِ ثَلَاثَةٍ وَوَصَّى لِعَمْرٍو حِينَ أَضْحَى مُعْلَلَا
٤٠٧. بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ وَوَصَّى لِخَالِدٍ بِثُلَاثِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الْمَالِ مُجْمَلَا

(١) في نسختي (أ) و (ب) الموصي وسقط له، وأثبتت ما جاء في نسخة و.

(٢) في نسخت ب سقط أما .

(٣) اعتمدت ما في نسخة و الموصى بخلاف النسخ الباقية الموصي .

(٤) في نسخة و ما زدت .

(٥) في نسخة و ولؤو .

٤٠٨. فِرْدٌ مِثْلُ مَا لِابْنِ سِهَامٍ جَمِيعِهِمْ
 ٤٠٩. فَمَا بَلَغَ انْقِصَ وَاحِدًا^(١) مِنْهُ وَالَّذِي
 ٤١٠. كَذَا مَخْرَجُ الْكَسْرِ انْقِصَنُ مِنْهُ وَاحِدًا
 ٤١١. وَقُلْ ثُلُثُ مَا أَبْقَى النَّصِيبُ لِمَنْ لَهُ الْ
 ٤١٢. وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى الْفَقِيدُ لِخَالِدٍ
 ٤١٣. فِ فِي الضَّرْبِ وَالْتَقِصِ نَهْجُكَ مَا مَضَى
 ٤١٤. وَمِنْهُ اعْتَبِرْ ثُلُثِيهِ ثُمَّ جَمِيعَهُ
 ٤١٥. فِ فِي مِثْلِهِ اضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ كَوْنُهُ
 ٤١٦. بِكَسْرِ سِوَاهُ فَاعْتَبِرْهُ بِضَرْبِهِ
 ٤١٧. ثَمَانِيَةَ كُلِّ النَّصِيبِ هُنَا وَقُلْ
 ٤١٨. فَخُذْ ثُلُثِي بَاقِيهِ وَأَضْمُمُهُمَا مَعًا
 ٤١٩. لِكُلِّ مِنَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ النَّصِيبِ إِذْ
 ٤٢٠. فَجُمَلَةٌ مَا وَصَّى بِهِ تِسْعَةٌ وَقَدْ
 وَفِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ اضْرِبْ مَا تَحَصَّلَا
 تَبْقَى جَمِيعَ الْمَالِ صَحَّ^(٢) مُؤَصَّلَا
 وَبَاقِيهِ مِقْدَارُ النَّصِيبِ فَحَصَّلَا
 وَصِيَّةُ وَالثُّلُثَانِ لِلْوَلَدِ كَمَا
 بُلُثِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ مُسْجَلَا
 وَتَمَّ جَمِيعُ الْمَالِ ثَلَاثًا هُنَا اجْعَلَا
 وَإِنْ رُمْتَ عِرْفَانَ النَّصِيبِ مُحَصَّلَا
 مُضَافًا إِلَى ثُلُثٍ وَإِنْ يَتَبَدَّلَا
 وَمِمَّا عَلَا انْقِصَ وَاحِدًا ثُمَّ قُلْ وَلَا
 كَذَا ثُلُثُ بَاقِي الثُّلُثِ سَهْمٌ قَدْ انْجَلَا
 إِلَى ثُلُثِي كُلِّ التُّرَاثِ لِيُكَمَّلَا
 بِضَمِّكَ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْقِسْمِ عُدَلَا
 حَوَى الْوَلَدُ إِرْثًا بَاقِي الْمَالِ مُجْمَلَا

^(١) فِي نَسَخَتِي (أ) وَ (ب) نَقَصَ وَاحِدًا .

^(٢) فِي نَسَخَتِي (أ) وَ (ب) أَضْحَى .

٤٢١. وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيْبِهِ سِوَى ثُلْثِ بَاقِي الثُّلْثِ فَالضَّرْبُ مَا خَلَا
٤٢٢. وَمَهْمَا تَقَصْنَا ثُمَّ زِدْ مِثْلَهُ هُنَا وَإِنْ تُعْطِ عَمْرًا^(١) مَالَهُ حِينَ أُقْبِلَا
٤٢٣. فَتَقْصُهُ مِنْ بَعْدِ الزِّيَادَةِ وَاحِدًا^(٢) وَضُمَّ إِلَى الثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةً وَلَا
٤٢٤. تَمَّةَ ثُلْثِ الْمَالِ وَأَسْأَلُكَ سَبِيلَهُ بِمَسْأَلَةِ ذُو الْفَرَضِ فِيهَا تَأْصَلَا
٤٢٥. أَوْ^(٣) اجْعَلْ نَصِيْبًا مَعَ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ هُوَ الْمَالُ فِي أَوْلَى الْمَسَائِلِ مُكْمَلَا
٤٢٦. وَعَمْرًا إِذَا أُعْطِيَ النَّصِيْبَ وَخَالِدًا كَذَا أُعْطِيَ سَهْمًا وَابْنُونَ عَلَى الْوَلَا
٤٢٧. لَهُمْ كُلُّهُمْ سَهْمَانِ كُلٌّ بِحَقِّهِ يُبَيِّنُ مِقْدَارَ النَّصِيْبِ مُفَصَّلَا
٤٢٨. وَلَا بَدَّ مِنْ بَسْطِ السَّهَامِ لِأَنَّ مَا لِكُلِّ مِنَ الْأَوْلَادِ ثُلْثَانِ حُصِّلَا
٤٢٩. كَذَا اجْعَلْ نَصِيْبًا مَعَ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ هُوَ الثُّلْثُ فِي الْوَسْطَى وَمِنْ ذَاكَ يُجْتَلَا
٤٣٠. كَمَا مَرَّ ثُلْثًا^(٤) الْمَالِ ثُمَّ جَمِيعَهُ فَأَعْطِ نَصِيْبًا مِنْهُ عَمْرًا لَتَعْدَلَا
٤٣١. وَسَهْمًا لِمَنْ سَمَّيْتُ فِي النَّظْمِ خَالِدًا وَرَدَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ سَهْمَيْنِ وَاجْعَلَا
٤٣٢. نَصِيْبًا لِكُلِّ ابْنٍ وَثَالِثُهُمْ لَهُ السُّ سَهَامٌ وَبَيَانُ النَّصِيْبِ بِهَا أَنْجَلَا

(١) في نسخة أ عمرو .

(٢) في نسخة ب واحد .

(٣) في نسخة أ واجعل، في نسخة ب وجعل .

(٤) في نسختي (أ) و (ب) ثلث .

٤٣٣. وَأَمَّا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فَأَنْقِصُ نَصِيبَ مَنْ
يُسَمَّى بِعَمْرٍو وَاحِدًا وَأَضِفُ إِلَى
٤٣٤. نَهَايَةِ ثُلَاثِي تَمَّةً ثُلَاثِهِ
لِيَأْخُذَ كُلُّ ابْنِ نَصِيبًا مُكْمَلًا
٤٣٥. وَثَالِثُهُمْ يَحْوِي السَّهَامَ الَّتِي بِهَا
تَبَيَّنَ مِقْدَارُ النَّصِيبِ كَمَا خَلَا
٤٣٦. كَذَا مِنْهُجُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ الَّذِي
إِلَى الْحَقِّ يَهْدِي مَنْ بِهِ قَدْ تَوَسَّلَا
٤٣٧. وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى بِنِصْفِ الَّذِي حَوَى
لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو بَعْدُ بِالثَّلَاثِ نَفَلَا
٤٣٨. وَقَدْ مَاتَ عَنْ عَمَّيْنِ فَاسْلُكُ سَبِيلَهُ
إِنْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ قَوْلًا وَمَنْعَلَا
٤٣٩. وَصَحَّحْ لِمَنْ قَدْ رَدَّ مَسْأَلَةً وَمَنْ
أَجَازَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَسْأَلَةً وَلَا
٤٤٠. وَإِخْدَاهُمَا أَضْرِبُهَا فِي الْأُخْرَى بِلَا مِرَا
إِذَا بَايَنَتْ أَوْ وَفَّقَهَا^(١) حِينَ يُجْتَلَا
٤٤١. إِذَا وَافَقَتْ حَقًّا كَمَا فِي مِثَالِنَا
وَمَبْلَغَ مَا مِنْهُ تَصِحَّحَانِ كَمَلَا
٤٤٢. وَقُلُّ يُضْرَبُ الْعَمَّانِ كُلُّ سِهَامَهُ
مِنْ أَصْلِ^(٢) الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهِ حِينَ عَوَّلَا
٤٤٣. عَلَى الْقَسْمِ فِي الْأُخْرَى إِذَا هِيَ بَايَنَتْ
وَفِي وَفَّقَهَا إِنْ وَافَقَتْ ثُمَّ مَا عَلَا
٤٤٤. مِنْ الضَّرْبِ يَحْوِيهِ بِمِيرَاثِهِ وَقَدْ
تَنَاهَى اخْتِصَارُ الْبَابِ نَظْمًا مُسَهَّلًا^(١)

(١) فِي نَسَخَتِي (أ) وَ (ب) أَوْفَقَهَا .

(٢) سَقَطَ فِي نَسَخَتِي (أ) وَ (ب) .

بَابُ الرَّدِّ (٢) وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٤٤٥. وَبَعْدُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالْإِرْثِ خَصَّصُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ بِالرَّدِّ نَقَلَا
٤٤٦. عَلَى مَذْهَبٍ قَدَّرَ عِنْدَ إِمَامِنَا لِأَنَّ كَانَ لِلتَّقْدِيرِ فِي النَّصِّ مُبْطَلَا
٤٤٧. وَمَالٌ (٣) إِلَيْهِ إِنْ تَعَذَّرَ مَضْرَفٌ عَلَى الْمَنْهَجِ الْمَشْرُوعِ جُمُهورٌ مَنْ تَلَا
٤٤٨. وَهَذَا أَنَا أُمْلِي الْإِرْثَ بِالرَّدِّ مُوجِزًا وَأَتْلُو أَوْلِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا
٤٤٩. أَوْلُو الرَّدِّ أَهْلُ الْإِرْثِ بِالْفَرَضِ وَخُدَّةٌ وَيَسَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ رَدُّ فَحَصَّلا
٤٥٠. وَقُلْ إِنْ يَكُنْ ذُو الْإِرْثِ بِالرَّدِّ وَاحِدًا فَكُلُّ لَهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ مُكْمَلَا

(١) في نسخة ب صل .

(٢) هو زيادة في أنصباة الورثة ونقصان في السهام، وهو على أقوالك

١. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا فَضَلَ الْمَالُ عَنْ حُقُوقِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَلَا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ وَيَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ أَوْلًا ، ثُمَّ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ فَرَائِضِهِمْ فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ مَرَّتَيْنِ وَالْأُخْرَى أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ فَرَائِضِهِمْ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِسْمَةً وَاحِدَةً .

٢. وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَيْضًا كَمَا يُرَدُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

٣. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ إِلَّا عَلَى سِتَّةِ نَعْرِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَابْنَةِ الْإِنِّ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَوْلَادُ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةُ مَعَ ذِي سَهْمٍ أَيَّا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٤. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا أَخَذُوا فَرَائِضَهُمْ ، وَلَكِنْ نَصِيبُ الْبَاقِي لِيَبْنَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ .

٥. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ قَالَ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ لَا عَلَى ثَلَاثَةِ نَعْرِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْجَدَّةِ . انظر: المبسوط ١٩٥/٢٩ ، العذب الفاضل ١٤/٢ .

(٣) في نسختي (أ) و (ب) وما إليه .

٤٥١. وَإِنْ زَادَ فَاقْسِمُ إِنْ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ عَلَيْهِ تَرَاثَ الْمَيْتِ ^(١) قَسْمًا مُعَدَّلًا
٤٥٢. وَرَدَّ عَلَى كُلِّ بِمِقْدَارِ فَرَضِهِ إِنْ اِخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ فِي الْفَرَضِ مُسْجَلًا
٤٥٣. وَإِنْ كَانَ مَعَ ذِي الرَّدِّ مَنْ فَرَضَهُ خَلَا عَنْ الرَّدِّ كَمَلُ فَرَضِهِ حِينَ أَقْبَلَا
٤٥٤. وَذُو الرَّدِّ مَهْمَا كَانَ فَرْدًا فَأَعْطِهِ بِفَرَضٍ وَرَدَّ مَا تَبَقِيَ جَنَى ^(٢) حَلَا
٤٥٥. وَإِنْ كَانَ جَمْعًا قَدْ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ فَبِمَا تَبَقِيَ هُمْ سَوَاءٌ كَمَا أَنْجَلَا
٤٥٦. وَإِنْ يَخْتَلِفُ حَقًّا مَقَادِيرُ فَرَضِهِمْ فَتَهْجُوكَ فِيهِ أَنْ تُصَحِّحَ أَوْلَا ^(٣)
٤٥٧. ذَوِي الرَّدِّ يَا ذَا الْعِلْمِ مَسْأَلَةٌ وَمَنْ خَلَا عَنْهُ مِنْ ذِي الْفَرَضِ مَسْأَلَةٌ وَلَا
٤٥٨. وَحِينَئِذٍ تُعْطِي لِذِي الْفَرَضِ فَرَضَهُ وَبَاقِي سِهَامِ الْأَصْلِ تَقْسِمُهَا عَلَا
٤٥٩. سِهَامِ أَوْلِي الرَّدِّ الَّتِي كَرُووسِهِمْ وَإِنْ بَايَنْتَ أَوْ وَافَقْتِ حِينَ تُجْتَلَا
٤٦٠. فَاسْتَهُمْ أَهْلَ الرَّدِّ أَوْ وَفَقَهَا اضْرِبْنِي عَلَى مَا مَضَى فِي أَصْلِ ذِي الْفَرَضِ مُكْمَلَا
٤٦١. وَإِنْ رُمْتَ قَسْمًا فَاضْرِبْنِي سَهْمَ مَنْ خَلَا عَنْ الرَّدِّ فِي الْمَضْرُوبِ ثُمَّ الَّذِي عَلَا
٤٦٢. يُخَصُّ بِهِ ذُو الْفَرَضِ وَأَضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ الرَّدُّ أَوْ وَفَقَ السِّهَامِ كَمَا خَلَا

^(١) وإن زاد فاقسم البيت، أي إذا زاد عددهم على واحد فاقسم تراث الميت أي المال عليه أي على ذلك العدد .

^(٢) في نسخة أ بألف ممدودة جنا .

^(٣) هذا البيت هو آخر بيت في المخطوطة أ .

٤٦٣. عَلَى التَّهَجِّجِ^(١) فِي بَاقِي السِّهَامِ الَّتِي خَلَّتْ عَنْ الرَّدِّ وَاخْتَصُّصَهُ بِمَا عَالَ مُجْمَلًا
٤٦٤. وَعَدُّ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٢) إِنْ رُمَتْهُ فَقُلْ أَبَوَالْأُمَّ ثُمَّ الْخَالَ وَالْخَالَاتُ اعْقِلًا
٤٦٥. وَعَمَّ لَأُمَّ فَاعْتَبِرْهُ وَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ ثُمَّ ابْنَةُ الْعَمِّ مُسَجَّلًا
٤٦٦. وَوُلْدُ أَخٍ لِأُمَّ حَقًّا وَمَنْ دَلَى بِالْأَخْتِ وَوُلْدُ الْبِنْتِ بَعْدُ عَلَى الْوَلَا
٤٦٧. وَوُلْدُ ابْنَةِ الْإِبْنِ الْكَرِيمِ أَرْوَمَةٌ وَمُدَلٌّ بِكُلِّ مِنْهُمْ فَتَأَمَّلًا
٤٦٨. وَتَهَجُّجُ أُولَى التَّنْزِيلِ أَقْيَسُ مَنَهَجٌ لَدَا الصَّحْبِ فِي التَّوْرِيثِ بِالرَّحِمِ أَنْجَلًا
٤٦٩. وَحَيْنِيذٍ فِي الْإِرْثِ كَلَّا تَقِيْمُهُ مُقَامَ الَّذِي يُدَلِّي بِهِ إِنْ^(٣) تَنَبَّلًا
٤٧٠. وَقُلْ فَرُدُّهُمْ يَحْوِي التُّرَاثَ وَجَمْعُهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْإِرْثِ مِنْهُ فَحَصِّلًا

(١) فِي نَسْخَةِ وَالرَّسْمِ

(٢) ذُو الرَّحِمِ لَغَةً: هُوَ صَاحِبُ الْقَرَابَةِ مُطْلَقًا، أَي سِوَاءِ أَكْنَ صَاحِبِ فِرْضٍ، أَمْ عَصْبَةٌ أَمْ غَيْرُهُمَا، وَفِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ الْفِرْضِيَيْنِ: هُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ فِرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ، يَجْرُزُ جَمِيعَ الْمَالِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَأَصُولُ النَّسَبِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ / عَشْرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْهَجُ بِهِ النِّظْمُ وَسَنَدُّكَ الْمَنْقُولُ فِي تَرْتِيبِهِمْ، وَقَوْلُهُ وَعَمَّ لَأُمَّ أَي أَخُو الْأَبِ لَأَمَّهُ، وَقَوْلُهُ مَنْ دَلَى بِالْأَخْتِ أَي أَوْلَادُهَا، شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لَأَبٍ، وَقَوْلُهُ وَوُلْدُ الْبِنْتِ أَي ابْنُ الْبِنْتِ وَبِنْتُهَا، وَقَوْلُهُ وَوُلْدُ ابْنَةِ الْإِبْنِ أَي ابْنُ بِنْتِ الْإِبْنِ وَبِنْتُ بِنْتِهِ، وَقَوْلُهُ الْكَرِيمِ أَرْوَمَةٌ أَي الطَّيِّبِ الْأَصْلِ، وَهُوَ حَشْوٌ، وَقَوْلُهُ وَمُدَلٌّ بِكُلِّ أَي كُلٌّ مِنْ أَدْلَى بِوَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ يَنْزِلُ مِنْزَلَهُ.

وَجَاءَ فِي تَرْتِيبِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

الْصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَنْسَبُ إِلَى الْمِيْتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ. الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ الْمِيْتِ، وَهُمْ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ السَّاقِطُونَ. الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَنْسَبُ إِلَى أَبِي الْمِيْتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ. الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّي الْمِيْتِ، وَهُمْ الْعَمَاتُ، وَالْعَمُّ لِلْأَمِّ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ. وَكُلٌّ مِنْ أَدْلَى إِلَى الْمِيْتِ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَهِيَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ. وَ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ: أَصْنَافُهُمْ عَشْرَةٌ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ وَالْجَدَّاتُ السَّاقِطَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادُ الْأُمَّ وَالْعَمُّ لِلْأَمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَكُلٌّ مِنْ يَدِي بِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِتَوْرِيثِهِمْ لَمْ يَهْ فِيهِ طَرِقٌ وَمَذَاهِبٌ أَشْهَرُهَا طَرِيقَانِ الْقَرَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ وَالتَّنْزِيلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَقْيَسُهُمَا. انْظُرْ: فَتْحُ الْعَرِيزِ ٤٥٢/٦، الْمَبْسُوطُ ٢٤٤/٣٠، التَّهْذِيبُ ٥٨/٥، نَهَايَةُ الْهُدَايَةِ ٢٦٣/٢-٢٦٤، شَرْحُ السَّرَاجِيَةِ ص ١٤٨، عَمْدَةٌ كُلُّ فَارِضٍ وَالْعَذْبُ الْفَائِضُ ١٩/٢.

(٣) فِي نَسْخَةِ (و) إِذْ.

٤٧١. وَوُلِدُ أَخٍ لَلْأُمِّ فِيمَا حَوَّوهُ قُلُوبًا
سَوَاءً كَوَلِدِ الْأُمِّ فِي مَذْهَبِ الْمَلَا
٤٧٢. وَذَا^(١) الْقُرْبِ مِنْ ذِي الْإِرْثِ قَدَّمَ وَكُنَّ بِمَا
نَظَّمْتُ مُحِيطًا فَهُوَ كَافٍ لِمَنْ تَلَا
٤٧٣. وَقَدْ كَمَلْتُ نَظْمُ اللَّائِي وَرَبُّنَا
لَهُ الْمَنْ وَالْآلَاءُ وَالْحَمْدُ مُكْمَلًا^(٢)
٤٧٤. مُيَسَّرَةٌ حَسَنَاءُ ذَاتَ تَعْفُفٍ
عَنِ الْهَجْرِ يُبْدُو بِشَرِّهَا حِينَ يُجْتَلَا^(٣)
٤٧٥. مِئَةُ أَرْبَعٍ^(٤) تَلَوْ ثَمَانِينَ بَعْدَهَا
ثَمَانِيَةَ أَيْبَاتُهَا فَتَأْمَلَا
٤٧٦. حَوَتْ كُلُّ مَعْنَى فَاقَ حُسْنًا وَنَظْمُهَا
كَدَّرَ حَلَى جَيْدِ الْعُلَى حِينَ عُطِّلَا^(٥)

(١) في نسخة (ب) وذلقرب .

(٢) وقد كملت بضم الميم فيه على الأشهر، وحكي التثنيث، وقوله نظم اللائي إشارة إلى القصيدة المذكورة، وأشعر بتسميته لها بذلك، والنظم التأليف، واللائي جمع لؤلؤة، فيه استعارة، شبه جمعه للمسائل في هذه القصيدة بالجامع للآئي في عقد، والمن العطاء . انظر: لسان العرب ٥٩٨/١١ .

(٣) ميسرة حال من الفاعل وهو نظم اللائي، وحسناء حال ثان، ووصفها بالحسن فكأنه أراد بالتيسير سهولة تناول على من يتعلم منها العلم، وقوله ذات تعفف حال أخرى، وفي الوصف بذات مبالغة، والهجر بضم الهاء هو الفحش في النطق، وقوله يبدو بشرها هو بكسر الباء، من قولهم: فلان حسن البشر، أي طلق الوجه، أي يظهر منظرها الطلق السار لمن يراها وقت تجليها .

(٤) في نسخة ب هي أربع مئتي، ومضف إليه كما قال قال مُرَرَّدٌ : وَمَا زَوْدُونِي غَيْرَ سَخِقٍ عِمَامَةٍ وَخَسَمِي مِئَةٍ مِنْهَا قَسِيٌّ وَرَأْفٌ . انظر: لسان العرب/ حرف السين/ سحق، وإلى هنا هي ٤٨٤ بيتاً ثم بعد أن ذكر عددها مدحها بالأبيات التي بعدها .

(٥) حسناً تمييزاً، وحلا هنا حقه أن يكون مشدد اللام لأنه من التحلية، يقال: تحلى بالجلي أي تزين به، وسيف محلى، فالتخفيف في البيت ضرورة، وجيد منصوب على المنفوعة، وهو العنق، والعلا استعارة من العلو، والعطل الخالي، ومنه قوله تعالى: وَيَسِّرْ مَعْطَلَةً فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَدَّرَ زَيْنَ عُنُقِ الْعَالِ حِينَ كَانَ خَالِبًا مِنْ ذَلِكَ، وخص الجيد لأنه محل الزينة . انظر: التعليق على نظم اللائي ص: ٢/ج: ١٠٤٠ .

٤٧٧. عَلَى أَنَّهَا أَغْضَتْ حَيَاءً لِكُونِهَا^(١) بِالْإِطَاءِ وَالتَّضْمِينِ أَضْحَى مُعَلَّلاً^(٢)
٤٧٨. فَإِنْ خَالَ ذُو الْإِنْصَافِ وَالْعِلْمِ بِالَّذِي يَسُوغُ خَلَا^(٣) مَا مَرَّ عَيْبًا تَخَلَّلاً^(٤)
٤٧٩. وَلَمْ يَرِ لِلتَّأْوِيلِ وَجْهًا سَأَلْتُهُ رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ يُصْلِحُ مَقُولًا^(٥)
٤٨٠. وَيَعْفُو عَنِ الْمَاضِي بِكُلِّ ضَرُورَةٍ أَقَامَتْ نِظَامَ الْوِزْنِ فَانْسَاغَ سَلْسَلًا^(٦)
٤٨١. وَيُسْبِلُ سِتْرَ الْعُذْرِ فَضْلاً وَمِنَّةً وَيُتْلُو إِذَا جَاوَرَتْ تُرْبًا وَجُنْدَلًا^(٧)

(١) في نسخة (و) لكونه، يقال: غَضَّ طَرْفَهُ وَبَصَرَهُ يَغْضُهُ غَضًّا، وَغَضَّ غَضَضْتُ، يَغْضُ، أَغْضَضْتُ، أَي كَفَّهُ وَخَفَضَهُ وَكَسَرَهُ، شبه حال القصيدة لما اشتملت على هذين العيبين من عيوب القوافي بالمليحة تغض عينها حياء من عيب فيها، واسم كان عائد للنظم. انظر: لسان العرب ١٩٧/٧، المصدر السابق ج ٢/ص: ١٠٤١.

(٢) الإِطَاءُ فهو تَكَرُّرُ الْقَافِيَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي شِعْرٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَأَصْلُهُ أَنْ يَطَّ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِهِ عَلَى أَثَرٍ وَطَهُ، فَكَانَ الْقَافِيَةُ وَطَّتْ أَثَرَ الْقَافِيَةِ قَبْلَهَا فِجَاءَتْ عَلَى صَوْرَتِهَا كَمَا تَقَعُ الْوِطَاءُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَثَرِ الْأُولَى فِي صَوْرَتِهَا، وَالسَّبَبُ فِي كِرَاهَتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ضَعْفِ سَجِيَةِ الشَّاعِرِ وَقِلَّةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى اللُّغَةِ لَا سِيَّمَا فِي الطَّبَعِ مِنْ مَعَادَاةِ الْمَعَادَاتِ، وَأَمَّا التَّضْمِينُ فَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ آخِرُ الْبَيْتِ بِالْمَعْنَى حَتَّى يَضَافَ إِلَيْهِ مَا يَلِيهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ الْمَبْتَدَأُ وَفِي الثَّانِي الْخَبْرُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ الْمُصَحَّحَةِ الْمَعْنَى، وَالسَّبَبُ فِي اسْتِقْبَاحِهِ أَنْ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْتٍ مُسْتَقِلًّا قَائِمًا بِنَفْسِهِ.

انظر: التعليق على نظم اللآلئ ص: ٢/ج: ١٠٤١، الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء ص ١٥.

(٣) سقطت من نسخة.

(٤) خَالَ مِنْ أَخْوَاتِ ظَنِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْعِلْمُ، وَذُو فَاعِلٍ، وَالْعِلْمُ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الْإِنْصَافِ، وَالَّذِي يَتَلَقَّى بِالْعِلْمِ، وَعَيْبًا مَفْعُولٌ خَالَ، خَلَا مَا مَرَّ اسْتِنَاءً تَقَدَّمَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَي عَيْبًا خَلَا الَّذِي تَقَدَّمَ التَّنْصِيصُ عَلَى اسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْبِ وَهُوَ الْإِطَاءُ وَالتَّضْمِينُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فَإِنْ ظَنَّ الْمُنْصَفُ الْعَالَمَ بِمَا يَسُوغُ مِنْ مَوَاقِعِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ عَيْبًا مُتَخَلِّلاً فِيهَا سِوَى الْإِطَاءِ وَالتَّضْمِينِ فَلْيُؤْوِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرِ لِلتَّأْوِيلِ وَجْهًا أَصْلَحُهُ، انظر: التعليق على نظم اللآلئ ص: ٢/ج: ١٠٤٣.

(٥) رَجَاءً مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَيُصْلِحُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَمَقُولًا بِكَسْرِ الْمِيمِ لِأَنَّهُ آتَةٌ الْكَلَامِ. انظر: التعليق على نظم اللآلئ ص: ٢/ج: ١٠٤٣.

(٦) انْسَاغَ أَي سَهَلَ، يُقَالُ: انْسَاغَ الشَّرَابُ إِذَا سَهَلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ لِعَدْوِيَّتِهِ وَصَفَاتِهِ، وَسَلْسَلًا صِفَةً لِحَذْفِ أَي مَاءٍ سَلْسَلًا. المصدر السابق.

٤٨٢. إلهي غريبٌ أوبقتهُ ذنوبُهُ أسيرُ بليٍّ أمسى له الرَّمْسُ مُنزلاً^(٢)
٤٨٣. مُقَرَّباً قَدْ كَانَ مِنْهُ مُخَيِّمٌ يُنَادِيكَ لِلْغُفْرَانِ أَضْحَى مُؤَمِّلاً
٤٨٤. تَحَنَّنْ عَلَيْهِ يَا كَرِيمٌ وَكُنْ بِهِ رَوْوفاً رَحِيماً وَأَعْفُ عَنْهُ تَفَضُّلاً
٤٨٥. وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي صَلَاةً تُحِلُّ مَنْ تَلَاهَا وَوَالَاهَا مُحَلَّلاً مُبَجَّلاً
٤٨٦. وَصَلِّ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالْآلِ كُلِّهِمْ وَأَزْوَاجِهِمِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَا
٤٨٧. صَلَاةً وَتَسْلِيماً وَأَزْكَى تَحِيَّةٍ عَلَيْهِمْ تُبَارِي الرِّيحَ^(٣) مِسْكَاً وَمُنْدَلاً
٤٨٨. وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَبْدُو شَذَا نَشْرَهَا عَلَى أُمَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّفْوَةِ الْمَلَا

آخِرُ الْمَنْظُومَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيماً كَثِيراً، انْتَهَيْتُ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١١/رَمَضَانَ/١٤٤٢

الموافق ٢٣/٠٤/٢٠٢١ الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

^(١) ويسبل معطوف على يصلح وهو ستر من أسبل إزاره إذا أرخاه، وستر بكسر السين، والمعنى طلب العناية من الاعتذار، وفضلاً ومنه منصوبان على المصدر، ويتلو أي يقول، وكفى بمجاورة التراب عن الميت، والجندل الحجارة، إذا اتضح ما في هذه الأبيات فنقول: لما أنهى الكلام على القصيدة وما فيها من المعاني البديعة وذكر ما وقع فيها من عيوب الشعر أخذ يتواضع للواقف عليها ويسأله إصلاح ما فيها بشروط منها العلم بالعيوب الواقعة فيها، ومنها أن يكون من أهل الإنصاف لئلا يكون اعتراضه لهوى النفس والتعصب. انظر: التعليق على نظم اللائىء ص: ٢/ج: ١٠٤٥.

^(٢) قوله إلهي أصله يا إلهي، وغريب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا غريب أو نحو ذلك، أوبقته ذنوبه أهلكه، والموبقات بمعنى المهلكات كأنه أذن للداعي أن يصفه بهذا الوصف وما بعده، الرمس هو موضع القبر، ومقر صفة لغريب، ومخيم بكسر الباء اسم فاعل من خيم بالمكان إذا أقام به، ولام الغفران لام العلة أي لأجل الغفران، وهو متعلق بمؤملاً، وفي البيت من علم البديع الطباق بذكر أمسى وأضحى. انظر: التعليق على نظم اللائىء ص: ٢/ج: ١٠٤٧.

^(٣) في نسخة (ب) تباريح.

الفهرس

٣	ترجمة تاج الدين الجعبري
٣	١. مكاتبة العلمية
٣	٢. ثناء العلماء عليه
٥	٤. شيوخه
١١	٥. تلاميذه
١٣	٦. وفاته
١٣	التعريف بالمنظومة وأهميتها
١٣	١. اسم المنظومة
١٤	الشروحات على المنظومة
١٦	أهمية المنظومة
١٧	وصف المخطوطة ونسبتها للجعبري
٢٠	نسبتها للجعبري وعملي فيها
٢١	المخطوطة أ
٢٢	الصفحة الأولى من المخطوطة أ
٢٣	الصفحة الأخيرة من مخطوطة أ

- المخطوطة ب ٢٤
- الصفحة الأولى من المخطوطة ب ٢٥
- الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب ٢٦
- المخطوطة ن النسخة الأولى والأخيرة ٢٧
- المخطوطة و النسخة الأولى والأخيرة ٢٧
- إِسْنَادُنَا إِلَى الْمَنْظُومَةِ الْجَعْبَرِيَّةِ ٢٨
- نَظْمُ اللَّالِيِّ فِي الْفَرَائِضِ الْجَعْبَرِيَّةِ ٣١
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٣١
- بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ وَمَوَانِعِهِ ٣٢
- بَابُ عَدَدِ مَنْ يَرِثُ وَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ وَحُكْمُهُمْ ٣٥
- بَابُ اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ فِي الْمِيرَاثِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ ٣٦
- بَابُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَحَقِّيهَا ٣٩
- بَابُ الْعَصَبَاتِ ٤١
- بَابُ الْحَجْبِ ٤٣
- بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ٤٥
- بَابُ الْجَدَّاتِ ٤٨

- ٥٠..... بَابُ الْخُنْثَى
- ٥١..... بَابُ الْمَفْقُودِ
- ٥٢..... بَابُ الْحَمْلِ
- ٥٤..... بَابُ الْوَلَاءِ
- ٥٨..... بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
- ٦٠..... بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ
- ٦٤..... بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ
- ٦٧..... بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
- ٧٤..... بَابُ الْوَصِيَّةِ
- ٧٩..... بَابُ الرَّدِّ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ